

الفَقِيرُ الشَّرِيفُ عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مَبَاهِثَ فِقْهِيَّةٍ عَنِ أَهْكَامِ "الْأَضَاحِيِّ"، وَالصَّيْدِ،
وَالذَّبَائِحِ، وَالنَّذْرِ، وَالْحَلْفِ، وَالْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ،
وَالْجَنَائِبِ، وَأَهْكَامِ الذَّبَائِبِ"

بِفَكَرِهِ

خَادِمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

اَلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الصَّابُؤُونِيِّ

الْمَكْتَبَةُ الْعِضَائِيَّةُ

سِتْدَا. سِتْدُون

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

شركة أبناء شريف الأصبازي للطباعة
والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار التمجيدية المطبعة العصرية

بيروت - صرب ١١٠٨٣٥٥ - تليفون ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - صرب ٢٢١ - تليفون ٠٠٩٦١٧٧٤٣١٧

ISBN-9953-432-13-9

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لعباده الشريعة،
وأتمّ لهم الدين، والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين، القائل في هديه الشريف: «من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين» صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه
وعترته الطيبين الطاهرين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثامن من كتاب «الفقه الشرعي
الميسر» قسم المعاملات، يتناول أبحاثاً هامة من الأحكام
الفقهية الشرعية، بأسلوب عصري، سهل ميسر، لا
غموض فيه ولا تعقيد، وذلك في سلسلة المعاملات،
التي تناولناها بالإيضاح والتفصيل، مع ذكر الأدلة من
الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء الأمة، ليكون مرجعاً مبسطاً
لطلاب العلم، ينهلون من معينه الصافي، ما يشفي
الغليل، في زمن عصيب، فشا فيه الجهل بأحكام الشريعة
الغراء، فقلّ فيه الفقهاء وكثر فيه الخطباء، وجهل

الكثيرون من الناس أمورَ الحلال والحرام.

واللّهُ تعالى أسأل أن ينفع به أمتنا الإسلامية، لتسير على طريق الهدى والنور، في معاملاتها وسلوكها، على بصيرةٍ من أمر دينها، لتسعد في حياتها، كما سعد أسلافنا الأوائل، حين استمسكوا بشريعتهم الفراء، وأن يرزق الجميع الإخلاص في القول، والفعل، والعمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

أحكام الصيد والذبائح

أحلَّ اللهُ لعباده الطيبات من المطاعم، وهياً لهم كلُّ ما يحتاجون إليه من أسباب العيش، وأمرهم أن يشكروه على نِعَمه، ليزيدهم من فضله ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدًا طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ﴾ (١).

من هذه الطيبات التي أباحها الله لعباده «الذبائح» و«الصيد».

فالذبائح هي الأنعام المأكولة اللحم، التي تجب تذكيتها بالطريقة الشرعية، وهي أنواع أربعة: «الإبل، والبقر، والغنم، والماعز» التي قال الله تبارك وتعالى عنها: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (٢) وإنما سماها تعالى بهيمة، لأنها لا تُنطق لها، لما في صوتها من الإبهام، والأنعام: الحيوانات التي يؤكل لحمها، لأنها من نِعَم الله تعالى على عباده.

(١) سورة سبأ: الآية ١٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

ما هو الصيد؟ وما يحل منه؟

أما الصيد: فهو ما يُصطاد من حيوان، أو طيرٍ
 مأكول اللحم، وقد ثبت حلُّ الصيد بالكتاب، والسنة،
 وسماه تعالى من الطيبات بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ
 قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ
 مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ . . .﴾^(١) وقال تعالى:
 ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ وَحَرَّمَ
 عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا . . .﴾^(٢).

وأما السنة: فهو ما رواه البخاري ومسلم عن
 عدِي بن حاتم قال: «سألت رسولَ الله ﷺ عن المغراضِ
 - هي خشبة ثقيلة، دقيقة الطرفين، غليظة الوسط، تصيب
 بعرضها دون حذها - فقال ﷺ: إذا أصاب بحذها فكل،
 وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيدٌ - أي كالميتة
 الموقوذة، حرامٌ أكلها - فلا تأكل!!

قال: وسألته عن الكلب - أي الصيد بواسطة الكلب
 - فقال ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسمَ الله
 فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على
 نفسه!!

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

قلتُ: فإن وجدتُ مع كلبِي كلباً آخرَ، فلا أدري
أيهما أخذه!؟

قال: فلا تأكل، فإنما سمَّيت على كلبِكَ، ولم
تسم على غيره^(١).

وقد أجمع المسلمون، على جِلِّ أكلِ الصيدِ،
بالشرائط التي سنذكرها.

شروط جِلِّ الصيد

يشترط لحلِّ أكل ما يُصطاد، شروطٌ متعددة،
بعضها يتعلّق بالحيوان، الذي يحلُّ صيده، وبعضها يتعلّق
بآلة الصيد، وبعضها الآخر يتعلّق بالصائد نفسه!!

الشروط المتعلقة بالحيوان

الحيوان الذي يحلُّ صيده - إذا كان مأكول اللحم -
يشترط فيه ما يلي:

الأول: أن يكون متوحشاً بطبيعته، لا يألف الناس،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٤ ومسلم رقم (١٩٢٩) كتاب الصيد
والذبائح، والترمذي رقم (١٤٦٥) وقال: حديث حسن
صحيح.

ليلاً ولا نهاراً، كالظباء، والحُمُر الوحشيّة، والأرانب،
والطيور، ونحوها، فيحلُّ صيدها.

وأما الحيوانات المتأنسة، التي تعيش مع الناس
كالإبل، والبقر، والغنم ونحوها، فلا تحلُّ بالصيد، بل
لا بدُّ لحلِّ أكلها، من ذكاتها الذكاة الشرعية، بذبحها من
الحلقوم!

الثاني: أن يكون الحيوان ممتنعاً غير مقدورٍ عليه،
فلا يحلُّ المقدورُ عليه بالصَّيْد، كالذَّجَاج، والديك
الرومي، والبط، والأوز، والحمام الذي يعيش في
البيت، لأنه مستأنسٌ مقدورٌ عليه، أما الحمامُ الجبليُّ فإنه
يحلُّ بالصَّيْد، لأنه متوجِّسٌ عن الناس، غير مقدورٍ عليه،
لا يمكن الوصول إليه إلا بالصَّيْد.

الثالث: أن لا يكون مملوكاً للغير، فيحرمُ صيدُ
المملوك، كالغزلان، والأرانب التي تكون في حديقةٍ
واسعة، يربّيها بعضُ الناس، فلو اصطاد إنسان بعضها،
لا يحلُّ أكله، لأنه مالُ الغير.

الرابع: أن لا يُذركُ الصَّيْدُ وهو حيٌّ، فلو أدركه
وفيه حياة، فإنه لا يُباحُ إلا بالذَّبْح، مثلُ أن يدخل الغزالُ
أو الأرنبُ إلى خيمته، فيمسكُه الشخصُ، فلا بدُّ هنا من
ذبحه الذَّبْحَ الشرعيَّ.

تنبيه

قال الفقهاء: ويلحق بهذا الشرط، إذا أدرك الصيّد، وفيه حياة مستقرة، واتسع الوقت لذبحه، فإنه لا يحلّ إلا بالذبح، لأنه في هذه الحالة يكون مقدوراً عليه، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ في كل مقدور عليه!!

قال في الاختيار: وإن أدرك الصيّد حيّاً، لا يحلّ إلا بالتذكية، كما إذا رماه بسهم، ثم أدركه وهو حيّ، فلا بدّ من ذبحه، لأنه قدّر على التذكية الاختيارية، فلا تجزئ الاضطرارية، لاندفاع الضرورة^(١)، ومثلها الموقوذة، وما أكل السبع، إذا أدركها وفيها حياة، فلا بدّ من ذبحها قبل الموت، حتى يحلّ أكلها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢) فاستثنى من الميتة ما ذكّي قبل الموت!!

الشروط المتعلقة بالصائد

ويُشترط في الصائد «الصياد» الشروط الآتية:
الأول: أن يكون مُسليماً أو كتابياً - أي له دين سماويّ كاليهودي والنصراني - فلا يحلّ صيد المجوسيّ،

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦/٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

والوثني، والمرتد عن الدين، والملحد الذي لا يؤمن بالله، لأن الله تعالى أحل ذبيحة المسلم، والكتابي، بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (١) والصَّيْدُ حكمه كحكم الذبائح، يُشترط أن يكون صَيْدُ مُسْلِمٍ أو كِتَابِيٍّ، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ذبائحهم، لأن الله حرّم ذبائح المشركين الوثنيين، واستثنى منهم أهل الكتاب، فكل من لا يدين بكتاب، لا يحل صيده، ولا ذبيحته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤِخِرَ إِلَىٰ أُولِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٢).

الثاني: أن يكون الصياد مميّزاً عاقلاً، فلا يصح صيد الصبي الذي لا يعقل، ولا المجنون، ولا السكران، لأن من شروط حلّ الصيّد التسمية، وبدون التسمية لا يصح الصيد، فلا بد أن يكون مميّزاً عاقلاً.

وقال بعض الفقهاء: يحل صيد الصبي، والمجنون، والسكران، بشرط أن يكون لهم نيّة وقصد، كما تحل ذبيحتهم، إذا كانوا يعرفون الذبح، واشترط بعضهم مع النيّة التسمية، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿^(١)﴾ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

«إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» ^(٢). الْحَدِيثُ.

فَاشْتَرَطَ ﷺ عِنْدَ إِسْرَالِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ، أَنْ يَذْكَرَ الْمُرْسَلُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الْوَيْدِ، فَإِذَا كَانَ الْوَيْدُ أَوْ الْمَجْنُونُ ذَاكِرًا اسْمَ اللَّهِ، جَازَ صَيْدُهُ، وَلَوْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ.

الثالث: أن تكون التسمية من نفس الصائد، فلو سَمَى غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٣) أَيِ إِذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى الْوَيْدِ، عِنْدَ رَمِيكُمُ السَّهْمِ، أَوْ إِسْرَالِكُمُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِسْرَالِ، يَشْبُهُ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ، فَلَا بَدَّ لِلذَّبَاحِ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيْوَانِ، كَمَا لَا بَدَّ لِلصَّائِدِ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِسْرَالِ، فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصَّيَّادِينَ، مِنْ إِسْرَالِ الْكَلْبِ لِلْوَيْدِ، دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، يَجْعَلُ الْوَيْدَ غَيْرَ حَلَالٍ، فَكَأَنَّهُ أَكَلَ مَيْتَةً!! هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلْيَتَنَبَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ لِذَلِكَ.

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٣/٣٠٥ ومسلم رقم (١٩٢٩) من كتاب الصيد والذبائح.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:
 «ويشترط أن يقول: «بسم الله» عند إرسال السهم،
 والجارحة، وعند الذبح والنحر، والأفضل أن يقول:
 «بسم اللّهِ واللّهُ أكبرُ» وإذا ترك التسمية عمداً، حُرْمَ
 صيده، وذبيحته، أما إذا تركها سهواً، فإن ذبيحته تجلُّ
 دون صيده، لأن الذبح يكثر، ويكثرُ فيه النسيانُ، بخلافِ
 الصَّيد فإنه لا يُتسامحُ فيه، وإذا سَمِيَ على صَيْدٍ وأصابَ
 غيرهَ حلٌّ، أمَّا إذا تركَ رميَ السهمِ عليه، ورمىَ سهماً
 آخر، لم يسمُ عليه، فإن صيدهُ لا يُؤكل، لأن التسمية في
 الذبيحةِ على الحيوان، وفي الصَّيدِ على الآلة»^(١).

الشروط التي تجب في آلة الصيد

يجوز الصيدُ بالجوارح كالكلب، والفهد، والصقر،
 والبازي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
 تُعَلِّمُونَ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ...﴾^(٢).

ويشترط في هذه الجوارح، التي هي آلة الصيد،
 الشروط الآتية:

الأول: أن يكون الكلبُ، أو الصقرُ أو البازي

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٧/٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

ونحوه، معلماً!! وعلامة المعلم أن يجيب إذا دُعي،
وينزجر إذا زُجر، لقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾
وإذا كان الكلب غير معلّم، فصاد لا يؤكل صيده.

الثاني: أن لا يأكل من الصيّد الذي صاده، لقوله
تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وبالإمساك عن الأكل،
يظهر أنه معلّم، صاده لصاحبه، ولم يصده لنفسه، وقد
قال ﷺ لعدي بن حاتم:

«إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه
فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على
نفسه»^(١)!!

الثالث: أن يذكر الصياد اسم الله تعالى، عند
إرسال الجارح - أي الكلب المعلم، أو البازي، أو الصقر
- لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: (وذكرت اسم الله
عليه فكل) ولقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ
اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَيْهِ . .﴾^(٢) فلا
بدّ من ذكر اسم الله تعالى، حتى يحلّ الصيّد للمسلم!!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم (١٩٢٩) والترمذي
رقم (١٤٦٤).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

ما هي آلة الصيد؟

وآلة الصيد قسمان: حيوانٌ وجمادٌ، فالجوارحُ من الحيوان هي: كلابُ الصَّيْدِ المَعْلَمَة، ونحوها من الحيوانات المفترسة المَعْلَمَة، كالنمر، والفهد، والأسد. وسباعُ الطَّيْرِ، كالخِذَاةِ، والشاهين، والنسر، والعقاب، وقد عرفنا شروطها.

وأما آلة الصيد من الجماد، فهي: الرميُّ بالسَّهْمِ، أو بالبندقية أو الحربة، ويُشترط في الصيد بالآلة، الشروطُ الآتية:

الأول: أن يصيبَ الحيوانَ بحدِّه أو بنصله، لا بعرضه، فإذا رماه بسيف، أو برمح، أو بحربة، فأصابه بحدِّها أو نصلها، فَقَتَلَهُ فإنه يحلُّ، أما إذا أصابه بعرضها، فإنه لا يحلُّ، لأن الحيوان مات بالثقل لا بالحدِّ، ويُسمَّى هذا «القتل بالمِغْرَاضِ».

دليلُ هذا القول، ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن عَدِيٍّ رضي الله عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن المِغْرَاضِ؟ فقال ﷺ: «إذا أصابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّ، وإذا أصابَ بعرضه فَقَتْلٌ، فإنه وَقِيدٌ فلا تَأْكُلُ»^(١) ومعنى

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٢٩) من كتاب الصيد والذبائح.

الوقيد: الموقودُ المقتول الذي يُقتل بشيء ثقيل، من عصا، أو حجر، ونحوهما.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾^(١) وإنما لم يجرز بالمعراض، لأنه يقتل بثقله لا بحده، فيصبح كالموقودة التي حرّم اللّهُ أكلها، لأنها ضربت بشيء ثقيل أو غليظ، فماتت فلا تؤكل.

الثاني: أن تجرح آلة الصّيد الحيوان، وتريق دمه، في أي موضع من بدنه، حتى ولو كان في فخذه، أو بطنه، أو رجله، فإنه يؤكل، ما دام قد خرج منه الدّم، ولو قليلاً، لأنه ذكاة اضطرارية، ويكفي فيه الجرح ولو صغيراً.

الثالث: أن يتحقّق من أنّ السّهم، هو الذي قتل الحيوان وحده، لم يشاركه سبب آخر، فإذا رمى الصّيد بسهم، فأصابه إصابة غير مميتة، ثم تردى من الجبل، أو وقع وهو حيّ في ماء يُغرّقه، ويميته عادة ومات، فإنه لا يحل، لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء.

قال ﷺ لمن سأله عن الصّيد: «إذا أرسلت كلبك

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

المعلم، فاذا ذكر اسمَ اللّهِ عليه، فإن أمسَكَ عليك، فأدرَكَته حياً فاذبحه، وإن أدرَكَته قد قتل، - أي قتل الحيوان - ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيُّهما قتله!!

وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسمَ اللّهِ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل^(١).

فهذا الحديث الشريف، أصل في هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم.

وخلاصتها:

١ - التسمية عند الإرسال والرّمي.

٢ - وأن يقتل الصّيد بحدّ المرمي به لا بثقله.

٣ - وأن تجرح الآلة الحيوان في أيّ مكان من

جسده.

٤ - وأن تكون ميتة الصّيد بالسهم لا بسببٍ آخر،

كالغرق في الماء، أو السقوط من أعلى الجبل.

وقد اختلف المتأخرون من الفقهاء، في حكم

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠١ ومسلم رقم (١٩٢٩).

الصيد بالبندقية، أو بالمسدس ونحوهما كالرشاش، ممّا لا حدّ له، فبعضهم ألحقه بالمعراض، الذي يقتل بثقله لا بحده، فمنع الأكل منه.

وذهب آخرون إلى جواز الصيّد به، لأنه آلة الصيد في هذا العصر، وهو ينهر الدم كالسهم، وهذا هو الأرجح والصحيح، والله أعلم.

تنبيه هام

إذا رمى الصيّد فأثخنه بالجراح، ثم أدركه ووجده حياً، فلا بدّ من ذبحه الذبح الشرعيّ من الحلقوم، فإن تَرَكَهُ حتى مات، لم يجز أكله، لقوله ﷺ: «وما صدت بكليتك الذي ليس معلماً، فأدركت ذكاته - أي ذبحه - فكل!»^(١).

قال الفقيه الحلبي: وإذا أدرك الصيد حياً، حياةً فوق حياة المذبوح، فلا بدّ من ذكاته - أي ذبحه من الحلقوم - فإن تركها متمكناً منها، حرّم، لقدرته على الذكاة الاختيارية، وكذا إن ذكّى المترديّة، والنطيحة، والموقوذة، والتي بقر الذنب بطنها وفيها حياة، حلّ أكلها

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني ٣/

وعليه الفتوى^(١) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ .

حكم البعير إذا توخَّش

إذا توخَّش البعير - الجمل - أو الثور، أو تردَّى في بئر، فهو بمنزلة الصيد عند جمهور الفقهاء، ذكائه عقْرُه بالسهم ونحوه، فإذا رُمي بالسهم فمات، حلَّ أكله، لما رواه البخاري وأبو داود عن رافع بن خديج أنه قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفره، فنَدَّ بعيرٌ - أي هرب - من إبل القوم، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبَّسه الله، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش - أي تشرد وكما تشرد الوحوش - فما ندَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا»^(٢).

قال البخاري: قال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم، ممَّا في يديك فهو كالصيد، وفي بعيرٍ تردَّى في بئر، قال: من حيث قدرت فذكُّه.

احكام الذبائح

خلق الله جلَّ وعلا الإنسان، وسخَّر له كل ما في

(١) ملتقى الأبحر للإمام الفقيه إبراهيم الحلبي ٤/٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد ٣/٣١١ باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

الكون، من نبات، وشجر، وثمر، وحيوان، ليكون له
غذاء، وسبباً لدوام بقائه، إذ حياة الإنسان، متوقفة على
الطعام الذي يتناوله، وقد بيّن تعالى لعباده الحلال
والحرام، فأحلّ لهم كل ما ينفعهم، وحرّم عليهم كل ما
يضرهم.

واللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية، وطبخ أو
شوي على النار، كان غذاءً نافعاً للبدن، يقوي الجسم،
ويبني العظام، ويُنمي عضلات الإنسان، التي بواسطتها
يملك القوة، والطاقة التي بها يعمر الكون.

فلهذا أمرنا الإسلام بذبح الحيوان، على الطريقة
التي رسمها الخالق جلّ وعلا، وهي طريقة «التذكية
الشرعية» حتى تنفصل عن المذبوح الدماء، التي هي مقرّ
«الميكروبات والجراثيم» التي تفتك بجسم الإنسان.

والذَّبْحُ معناه: القطع، وهو في الشرع: قطع
الحلقوم والمريء، والحلقوم مجرى النَّفْس، والمريء
مجرى الطعام والشراب، ومحلُّهما الحلقُ أي أعلى العُنُق
وأسفله، وبخروج الدم من جسم الحيوان، يتذكى اللحم
ويتطهر، ولهذا سمّاه تعالى تذكيةً للحيوان بقوله سبحانه:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾^(١) إلى قوله

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ذبحتموه الذبح الشرعي، وطهرتموه بهذا الذبح، وإذا لم يُذبح من عنقه، كان رجساً لا يحلُّ أكله.

في الذبح راحة للحيوان

يزعم دعاة الرفق بالحيوان، أن في الذبح الذي يفعله المسلمون، تعديباً للحيوان، لا ينبغي فعله، ولهذا يرون أن أحسن طريقة لإراحة الحيوان، هو صعقه بالشرارة الكهربائية، أو ضرب الثور بمسمار حديدي في رأسه، أو بمطرقة ضخمة، حتى يفقد إحساسه وشعوره، ثم يذبح بعد ذلك لئلا يشعر بألم الذبح.

يظنون أن هذا أراحة للحيوان، وما عرفوا أن في هذا الصنيع تعديباً له، ولو كانوا يعرفون الحقيقة، لأذعنوا لحكم الله، واستجابوا لأمره، فاللَّهُ الذي خلق هذا الحيوان، أدري براحته، وبما يصرف عنه العذاب والألم، ففي ذبحه من عنقه (الذبح الشرعي) راحة للحيوان، لأنه يشعر بالنشوة واللذة، عند إمرار السكين على حلقه، وهذا ما أخبرنا عنه الصادق المصدوق عليه السلام، حين أمر بشحذ السكين، وإراحة الحيوان، بإراقة الدم منه، حيث يقول عليه السلام:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم

فأحسبوا القِثْلَةَ، وإذا ذبحتهم فأحسبوا الذَّبْحَ، وَلِيَجِدَّ
أحدكم شَفْرَتَهُ، وَلِيَبْرَحَ ذَبِيحَتَهُ^(١).

فقد بين الرسول ﷺ أن ذبح الحيوان هو إراحة له،
وأمر بإحداذ السكين حتى لا يتعذب الحيوان.

فالله الذي خلق الحيوان، أدرى وأعلم بما فيه
راحته!! وأمرنا بذكر اسمه تعالى عند ذبحه، بقوله جَلَّ
وعلا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَابَتِهِ
مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ
فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . . .﴾^(٢).

قال ابن عباس: قال المشركون للمؤمنين: عجباً
لكم، تزعمون أنكم تعبدون الله، ثم لا تأكلون ممَّا
قتله الله - يعنون الميتة - فما قتله الله أحق أن تأكلوه،
مما قتلتم وذبحتهم بأيديكم، فأنزل الله عز وجل هذه
الآيات ردًّا عليهم، وهي قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى
أُولَآئِهِمْ لِيُجَدِّلَهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمَشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾^(٣).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٥٥) باب الأمر
بإحسان الذبح وتحديد الشفرة.

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١١٨ - ١١٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١١٢/٣.

هذا منطق المشركين من شياطين الإنس، يزعمون أن أكل الميتة، أنفع وأصلح، من أكل الذبيحة، لأن الميتة قتلها الله، فكيف يأكلون مما قتلته الإنسان، ولا يأكلون مما قتله الرحمن؟ وهو كمنطق شياطين الإنس في عصرنا، يزعمون أن الذبح تعذيب للحيوان، أما الصعق أو الخنق، أو الضرب بمطرقة أو ساطور على رأسه، فهو أريح للحيوان، ولو ذاقوا بأنفسهم حلاوة الذبح، لما قالوا مثل هذا البهتان!!

طريقة الذبح الشرعي

أما طريقة الذبح الشرعي؛ فهو الذبح في الحلق، أسفله، وأوسطه، وأعلاه، لأنه مجمع العروق، فيحصل بالذبح فيه إنهار الدم، على أبلغ الوجوه.

والعروق التي تُقطع في الذكاة: الحلقوم، والمريء، والودجان - العرقان، التاجي، والشريان الأبهر - فما لم يكن الذبح في هذا المكان، لا يحل الأكل من الحيوان.

ولا يشترط السكين في الذبح، بل يجوز بكل شيء قاطع، كالقصب، والحجر الرقيق، والحديد، وبكل شيء يقطع العروق، ويسيل الدم، لحديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلت يا رسول الله:

إنّا نكون في المغازي فلا تكون معنا مَدَى - أي سكاكين - فقال ﷺ: ما أنهرَ الدّم، وذكر اسمُ الله عليه فكلّوا، ما لم يكن سِنّاً أو ظُفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أمّا السنُّ فعظم، وأمّا الظُّفر فمَدَى الحبشة^(١).

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر، أن أباه أخبره أن جاريةً كانت ترعى لهم غنماً، فأبصرت بشاةٍ موتاً، فكسرت حَجراً فذبحتها، فقال عمر لأهله: لا تأكلوا حتى آتني النبي ﷺ فأسأله!! فاتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «كلّوها»^(٢).

وإنما أذن لهم بالأكل منها، لأنها ذبحت بحجر رقيق من عنقها، فسأل منها الدم، فهو ذبْح شرعي، ولا يُشترط أن يكون الذبْح بالسكين، بل يجوز بكل ما أنهرَ الدم!!

شروط الذبْح

ويشترط لحلّ الذبْح الشروط الآتية:

الأول: أن يسمي الله عزّ وجل عند ذبحها، والسنة

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ ومسلم رقم (١٩٦٨) في كتاب الصيد والأضاحي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ٣/٣١٠.

أن يقول: «باسم الله، والله أكبر» لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٢).

الثاني: أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً - يعني له دين سماوي - كاليهودي والنصراني، فلا تؤكل ذبيحة الوثني، ولا المجوسي، ولا المرتد عن الإسلام، ولا المشرك الذي لا يؤمن بالله، لقول الله في أهل الكتاب: ﴿وَمَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٣).

قال ابن عباس: (طعامهم) ذبائحهم^(٤).

أما المشرك الوثني، فإن ذبيحته لا تؤكل، لأنه يذبح لغير الله، ثم معتقده خبيث، فإنه يجعل الذبيحة لغير الله، فلا يذكر اسم الله عليها، بل يذكر عند الذبح اسم الوثن أو الصنم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٥) والمرتد لا دين له

(١) سورة الأنعام: الآية ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

(٤) البخاري ٣/٣١١.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

فلا تجوز ذبيحته، وعلى هذا فلا تحلُّ اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية، كالهند، واليابان، والبلاد الشيوعية، إلا إذا تيقنا أن الذابح لها مسلم، أو كتابي، وأنه ذبح باسم الله، وذكَّاهم التذكية الشرعية!!

الثالث: ويشترط لحلِّ ذبيحة الكتابي، أن لا يذكر اسم غير الله، فإن ذكر اسم المسيح عند الذبح حرمت ذبيحته، لأنه أهلٌ بها لغير الله، وقد حرم الله ما أهلٌ به لغيره، أي ذكر عليها غير اسم الله تعالى عند الذبح.

حكم ناسي التسمية

إذا ترك المسلم التسميةَ عامداً، فإن ذبيحته لا تؤكل، وأما إذا تركها ناسياً فتحلُّ، لأن الإنسان قلماً يخلو عن النسيان، وقد قال ﷺ:

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

قال البخاري: قال ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس - أي لا بأس في الأكل من ذبيحته - والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والناسي لا يُسمى فاسقاً.

(١) أخرجه أصحاب السنن.

وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله، وعلم كفرهم^(١).

متى تحل ذبيحة الكتابي؟

قال الفقهاء: يُشترط في ذبيحة الكتابي «اليهودي أو النصراني» أن لا يُهل بها لغير الله، فإذا ذكر اسم معبود من دون الله، كالصليب، والصنم، وعيسى، فإنها لا تؤكل، سواء ذبحها قرباناً للآلهة، أو ذبحها ليأكلها، وإذا لم نعلم حاله، هل ذكر اسم الله، أو اسم الصليب، أو غيره؟ فإنها تؤكل، لأن الأصل فيهم، أنهم يذبحون مثلنا على اسم الله.

وتحل ذبيحة الصبي المميز، والمرأة، بدون كراهة، كما يصح ذبح الأخرس، لأنه يحرك لسانه بالتسمية، وإن لم يحسن النطق بها^(٢).

ما هي السنة في ذبح الأنعام؟

والسنة في ذبح الأنعام «الإبل والبقر والغنم» نحز

(١) صحيح البخاري ٣/٣١١.

(٢) انظر ملتقى الأبحر للحلبي ٢/٢١٥ والفقهاء على المذاهب

الأربعة ٢/٢٥.

الإبل، وذبح البقر والغنم، والنحرُ: هو قطع العروق في أسفل العُنُق، وهو موضع لا لحم فيه، فالنحر أسهل، وقد فعله ﷺ، نَحَرَ الإبل في حجة الوداع، وأما البقر والغنم فتذبح ذبحاً، فإن عَكَسَ فنحر البقر وذبح الإبل، جاز مع الكراهة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بَدَنَتَهُ - أثى الناقة - يريد أن ينحَرَهَا، فقال له ابن عمر: «ابعثها قياماً مقيدةً، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ»^(١) أي اذبحها على طريقة الرسول ﷺ.

والسُنَّةُ في ذبح الإبل، أن تكون قائمة، مقيدة، ليسهل نحرها، قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٢) قال ابن عباس: ﴿صَوَافَّ﴾ أي: قياماً.

وروى البخاري، عن أنس رضي الله عنه قال: «نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَاماً، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ»^(٣).

الأَمْلَحُ: ما اختلطَ بياضُه بالسَّوَادِ، والأقْرُنُ: كبيرُ القرون.

(١) أخرجه البخاري في الحج ٢٩٦/١ باب نحر الإبل مقيدة قائمة.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ٢٩٦/١.

الفصل الثاني

أحكام الأضاحي والعقيقة

ما هي الأضاحي؟

الأضاحي جمع أضحية، وهي ما يُذبح أيام النحر،
بنيّة القربة لله تعالى، ولهذا يسمى «عيد الأضحى» قال
تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ (٢) قال ابن عباس: المراد
بالصلاة صلاة العيد - يعني عيد الأضحى - وبالنحر نحر
الجزور، الجمل أو الناقة.

حكم الأضحية: أنها واجبة عند أبي حنيفة، وسنة
مؤكدة عند الجمهور، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.
دليل أبي حنيفة: أما دليل أبي حنيفة على وجوب
الأضحية، فهو الآتي:

١ - ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

«من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحْ، فلا يقربنْ
مصلانا»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه، قال الحافظ في الفتح ٢/١٠ ورواه أيضاً
أحمد ورواه ثقات.

فهذا الحديث يدلُّ على وجوب الأضحية، على القادرِ المستطيع، إذ توعد الرسول ﷺ من ترك الأضحية، بعدم الحضور مع المسلمين في مصلى العيد.

٢ - وفي صحيح مسلم: «من كان قد ذبح قبل أن نصلي، فليُعد مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»^(١) والمراد بالحديث: أنه ذبح قبل صلاة العيد. فالأمرُ بالإعادة دليلُ الوجوب.

٣ - وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال: «أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي» أي كل سنة، وهذا دليل الوجوب عند أبي حنيفة رحمه الله.

على من تجب الأضحية؟

وإنما تجبُ على المسلم، الحر، المقيم، الموسر، ولا تجب على الحاج، ولا على المسافر، لأنها اختصت بأسباب يشقُّ على المسافر تحصيلها، وتفوت بمضي الوقت، فلم تجب عليه، تيسيراً من الله على العباد.

قال علي رضي الله عنه: «لا جمعة، ولا تشريق»

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ في أول كتاب الأضاحي، ومسلم رقم (١٩٦٠).

ولا فطر، ولا أضحية، إلا في مصر^(١) أي لا تجب على المسافر الجمعة، ولا صلاة العيد، ولا الأضحية، إلا إذا كان مقيماً في بلده.

قال الطحاوي: «ولا تجب الأضحية على المسافر، ولا على الحاج إذا كان محرماً، وإن كان من أهله»^(٢).

ما يجزئ في الأضحية من الإبل والغنم؟

تجزئ الشاة عن واحد، والبعير والبقرة عن سبعة أشخاص، لأن الإبل والبقر، أضخم جسداً، وأغلى ثمناً، فيصح أن يشترك فيها سبعة أشخاص، وتجزئ عنهم، كما تجزئ عن عليه دم تمتع، لإحرامه بالعمرة في أشهر الحج.

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البُدنة - أي الجمل - عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٣).

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبُدنة عن سبعة.

وفي رواية أخرى عنه قال: «اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة في بدنة!! فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة - يعني البقرة - ما يشترك في الجزور؟ - أي الجمل - قال: ما هي إلا من البدن»^(١) ويشترط فيهم نيئة الأضحية، فلو أراد أحدهم اللحم لم يُجزئ. والجاموس كالبقرة يجزئ عن سبعة، والماعز كالغنم يجزئ عن واحد.

ويصح اشتراك أقل من سبعة، كائنين أو أربعة، في جمل أو بقرة، ولا يجوز اشتراك أكثر من سبعة، فقد صح أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر، كما في صحيح مسلم^(٢).

فدل هذا على أن الأقل يجزئ لأنه فضل كرم وإحسان، وأما الأكثر من سبعة، فلا تجزئ عنهم البدنة الواحدة!.

ما هو السنُّ المشترط في الأضحية؟

وتختص الأضحية بالإبل، والبقرة، والغنم ويدخل معه الماعز، فلا تصح بغيرها من الحيوانات المأكولة

(١) صحيح مسلم ٩٥٥/١.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر ٩٥٦/١.

اللحم، كالغزال، والأرنب، والديك الرومي، والدجاج، لأن الله تعالى جعل الأضاحي، والذبائح، والهدي، كلها من الأنعام، وأمر بذبحها تقرباً إليه، وقال سبحانه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ بِنَالِهِ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٧) ﴿١﴾.

ويُجَزَىٰ في الأضحية ما يُجَزَىٰ في الهدي، أو دم التمتع، أو دم القران، وهو الثني فصاعداً من الجميع، للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَغُسَّرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن»^(٢). الجذعة: الفتية من الضأن، التي زاد سنّها على ستة شهور.

قال العيني: الثني: من الغنم والمعز: ما تمّ له سنة، ومن البقر ما تمّ له سنتان، ومن الإبل ما تمّ له خمس سنوات، وتصحّ الجذعة إذا كانت سميحة عظيمة، بحيث لو خلطت بالشايبا، تشبه على الناظر من بعيد^(٣).

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً رقم (١٩٦٣) باب سنّ الأضحية.

(٣) البناية على الهداية للعيني ١٨٦/٤.

هذه أسنان الأنعام، التي تجوز فيها الأضحية،
خمس سنوات للإبل، وستان للبقر والجاموس، وسنة
للغنم، وتجاوز الجذعة في الأغنام إذا كانت سميئة،
بحيث يظن الناظر أنها بنت سنة، لبدانتها وصحتها.

متى يبدأ ذبح الأضحية؟

يبدأ ذبح الأضاحي، من بعد صلاة عيد الأضحى،
ولا يصح أن يذبح المسلم قبل الصلاة، لقول النبي ﷺ:

«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ،
لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ»^(١) أي ليس بأضحية يثاب
عليها ثواب من ضحى قربةً لله عز وجل.

وروى البخاري عن البراء بن عازب قال: سمعتُ
النبي ﷺ يقول:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ
فَنُتَحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ
ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ - أَيِ
الْعِبَادَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ - فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ - أَيِ

(١) أخرجه مسلم ١٥٥١/٢.

شاةً فتيةً دون سنة - خيرٌ من مُسِنَّةٍ، فقال: اجعلها مكانها، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»^(١).

وفي رواية أخرى عند مسلم: «من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمَّ نسكُه، وأصاب سنة المسلمين»^(٢).

ويظهر أن الجذعة في قصة «أبي بُرْدة» كانت من المعز، لا من الضأن، لأن المعز ينبغي أن تكون قد أتمت سنتين، ولهذا قال له الرسول ﷺ: «إذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك».

ويدلُّ على هذا ما ورد في بعض روايات الإمام مسلم «قال يا رسول الله: إن عندي جذعةً من المَعزِ!! فقال له ﷺ: ضَحْ بها، ولا تصلح لغيرك»^(٣).

قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم، أنه لا يجزئ الجذع من المَعز، وقالوا: «إنما يُجزئ الجذع من الضأن»^(٤). والجذع: ما جاوز سبعة أشهر.

(١) أخرجه البخاري ٣١٨/٣ ومسلم رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٦٠) من كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية.

(٣) انظر صحيح مسلم ١٥٥٢/٢ من كتاب الأضاحي.

(٤) سنن الترمذي ٩٤/٤.

وأيام عيد الأضحى كلها وقت للأضحية، يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، أي جميع أيام العيد الأربعة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: مدتها ثلاثة أيام، يوم العيد، ويومان بعده، وأمّا اليوم الرابع فلا تجوز فيه الأضحية، وهذا مروى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، قالوا: «أيام النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها».

وقد قال فقهاء الحنفية: أولها نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير، واليومان الوسط نحر وتشريق.

قال في الاختيار: وتختص بأيام النحر، وهي ثلاثة أيام، وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وهذا لا يهتدي إليه العقل، فكان طريقه السمع، فكأنهم قالوه سماعاً عن النبي ﷺ، وأفضلها أولها، لكونه مسارعاً إلى الخير والقربة^(١) ويصح الذبح ليلاً ونهاراً.

ما لا تجوز التضحية به

ولا تجوز التضحية بالعمياء، والعوراء، والعرجاء،

(١) الاختيار لتعليق المختار ١٩/٥ وانظر الهداية ٤٠٦/٤ وملتنقى

والمريضة الظاهرة المرض، ولا ما ذهب منها عضو لازم، كالأذن أو الذنب، لحديث الترمذي عن البراء بن عازب رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يُضْحَى بِالْعِرْجَاءِ، بَيْنَ ظَلْعُهَا - أَي عَرَجُهَا - وَلَا بِالْعَوْرَاءِ، بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ - أَي الْهَزِيلَةِ - الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١). أَي لَمْ يَبْقَ فِي عَظْمِهَا مَخٌّ لَشِدَّةِ كِبَرِهَا وَهَرَمِهَا!

وينبغي تفقُّدُ أَعْضَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا نَقْصٌ بَعْضُ أَجْزَائِهَا. كَذَهَابِ الْأُذُنِ، أَوِ الْعَيْنِ، أَوِ الذَّنْبِ، لَمْ تَجْزِ فِي التَّضْحِيَّةِ، لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ - أَي نَتَفَقَّدَ وَنَنْظُرَ - الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شُرْقَاءَ، وَلَا خُرْقَاءَ»^(٢).

قال الترمذي: المقابلة: ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالشُّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخُرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ^(٣).

وباختصار: كل ما يعيب الشاة من هزال، أو

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٨٧/٤.

مرض، أو قطع عضو، أو ذهاب معظم الأذن، أو معظم الذنب، فإنه لا يجزئ في الأضحية، ويجوز أن يضحي بالجماء التي لا قرون لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود من الذبيحة، كما يجوز بالخصي، لأن لحمها أطيب، لأنها تسمن وتزداد قوة وحُسنًا، ونماءً في جسدها.

استحباب ذبح الأضحية بنفسه

والأفضل أن يذبح بيده، إن كان يجيد الذبح، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمي وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»^(١).

ومعنى الأملح: الأبيض الذي فيه شيء من السواد، والأقرن: الذي له قرنٌ كبير، وصفحة العنق: أي: جانبه.

وإذا لم يُحسن الذبح يوكل الجزار ليذبح عنه، ولا يعطيه الأجرة من لحمها، بل يدفع له النقود، لتبقى الأضحية خالصة لله تعالى.

ويدعو الله عزَّ وجلَّ عند ذبحها طالباً القبول، لما

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٩ ومسلم رقم (١٩٦٦) باب استحسان التضحية وذبحها مباشرة بدون توكيل، مع التسمية والتكبير.

ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن - أي كبير القرون - فقال يا عائشة: هلمي المذبة - أي السكين - ثم قال: اشحذوها - أي سننها لتصبح حادة - بحجر، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به»^(١).

استحباب المضحى الأ يأخذ من شعره وأظفاره

كما يستحب لمن يريد أن يضحى، ألا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، إذا دخل العشر الأول، من شهر ذي الحجة، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا دخل العشر - أي من أول شهر الحجة - وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذن شعراً، ولا يقلب من ظفراً»^(٢) أي يقص أظفاره.

وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو للاستحباب، والحكمة منه أن تبقى كامل الأجزاء في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي رقم (١٩٦٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رقم (١٩٧٧).

البدن، لثَعَتَقَ مِنَ النَّارِ، حَيْثُ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ يُغْتَقَ بِهَذِهِ الْأَضْحِيَّةِ، جَسَدَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَأَنَّ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهَا حَسَنَةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَضْحِيَّ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»^(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَذْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمَحْرَمُ^(٢). تَعْنِي أَنَّهُ يَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ مَبَاحٍ، وَمِنْهَا نِظَافَةُ الْبَدَنِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

السنة ان ياكل من اضحيته ويطعم منها

وَيَأْكُلُ الْمَضْحِيَّ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ، وَيُطْعِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهَا، مِنْ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، نَصَّرَ عَلَيْهِ صَاحِبُ مِلْتَقَى

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَضْحِيَّةِ رَقْمَ (١٥٤٣).

(٢) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١٠٢/٤.

الأبهر^(١)، وغيره من الفقهاء.

والسُّنَّةُ أن يأكل الثلث، ويتصدَّق بالثلث، ويدَّخر الثلث، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقَصَ الصَّدَقَةُ عَنِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْجِهَاتِ ثَلَاثٌ: الْأَكْلُ، وَالتَّصَدُّقُ، وَالأَذْخَارُ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِقَوْلِهِ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢) إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَعْوَامِ، الَّتِي كَانَ فِيهَا مَجَاعَةٌ، وَضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَوْسَعُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ بِقَوْلِهِ ﷺ:

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ الْأَضْحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، لِيَتَسَّعَ ذُو الطُّوْلِ - أَيِ السُّعَةِ - عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَأَذْخَرُوا»^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَأَذْخَرُوا»^(٤).

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٠) والترمذي رقم (١٥٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٠).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٢).

وسئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أكان رسول الله ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن كان قلل من يضحي من الناس - أي لفقرهم - فأحببني^١ أن يطعم من لم يكن يضحي، ولقد كنا نرفع الكراع - أي كتف الشاة - فأناكله بعد عشرة أيام»^(١).

وإذا ضحى الفقير أو المتوسط الحال، بذبح شاة، فلا حرج عليه أن لا يتصدق بشيء منها، ويتركها كلها لعياله، توسعة عليهم، لأن الغرض من الأضحية، إراقة الدماء، تقرباً إلى الله سبحانه، والتصدق بشيء منها مستحب، وليس بواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء فقالوا: «يستحب لمن كان فقيراً، أن يتركها كلها لعياله، توسعة عليهم» والله تعالى أعلم.

حكم العقيقة

العقيقة: هي اسم للمذبوح من الأنعام - (الإبل، البقر، الغنم) - شكراً لله تعالى على نعمة المولود، فهي خاصة بالمولود، ذكراً كان أو أنثى، وهي سنة عند الشافعية، ومستحبة عند الحنفية.

والأصل في مشروعيتها العقيقة، ما رواه الترمذي

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١١).

وأحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال :
«الغلامُ مرتهنٌ - أي محبوسٌ - بعقيقته، تُذبح عنه في
اليوم السابع، ويُخلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»^(١) أي يختار له اسم
حسنٌ يُسمَّى به، والحديث لا يدلُّ على الوجوب، وإنما
هو ترغيبٌ فيما ينبغي فعله!!

وقد ورد أن الغلام يُذبح عنه شاتان، والأنثى شاة
واحدة، ففي سنن الترمذي عن أم كُرَيزٍ أنها سألت
رسولَ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان،
وعن الأنثى شاة، ولا يضرُّكم ذكرانا كُنَّ أو إناثا»^(٢).

وهذه العقيقةُ اعترافٌ بفضل الله على العبد،
وشكرٌ لله على نعمة الولد، فإن الوالد يعقُّ عنه تفاعلاً
بعيشه المديد، ليخرج الولد باراً بوالديه، مطيعاً لربه،
محسناً إلى عباد الله.!

والسُّنَّةُ أن يُؤذَّنَ في أذن المولود، اقتداءً
برسول الله ﷺ.

روى الترمذي في سننه عن أبي رافع رضي الله عنه
أنه قال:

«رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ عليٍّ

(١) أخرجه أحمد والترمذي رقم (١٥٢٣).

(٢) سنن الترمذي ٩٨/٤.

بالصلاة، حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»^(١).

وتجزئ الشاة في العقيقة عن الغلام، والأفضل شاتان، فإذا لم يتيسر يذبح عنه شاة، لما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث علي رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال يا فاطمة: احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فِضة!! قال علي: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»^(٢). وكل هذا من المستحبات لا من الواجبات.

والأفضل أن تكون العقيقة في اليوم السابع، والمختار أن لا يتجاوز بها حد النفس، فإن عق عنه بعد سنة جاز، وإذا جاوز المولود البلوغ تسقط.

قال النووي: ولا تفوت بفوات اليوم السابع، ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ من الأضحية^(٣)، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٤) باب الأذان في أذن المولود.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٩).

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، وكفاية الأخيار ١٥٠/٢.

أحكام النذور والأيمان

النَّذُورُ جمع نذر، والنَّذْرُ: ما يوجهه الإنسان على نفسه، من أعمال البرِّ والطاعة، كقوله: لله عليّ أن أصوم شهراً، أو أن أصلي عشرين ركعة، أو أن يقول: لله عليّ أن اعتمر، أو أحجَّ بيت الله الحرام، وأمثال ذلك من القُرْبَات.

وغالباً ما يكون النذر مرتبطاً بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضى فله عليّ أن أتصدقَ بألف درهم، أو إن نجاني الله من الكارثة فسأنفق ثلثَ مالي على الفقراء، ونحو هذا من النذور الشرعية.

حكم النذر: وحكم النذر أنه يجب الوفاء به، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَّذْرَهُمْ﴾^(١) وقال ﷺ: «أوفِ بنذرك»^(٢).

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩/٤ وللحديث سبب، وهو أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «أوفِ بنذرك».

وفي الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطغه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١).

شروط صحة النذر

ويشترط لصحة النذر الشروط الآتية:

الأول: أن يكون النذر قربةً وطاعةً لله عز وجل، كالصوم، والصلاة، والصدقة، وغيرها من الطاعات، فلا يصح النذر فيما فيه معصية لله، مثل النذر بشرب الخمر، أو بإحياء حفلة راقصة، أو نياحة على ميت، وأمثال ذلك من النذور المحرمة، فلا يصح مثل هذا النذر، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطغه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» كما تقدم في صحيح البخاري.

الثاني: أن يكون النذر فيما يملك، ولا يصح فيما لا يملك، فإذا قال لله تعالى عليّ أن أتصدق بمائة ألف درهم، ولا يملك إلا ألف درهم، لزمه الوفاء بالألف فقط، لقوله ﷺ: «لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»^(٢).

الثالث: أن يكون النذر ممكن الوقوع، فلا يصح

(١) أخرجه البخاري ١٥٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤١) في كتاب النذر.

أن ينذر صيام العمر كله، لأن هناك أياماً يحرم صيامها،
كيوم الفطر، وأيام الأضحى، وكذلك إذا نذرت المرأة أن
تصلي أيام حيضها، فإن هذا النذر باطل، لأن صيامها
محرم.

الرابع: أن يكون النذر فيما هو واجب الوفاء، فلا
يجوز أن ينذر مثلاً ألا يستظل بظل، وألاً يقعد يوماً
ويبقى قائماً، لأن هذا مخالف لشريعة الله؛ ومثله إذا نذر
أن يترهب فلا يتزوج، فلا يجب الوفاء بهذا النذر.

١ - وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال: «بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو
برجل قائم، فسأل عنه ﷺ: فقالوا: «أبو إسرائيل» نذر
أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم!!
فقال النبي ﷺ: مُرّه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم
صومه»^(١).

٢ - وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «إن
النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه - أي يتوكأ عليهما
ماشياً من شدة ضعفه - فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن
يمشي!! فقال ﷺ: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني،
وأمره أن يركب»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٤/١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٢).

٣ - وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال له : « اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك، وعن نذرك »^(١).

٤ - وزوي عن عقبه بن عامر أنه قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال : لَتَمَشِ، ولَتَرَكِبْ »^(٢).

حكم النذر المباح

اشترط بعض الفقهاء للوفاء بالنذر، أن يكون قرينة من جنسها واجب، أما إذا لم يكن من جنس المنذور واجب، فلا يجب الوفاء به، كمن نذر عيادة المرضى، أو تكفين الميت، أو تشييع الجنازة، أو بناء المساجد، فإن هذه لا يجب الوفاء بها لأنها غير واجبة في الأصل، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه الصدقة، أو الصيام، أو الصلاة، لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فيلزمه الوفاء بها، وهذا مذهب الحنفية.

والصحيح انعقاد النذر بكل طاعة وقربة، لا تجب ابتداءً كالسبيح، وعيادة المريض، وتشيع الجنازة،

(١) صحيح مسلم ١٢٦٤/٢ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٤).

والصلاة على رسول الله ﷺ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الأظهر والأرجح، والله أعلم.

حكم النذر المطلق والمعلق

والنذر سواء كان مطلقاً كقوله: عليّ صوم شهر، أو معلقاً كقوله: إن شفى الله مريضى، أو إن قضى الله حاجتى، فعليّ كذا، فهذا كله يجب الوفاء به باتفاق الفقهاء، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

واختلفوا فيما إذا علّقه بشرط لا يريد وجوده، كقوله: إن كلمت فلاناً، أو إن دخلت دار فلان، فعليّ صوم شهر، أو صدقة ما أملكه، فمثل هذا يجزئه كفارة يمين، ولا يجب عليه التقيد بالنذر، لأن غرضه الامتناع عن كلام فلان، أو دخول داره، وليس هو قرينة لله تعالى يجب الوفاء به.

قال في ملتقى الأبحر: ومن نذر نذراً مطلقاً، أو معلقاً بشرط يريده، كقوله: إن قديم غائبي، ووجد، لزمه الوفاء به، وإن علّقه بشرط لا يريده، كقوله: إن فعلت كذا فعليّ كذا، أو إن كلمت فلاناً فعليّ كذا، خير بين الوفاء، والتكفير عن يمينه^(١).

(١) انظر ملتقى الأبحر للحلي ٣/٣١٨ والاختيار للموصلي ٤/٧٧.

أي يُجزئه كفارةً يمين، إذا كان شرطاً لا يريد وجوده.

أقول: ويعضدُ هذا القول، ما وردَ في الحديث الشريف «كفارةُ النَّذر إذا لم يُسمَّ، كفارةُ يمين»^(١).

هل يتعين بالنذر الزمان والمكان؟

إذا نذَرَ التصدَّق على أهل بلدٍ معيَّن، كأن يقول: لله عليّ أن أتصدَّق على أهل السودان مثلاً، لزمه - عند الشافعية - الوفاء به، والتقيّد بالنذر^(٢).

ولا يتعيَّن عند الحنفية، حتى لو نذر على فقراء مكة أو المدينة، جاز أن يصرف ما نذره إلى غيرهم، كأهل مصر والسودان، لأن الغاية هو الصدقة على الفقراء، فيجزئ الوفاء بالنذر، لأي فقير، وفي أي مكان كان، ولهذا يقول الفقهاء: إن النَّذر لا يتقيّد بزمانٍ ولا مكان، فالوفاء به واجب، ويصحُّ أن يصوم أي وقت شاء، وأن يتصدَّق على أهل أي بلد كان!!

(١) سنن الترمذي ١٠٦/٤ حديث رقم (١٥٢٨).

(٢) انظر منهاج الطالبين ص ٥٨٦.

كراهية النذر

ولا ينبغي للمسلم أن يربط القربة والطاعة بالنذر، بل يفعل الخير، والبرّ بدون شرط، فيتصدق بنية شفاء مريضه، ويصوم شكراً لله على قدوم الغائب، ولا يقول: إن شفى الله مريضى، أو قدم غائبي، فعليّ كذا، لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنذروا فإنّ النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخّره، وإنّ النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(١).

فالأفضل إذا ترك النذر، وفعل الخير دون تعليق بشيء، وإن نذر وجب الوفاء به، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٤ ومسلم رقم (١٦٤٠) باب النهي عن النذر وأنه لا يرذ شيئاً.

أحكام اليمين والقسم

اليمين في اللغة: بمعنى القوة، قال تعالى: ﴿فَرَأَىٰ عَلَيْهِمْ صُرِيًا بِالْيَمِينِ﴾^(١) أي ضرباً بعنف وقوة بيده.

وفي الشرع: أن يحلف الإنسان بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، على فعل شيء، أو تركه، تقوية للخبر، أو يُقسِم على أمر يريد فعله، تأكيداً لكلامه، كقول النبي ﷺ: «والله لأغزون قريشاً» قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة «إن شاء الله» «رواه أبو داود».

حكمة المشروعية: وحكمة مشروعية القسم، الحث والتأكيد على الوفاء بالعقد، مع ما فيه من تعظيم جلال الله وعظمته، إذ لا يكون القسم إلا بعظيم، وليس هناك أجل وأعظم من الله تبارك وتعالى، ولهذا لا يجوز الحلف بغير الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

سمع رسول الله ﷺ عُمر رضي الله عنه وهو يحلف بأبيه - وكان في سفر - فقال له ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) سورة الصافات: الآية ٩٣.

وجل، ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً،
فليحلف بالله أو ليضمت أي ليسكت.

قال عمر: «فوالله ما حلفتُ بها، منذ سمعتُ
رسول الله ﷺ نهى عنها، ذكراً ولا أثراً»^(١).

أي لم أحلف بغير الله، مبتدأ بها من نفسي، ولم
أذكرها أثراً أي مخبراً عن غيري.

قال الترمذي: ومعنى قوله: (أثراً) أي عن غيري،
يقول: لم أذكره عن غيري^(٢).

أنواع اليمين

تقسم اليمين الشرعية إلى أقسام ثلاثة:

الأول: اليمين المنعقدة.

الثاني: اليمين اللغو.

الثالث: اليمين الغموس.

حكم اليمين المنعقدة

أما الأول: «اليمين المنعقدة» فهي أن يحلف على

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٦) والترمذي رقم (١٥٣٣).

(٢) سنن الترمذي ٤/١١٠.

أمر في المستقبل، يحلف على فعله، أو تركه، كقوله:
وَاللَّهِ لَأَسَافِرَنَّ إِلَى بَغْدَادٍ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فَلَانًا، أَوْ لَا
أَدْخُلُ دَارَهُ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَسُمِّيَتْ «مَنْعَقِدَةً» لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ بِهَا الْكَفَارَةَ عِنْدَ
الْحَنْثِ، وَانْعَقَدَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ (١) الْآيَةَ.

حُكْمُ الْيَمِينِ اللَّغْوِ

وَأَمَّا الثَّانِي: «الْيَمِينِ اللَّغْوِ» فَلَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ
تَفْسِيرَانِ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ
مَضَى، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ إِنْ فَلَانًا
لَيْسَ فِي الْبَلَدِ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي
الْبَلَدِ.

أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَيْسَ مَعِيَ نَقُودٌ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَحْفَظَةَ
فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنْ مَعَهُ نَقُودًا، أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَدِمَ
فَلَانٌ مِنَ السَّفَرِ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ عَادَ مِنْ سَفَرِهِ، وَأَمْثَالُ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ ٨٩.

ذلك، بأن يحلف على معتقده، ثم يظهر خلاف ما كان يعتقد، فهو في هذه الحالات إنما يقول حسب ما يعلمه ويعتقده ولم يكذب في قوله، فيكون لغواً.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو مروى عن ابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد!!

وقال الشافعي وأحمد: اليمين اللغو: هو ما يجري على اللسان، من غير قصد الحلف، كقول الإنسان في كلامه: لا والله، وبلى والله، دون قصد للحلف، وإنما يجري على لسانه كذكرٍ وتسييحٍ لله عز وجل.

وهذا التأويل منقول عن عائشة، وعكرمة، والشعبي، وهو مذهب الشافعي.

وحكم اليمين اللغو: أنه لا إثم فيها، ولا كفارة، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾^(١).

قال مالك رحمه الله في الموطأ: أحسن ما سمعت في هذا، أن اللغو حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد الأمر بخلافه، فهذا لا كفارة فيه، وهو اللغو، وكانت عائشة أم المؤمنين تقول: اللغو: قول

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

الإنسان: «لا والله» و «بلى والله»^(١).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله»^(٢).

والصحيح أن اللغو يشمل النوعين، وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، فقد قال رحمه الله: واللغو في كلام العرب: كلُّ كلام كان مذموماً، وكلُّ فعلٍ مهجور، وإذا كان اللغو ما وُصِفَتْ، وكان الحالف بالله، ما فعلتُ كذا، وقد فعله، ولقد فعلتُ كذا وما فعل، على سبيل سبق لسانه، والقائل: والله إن هذا لفلان، وهو يراه كما قال، أو والله ما هذا فلان، وهو يراه ليس به، على غير تعمدٍ خَلْفٍ، وإنما هو من عجلة الكلام وسبق اللسان، كان معلوماً أنهم لغاة في أيمانهم^(٣). أي أنه من اللغو الذي لا يُؤَاخِذُ عليه الإنسان.

حكم اليمين الغموس

أما اليمين الغموس: فهي أن يحلف على شيء

(١) الموطأ لمالك ٤٧٧/١.

(٢) صحيح البخاري ١٥٣/٤.

(٣) تفسير جامع البيان للطبري ٤١٣/٢.

مضى وحدث، متعمداً الكذب، عالماً بأنه كاذب، مثل أن يقول: واللّه ليس له عندي حقّ الأرض، وهو يعلم أن له عنده ذلك، أو يقول: واللّه ما بعته الدار، وقد باعه ثم أنكر البيع، أو يحلف أمام القاضي كاذباً أنه ما رأى المتاع، فهذه هي «اليمين الغموس» التي يحلف فيها الإنسان كاذباً، ليأكل حقّ إنسان، أو يضيع حقه.

سُمّيت «غموساً» لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولا كفارة لها، لأن ذنبها أعظم من أن يكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧) ^(١) وهذه اليمين تسمى «اليمين الفاجرة».

روى مسلم في صحيحه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:

«من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب اللّه له النار، وحرم عليه الجنة!! فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك» ^(٢)

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٨) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

أي ولو كان هذا الحق قضيياً من السواك، لأنه استهان بجلال الله وعظمته، فحلف كاذباً، ولا يُقدّم على ذلك إلا فاجر، ولهذا جاء في رواية عند مسلم أيضاً: «من حلف على يمينٍ صَبْرٍ، يقطع بها مال امرئٍ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١).

قال مالك رحمه الله: وعقدُ اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه، ونحو هذا.

فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم - أي مجرم فيه - ويحلف على الكذب وهو يعلم، أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة^(٢).

ما يجب فيه البرُّ وما يجب فيه الحنثُ

قال الفقهاء: اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام:

(١) صحيح مسلم ١٢١/١ حديث رقم (٢٢٠).

(٢) الموطأ للإمام مالك ٤٧٦/٢.

غموس: وهي الحلف على أمرٍ ماضٍ أو حال، يتعمد فيها الكذب، فلا كفارة فيها، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار، وأمره إلى الله تعالى، وفي الحديث «اليمينُ الغموسُ تدعُ الديارَ بِلأقع» أي خراباً، لأن ذنبها أعظم من أن يكفر!!

ولغو: وهي الحلف على أمرٍ يظنه كما قال، وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذهُ اللهُ بها، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

ومنعقدة: وهي الحلف على أمرٍ في المستقبل، ليفعله أو يتركه.

وهي أنواع: منها ما يجب فيها البرّ - أي فعل ما حلف عليه - كفعل الفرائض، وترك المعاصي، لأن ذلك فرضٌ عليه، فيتأكد باليمين.

ومنها: ما يجب فيه الحنث، كفعل المعاصي، وترك الواجبات، فمن حلف أن يشرب الخمر، وجب عليه أن لا يشربها، لأنها معصية، ومن حلف أن لا يصوم رمضان، وجب عليه الصومُ ويكفر عن يمينه.

ونوع الحنث فيه خيرٌ من البرّ، كالحلف على هجران المسلم ونحوه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ،

وليكفر عن يمينه»^(١).

ما هي حروف القسم؟

حروف القسم ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، كقوله:
والله لم أفعله، وبالله ما رأيته، وتالله لأضربنه، وقد ورد
القرآن الكريم بها جميعاً على سبيل القسم في الكتاب
العزیز.

١ - قال تعالى إخباراً عن الفجار: ﴿وَاللَّهُ رِئَاسًا مَا كُنَّا
مُشْرِكِينَ﴾^(٢).

٢ - وقال عن المنافقين: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾^(٣).

٣ - وقال سبحانه إخباراً عن إبراهيم: ﴿وَتَاللَّهِ
لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ قُولُوا مُدِيرِينَ﴾^(٤).

فهذه الثلاثة (الواو، والباء، والتاء) حروف القسم،
سواء ذكر مع الواو لفظ: أقسم أو أحلف، أو لم يذكر،

(١) الاختيار في الفقه الحنفي ٤٨/٤ والحديث أخرجه مسلم رقم
(١٦٥٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية ٢٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٤.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٥٧.

ينعقد بها اليمين، وتجب بها الكفارة، إن حنث في يمينه .

فقول الشخص: أقسم بالله العظيم، أو بالله العظيم، قسم، كقوله: واللّه العظيم، أو قوله: وربّ العزة والجلال، أو وعزّة الله وجلاله، كلّها من أنواع القسم الشرعية.

قال البخاري: وفي حديث أبي هريرة يقول العبد: «لا وعزتك لا أسألك غيرها» وقال أبو أيوب: «وعزتك لا غنى لي عن بركتك»^(١).

ويجوز القسم بكلّ من أسماء الله الحسنى، أو بصفة من صفاته، كلفظ «الله، الرحمن، الرحيم» هي أسماء الله تعالى، ولفظ المنتقم، الجبار، القهار، عزة الله، جلال الله وأمثالها، صفات لله يجوز القسم بها، وينعقد بها اليمين.

هل يجوز القسم بالكعبة أو بالقرآن؟

ولا يجوز القسم بغير الله تعالى، لا بمحمد، ولا بالكعبة، ولا بالقرآن، إلا إذا قصد بالقرآن «كلام الله» فإنه صفة من صفاته، يجوز القسم بها.

(١) ذكره البخاري في كتاب الأيمان ٤/١٥٣ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.

أما قوله: وحق المصحف، وحق القرآن، فليس
يُقَسَمُ!!

سمع سيدنا عبد الله بن عمر رجلاً يحلف بالكعبة،
يقول: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: لا يُخْلَفُ
بغير الله، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من خَلَفَ
بغير الله فقد كَفَرَ أو أشرك»^(١).

قال الترمذي: وقوله ﷺ: «فقد كفر أو أشرك»
محمولٌ على التغليظ، لحديث أبي هريرة: «من قال في
حلفه: واللَّاتِ والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله» قال:
وهذا مثل ما روي عن رسول الله ﷺ: «إن الرياء شرك»
فهذا على جهة التنفير من الرياء، والتغليظ في أمره، وقد
فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢) قالوا: لا
يراني، فسُمِّي الرياء شركاً^(٣).

هذا بالنسبة إلى المخلوق، لا يجوز له أن يحلف
بغير الله، أما الحالقُ جلُّ وعلا، فله أن يُقسم بما شاء
من مخلوقاته، فقد أقسم سبحانه بحياة محمد ﷺ بقوله:

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٣٥) وقال حديث حسن.

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٣) سنن الترمذي ٤/١١٠.

﴿لَعَنُوكَ إِنْتُمْ لِفِي سَكْرِيهِمْ يَمَّهُونَ﴾ (٧٢) (١) أَي أَقْسَمُ بِحَيَاتِكَ، قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مَا دَرَأَ وَمَا بَرَأَ، نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا سَمِعْتُ اللَّهَ يَقْسِمُ بِحَيَاةِ أَحَدٍ، إِلَّا بِحَيَاةِ مُحَمَّدٍ، وَتَلَا آيَةَ الْكُرِيمَةِ. كَمَا أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، تَذْكَيرًا لِلْعِبَادِ بِعَظْمِ النِّعْمَةِ بِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ (٢).

حُكْمُ الْيَمِينِ إِذَا عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ

إِذَا حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرٍ، وَعَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ فَوْرًا، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فَلَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَضْرِبَنَّكَ ضَرْبًا شَدِيدًا، ثُمَّ أَتْبَعَهَا فَوْرًا بِقَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَمْ يَحْنُثْ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا، وَإِلَّا إِذَا انْفَصَلَتِ الْمَشِيئَةُ عَنِ الْكَلَامِ، حَنَثَ فِي يَمِينِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْنُثْ، لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ غَيْرَ مَعْلُومَةَ لِأَحَدٍ، فَكَانَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَسَمِ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَمَنْ وَصَلَ بِحَلْفِهِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ (٣)، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،

(١) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٢) انظر تفسير ابن كثير.

(٣) انظر ملتقى الأبحر ٣/٣١٨ والاختيار ٤/٥٤ والفقہ علی المذاهب الأربعة.

فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه^(١).

وهذا الاستثناء يُشترط أن يكون متصلاً كما وضَّحنا، فإن حلف ثم قال بعد مدة: «إن شاء» لا يصح ويحنث في يمينه!!

روى مالك عن ابن عمر أنه كان يقول: «من قال: واللَّهِ، ثم قال: إن شاء اللُّهُ - أي فوراً - ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث»^(٢).

قصة عجيبة في نباهة أبي حنيفة

ومن غرائب القصص والأخبار، ما حُكي أن الإمام «أبا حنيفة» رحمه الله، كان له بعض الحُساد، لمكانته العلمية، ومنزلته عند الخليفة، فأراد بعض أفراد الحاشية، أن يُوغِرَ صدرَ السلطان عليه، وهو الربيعُ مستشارُ الخليفة، فقال ذات يوم للخليفة: يا أمير المؤمنين: إنَّ أبا حنيفة يخالف جدكَ ابنَ عباس، فيقول إذا حلف ثم استثنى بعد مدة يحنثُ، ولا يصحُّ الاستثناء منه!! فقال الخليفة لأبي حنيفة: مغضباً كيف تخالف جدِّي!! فقال له

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٣١) ورواه النسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأيمان عن ابن عمر موقوفاً ٤٧٧/٢ وله حكم الرفع لأنه لا مجال للعقل فيه .

أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين: أن الربيع يقول: إنه ليس لك في أعناق المسلمين بيعة؟! قال: وكيف يقولون ذلك؟

قال: إنهم يدخلون فيبايعونك على الخلافة، ثم يخرجون من عندك فيقولون: «إن شاء الله» فتبطل البيعة!!

فقال الخليفة لوزيره «الربيع»: إياك أن تتعرض بعد اليوم لأبي حنيفة، ولئن تكلمت عنه لأعاقبتك عقاباً شديداً، فلما خرجا من عنده، قال الربيع لأبي حنيفة: أردت أن تُشيطَ - أي تهدر - بدمي!! فقال له أبو حنيفة: «بل أردت أنت أن تُشيط بدمي، فخلصتُك، وخلصتُ نفسي»^(١) ويا لها من حجة باهرة!!

قال مالك رحمه الله: أحسن ما سمعتُ في الثنيا - أي التعليق بالمشيئة - أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نَسَقاً، يَتَّبِعُ بعضه بعضاً، قبل أن يَسْكُتَ، فإذا سكتَ وقطعَ كلامه، فلا ثنيا له^(٢). أي يثبت عليه اليمين ويحنت فيه.

(١) انظر القصة في الدرر الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان.

(٢) موطأ الإمام مالك ٤٧٨/٢.

هل اليمينُ على نية الحالف أو المستحلف؟

إذا طُلب من الإنسان أن يحلف، فالنيَّةُ تكون للمستحلف - أي الخصم طالب اليمين - لقول النبي ﷺ: «اليمينُ على نيَّةِ المستحلفِ»^(١). وفي رواية «يمينك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك». يعني لا يجوز للحالف، أن ينوي بيمينه شيئاً آخر، غير نية خصمه الذي طلب منه اليمين، فاليمينُ تكون على نية طالب اليمين، المستحلف له، لا على نية الحالف، إلا إذا كان مظلوماً، فله أن يقصد بيمينه شيئاً آخر، دفعا للظلم عنه.

والدليل على ذلك، ما رواه أبو داود في سننه عن سويد بن حنظلة أنه قال: «خرجنا نريد النبي ﷺ، ومعنا وائل بن حنجر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القومُ أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلَّى العدوُّ سبيلَه، فأتينا النبي ﷺ، فأخبرتهُ أن القومَ تحرَّجوا أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي!! فقال النبي ﷺ: صدقت، المسلمُ أخي المسلم»^(٢).

قال إبراهيم التُّخمي: «إذا كان الحالف مظلوماً، كانت اليمينُ على نيَّةِ الحالف، وإن كان الحالف ظالماً، يريد بيمينه إبطالَ حق الغير، فعلى نية المستحلف!»

(١) أخرجه مسلم في الأيمان رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، وابنُ ماجه.

قال محمد بن الحسن الشيباني: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة»^(١).

حكم من حلف بغير ملة الإسلام

ومن حلف بغير ملة الإسلام، فقال: هو يهودي أو نصراني، أو مجوسي، إن فعل ذلك، أو هو بريء من الإسلام إن دخل بيت فلان، ثم حنث في يمينه، لا يصير كافراً، وعليه كفارة يمين، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال النخعي: من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو هو بريء من الإسلام، كلُّ هذا يمينٌ، يُكفَرُها إذا حنث، ولا يخرج عن الإسلام بهذا القول.

قال محمد بن الحسن: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وقال مالك رحمه الله: في الرجل يقول: كَفَرَ بالله، أو أشرك بالله، إن فعل كذا، ثم يحنث، قال: ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك، حتى يكون قلبه مضجراً على الشرك والكفر، وكفارته أن يستغفر الله تعالى، ولا يَعدُّ إلى شيء من ذلك، وبئس ما صنَّع^(٣)!!

فمالك رحمه الله لم يجعل هذا يميناً، لذلك

(١) جامع المسانيد ٢/ ٢٧١.

(٢) ذكره محمد بن الحسن في الآثار ص ١٠٤.

(٣) حكاه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٨.

قال: ليس عليه كفارة، وإنما عليه التوبة والاستغفار، وعدمُ العود إلى مثل هذا الكلام القبيح.

وأبو حنيفة رحمه الله، ذهب إلى قول الإمام النخعي، فجعله يميناً فيه كفارة اليمين، إذا حنث لشناعة الذنب، ولكنه على كلا المذهبين، لا يخرج عن الإسلام، وإنما هو كلام السفهاء، لا ينبغي للمسلم أن يأتي بمثله، ولا يتفوه به، لأن الأمر خطير!

وقال أبو حنيفة أيضاً فيمن يقول: إن فعل ذلك فعليه غضبُ الله، أو سَخَطُهُ، أو لعنته، أو هو سارقٌ، أو زانٌ، أو شاربٌ خمر، ليس بيمين، وليس فيه كفارة، وهو يمينُ السفلة^(١).

حَكْمُ مَنْ كَزَرَ الْحَلْفَ مَرَاراً

لو كرّر الإنسان الحلف مراراً، كقوله: أقسمُ بالله العظيم، أقسمُ بالله العظيم، أقسمُ بالله العظيم، لا أكلّم فلاناً، ثم كلّمه، حنث في يمينه، وعليه كفارة واحدة، لأن هذا الحلف لتأكيد اليمين، وتثبيته، وليس لتجديد القسم، كما قال النبي ﷺ:

«والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، من بات شعبانُ وجازهُ إلى جنبه جائعٌ، وهو يعلم»^(٢).

(١) انظر حاشية ملتقى الأبحر ١/٣١٧.

(٢) أخرجه البزار والطبراني.

فرسول الله ﷺ يؤكد كلامه: بتكرار هذا القسم،
لمن بيت شعبان، وهو يعلم أن جاره جائع، يتصور من
ألم الجوع، وهو لا يحسن إليه، ولا يُطعمه.

قال مالك في الموطأ: فأما التوكيد: فهو حلف
الإنسان على الشيء الواحد مراراً، يردّد فيه الأيمان، يميناً
بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف
بذلك مراراً، ثلاثاً أو أكثر من ذلك.

قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة، مثل كفارة اليمين،
وإن حلف رجل مثلاً، فقال: واللّه لا أكل هذا الطعام،
ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في
يمين واحدة، فإنما عليه كفارة واحدة، وإنما ذلك كقول
الرجل لامرأته: أنت طالق إن كسوتك هذا الثوب، وأذنت
لك إلى المسجد، يكون ذلك نسقاً واحداً في كلام واحد،
فإن حث في شيء واحد من ذلك، فقد وقع عليه الطلاق،
وليس عليه بعد ذلك حث، إنما الحث حث واحد^(١).

ما هي كفارة اليمين؟

أوجب تعالى على من حلف، وحث في يمينه
الكفارة، وذلك في قوله سبحانه: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

(١) الموطأ للإمام مالك ٤/٤٧٨.

رَقَبَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَنْ كَفَّرَ إِذَا
حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴿١﴾.

وهي مفضلة على الوجه التالي:

الأول: الطعام، وقد حدّد القرآن الكريم العدد، وهو عشرة فقراء، ممن يحتاجون الصدقة، لفقرهم وحاجتهم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، والفقير هو: الذي يملك القليل من المال الذي لا يكفي، والذي لا يملك شيئاً أصلاً يُسَمَّى مسكيناً.

الثاني: الكسوة لعشرة فقراء، يكسو كل واحد منهم رداءً، أو ثوباً، أو كل ما يستر العورة، من كسوة وثياب، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

الثالث: عتق عبد مملوك، أو أمة مملوكة، وتخليصها من أسر العبودية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي عتق عبد من الرق ليصبح حراً.

وقد جاء العطف هنا بـ «أو» التي تفيد التخيير، فهو مخير بين الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة، أيها أتى به أجزاءه!.

الرابع: الصوم ثلاثة أيام، ويُشترط أن لا يجد الأمور الثلاثة السابقة، وهي: «الإطعام، والكسوة والعتق» لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وأما إذا كان

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

قادراً على أحدها فلا يجوز له الصوم، حتى ولو صام
 ثلاثة أشهر، بدل من ثلاثة أيام، فليتبّه المسلم لذلك!!
 ويُشترط أن يصومها متتابعة، ولا يصحّ تفريقها،
 لما ورد في الأثر عن ابن مسعود أنه قرأ: (فصيام ثلاثة
 أيام متتابعات)^(١) وقياساً على كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حيث اشترط تعالى فيها التتابع.
 وقال الشافعي رحمه الله: يجزئه أن يصومها
 متفرقة، والقول الأول أحوط، وأقرب إلى الصواب، لأن
 ابن مسعود من كبار فقهاء الصحابة، وقراءته محمولة على
 التفسير، لأنها من القراءات السبع المتواترة.

ما هو مقدار الطعام؟

أما مقدار الطعام، فهو أن يعطي كل مسكين من
 العشرة، نصف صاع من الحب، أو صاعاً من التمر، أو
 الشعير، والصّاع (٢,٥) كيلوان ونصف الكيلو، أو صاعاً
 من الزبيب، أو الدرة، أو الأرز، ومن غالب قوت البلد،
 كما في زكاة الفطر!

أو يقدم للمساكين العشرة، الخبز والتمر، أو الخبز
 واللحم، لكل واحدٍ غداءً وعشاءً - أكلتان مشبعتان - لأن

(١) هذا الأثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه، وانظر
 إعلاء السنن ١/٣٨٨.

الإنسان لا يكفيه في اليوم الواحد أكلة واحدة، وقد قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ وسواء أطمعهم مجتمعين أو متفرقين، فإن ذلك يجزئ.

ويجزئ عند الحنفية دفع القيمة - أي دفع المال - يدفع لكل واحد ثمن أكلتين مشبعتين، في حدود عشر ريبالات لكل واحد، أو عشر جنيهاً، أو عشرة دراهم أماراتية ونحو هذا، ولا يصح أن يدفع المبلغ كله لواحد من الفقراء، لأن الله تعالى حدّد العدد بالعشرة (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ) فلا بدّ من تفريق المال على العشرة، ودفع المال أسهل وأيسر، من صنع الطعام لهم، وإطعامهم مرتين في اليوم، وهذا مذهب الحنفية.

وجمهور الفقهاء على أنه لا بدّ من الطعام، ولا تجزئ القيمة عندهم!!

أما الكسوة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿أَوْ كِتَوْنُهُمْ﴾ فلا بدّ فيها ما تصحّ به الصلاة من ستر العورة، فيجزئ الثوب الواحد، الذي يستر البدن، كما تجزئ العباءة وحدها - المشلح - ولا يكفي السروال وحده أو الإزار وحده، لأنه لا يعتبر في العُزف كسوة كاملة، أمّا إذا دفع لكل واحد، إزاراً ورداءً، أو ثوباً فضفاضاً يستر عامة البدن، أو أعطى المرأة ثوباً وخماراً، يجزئها أن تصلي فيه، فقد كساها، وأجزأه ذلك.

ولا يشترط في الثوب أن يكون جديداً، بل يجوز

أن يكون قديماً، إذا كان ينتفع منه في اللباس، وكان متيناً، أمّا الثوب البالي الخلق فلا يصحّ.

ويشترط في إعتاق الرقبة عند الجمهور، أن تكون مؤمنة، أي يعتق لوجه الله تعالى، عبداً مملوكاً مؤمناً، أو أمة مؤمنة، ولا تصح الكافرة.

فإذا عجز لفقره عن هذه الثلاثة [الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة] جازله الصوم ثلاثة أيام، أمّا إذا كان قادراً على أحدها لا يجزئه الصوم حتى ولو صام شهراً أو سنة كما بيّنا، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾.

هل تجوز الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إخراج الكفارة، قبل الحنث في اليمين، إذا كانت مالا، أمّا إذا كانت صوماً، فلا تجوز حتى يتحقّق السبب بالحنث.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن الكفارة مرتبة على اليمين، من غير اشتراط الحنث، بقوله تعالى: ﴿وَلَكِن بُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ اَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١).

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

واستدلوا بحديث: «إني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خيرٌ منها، وتحللتها»^(١) أي كَفَرْتُ عنها.

وقد جاء في بعض روايات الحديث: «إلا كَفَرْتُ عن يميني، وأتيت الذي هو خير»^(٢) فهذه الرواية تدلُّ على جواز التكفير عن اليمين، قبل الجنبِ فيه!!

وذهب أبو حنيفة و «مالك» في رواية عنه، إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، وقالوا إن في الآية إضمارَ الجنبِ، فكأنَّ المعنى: فكفارته إذا حنثتم، إطعامُ عشرةِ مساكينَ، وهذه الآية مثل قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) أي إذا أفطر للمرض أو السفر، فعليه قضاء أيام

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٤٨/٤ ومسلم رقم (١٦٤٩) وللحديث سبب كما في الصحيحين، أن جماعة من الأشعريين، أتوا رسولَ الله ﷺ يطلبون منه أن يحملهم على الإبل، فقال ﷺ: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» ثم أتى النبي ﷺ شيء من إبل الصدقة، فأمر لهم بخمسة منها، فقالوا يا رسول الله: أتيناك نستحملك فحلفت أن لا نحملنا، ثم حملتنا، أنسيت؟ فقال ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين. وذكر الحديث.

(٢) انظر صحيح مسلم ١٢٧٠/٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

بعدد ما أفطر، أمّا إذا لم يفطر فلا قضاء عليه، وذلك أمرٌ مجمع عليه! .

واستدلوا بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «من حلف على يمين، ثم رأى غيرُها خيراً منها، فليأت الذي هو خيرٌ - أي يفعل ما حلف عليه - وليكفر عن يمينه»^(١) فقد قدّم الجَنثَ على الكفارة.

واستدلوا أيضاً بالمعقول: وهو أن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم والذنب عن الإنسان، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثمٌ، ولا ذنب حتى يُرفع، فلا معنى إذاً للكفارة قبل وقوع اليمين وحنثه فيه.

وقالوا أيضاً: إن كل عبادةٍ فُعلت قبل وجوبها، لم تصحّ، اعتباراً بالصلوات، فلا تصحّ صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها، وكذلك سائر العبادات! .

وأما الحديث الذي استدل به الشافعي وأحمد، من تقديم الكفارة على الحنث، (إلّا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير) فقد عطف بالواو، والواو لا تفيد الترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع، وقد جاء في رواية البخاري ما يدلُّ على شكِّ الراوي في قصّة الأشعريين من

(١) صحيح مسلم ١٢٧٢/٢.

حديث أبي بُرْدة، حيث جاء فيه «ما حملتكم بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله، لا أحلفُ على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفرتُ عن يميني»^(١) فقد ورد بلفظ يدلُّ على الشك، ومع وجود الشك فلا حجة فيه.

ولعلَّ ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح، لأنها بعد الحنث، مجزئةٌ باليقين، وهذه رواية أشهب عن مالك رحمه الله!!

هل تتعدّد الكفارة بتعدد الأيمان؟

تتعدّد الكفارة بتعدّد الأيمان عند الجمهور، فإذا حلف أن لا يسافر مع فلان، ثم سافر فعليه كفارة، وإذا حلف أن لا يكلم فلاناً ثم كلمه، فعليه كفارة أخرى، وإذا حلف لا ينام في هذه الدار ثم نام، فعليه كفارة ثالثة، سواء حلف في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، لأن هذه الأيمان مختلفة، وليست من جنس واحد، ولا يمكن أن يُراد بها التأكيد، إلا إذا كان المحلوف عليه واحداً.

(١) صحيح البخاري ١٤٨/٤.

ومذهبُ الحنابلة: أنه إذا كرَّر اليمين، وكانت من جنس واحد، كقوله: واللَّهِ لا أكلتُ، واللَّهِ لا شربتُ، واللَّهِ لا لبستُ، فعليه كفارة واحدة، لأنها من جنس واحد، فتتداخل، سواء حنث في الجميع أو في البعض، وتنحلُّ في الباقي، أما إذا كانت أجناسها مختلفة، كالحلف بالله لا يجامعها، وكالظُّهار من زوجته، فإن عليه كفارة اليمين، وكفارة الظُّهار.

ومن حلف على أمر واحد، وكرَّر الحلف قاصداً التأكيد، كقوله: واللَّهِ لا أدخلُ، واللَّهِ لا أدخلُ، والله لا أدخلُ، فعليه كفارة واحدة باتفاق.

وذهب بعض فقهاء الحنفية، إلى أن الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، وهو قول محمد بن الحسن، وفي هذا القول فسحةٌ عظيمة، لمن ابتلي بكثرة الأيمان، وأراد أن يتوب، يجزئه كفارة واحدة^(١).

وهذا الحكم الذي ذهب إليه البعض، مقاسٌ على من شرب الخمر مراراً، يُقام عليه حدٌّ واحد، ولا يكون بعدد المرات التي قارف فيها الشُّكر، وشرب الخمر، بل يكفيه حدٌّ واحد، والله أعلم.

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٨٠.

قال في كتاب الاختيار: اليمينُ بالله تعالى ثلاثة:

غموسٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ ماضٍ، أو حالٍ،
يتعمد فيه الكذب، فلا كفارة فيها.

ولغوؤٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ يظنُّه كما قال، وهو
بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذَه الله بها.

ومنعقدة: وهي الحلفُ على أمرٍ في المستقبل
ليفعله أو يتركه.

وهي أنواع:

١ - منها ما يجب فيه البرُّ، كفعل الفرائض، وترك
المعاصي.

٢ - ونوعٌ يجب فيه الحنثُ، كفعل المعاصي،
وترك الواجبات.

٣ - ونوعٌ الحنثُ فيه خيرٌ من البرِّ، كهجران
المسلم ونحوه^(١).

لقوله ﷺ: «من حَلَفَ على يمينٍ، ورأى غيرَها
خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفُرْ عن يمينه»^(٢).

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٠).

الأصول التي تُعتبر في الأيمان

الأصول التي تعتبر في البرّ في الأيمان، أو الجُنْث فيها، بالنسبة للإفتاء والقضاء، أمور عديدة، نذكر بعضها وأهمّها، وهي كالآتي:

١ - النية .

٢ - العرف .

٣ - السبب الباعث على اليمين .

٤ - المعنى اللغوي أو الشرعي .

أما الأول: (النية) فلها تأثير كبير في الأيمان، فإذا حلف لا يأكل طعاماً، ونوى في قلبه «اللحم» لأنه يضرّه، فأكل خبزاً أو فاكهةً، لا يحنث، لأن الطعام يشمل أفراداً كثيرة، كاللحم، والفاكهة، والخبز، فتعتبر نيته .

وكذلك إذا حلف لا يتزوج امرأة، ونوى في قلبه أنه لا يتزوج كتابيةً «يهودية ولا نصرانية» فتزوّج مسلمةً لا يحنث، لأن اللفظ يحتمله .

والعبرةً بنية الحالف في اليمين، إن كان مظلوماً، فإذا حلفه أحدٌ على الإقرار بأنه اجتمع مع خالد، فحلف أنه ما رآه، ونوى بحلفه أنه ما رأى بكرأ، فتعتبر نيته الحالف، ولا يحنث بيمينه في هذه التورية، لأنه مظلوم .

وأما إذا كان الحالف ظالماً، وحلّفه القاضي علي أن خصمه ليس له عليه حقٌ مالي، فحلف أنه ليس له عليه حقٌ، ونوى أنه ليس له عليه حقٌ الشفعة، فاليمينُ هنا على نيّة المستحلف، وهذا معنى الحديث الشريف «يمينك على ما يصدّقك عليه صاحبك»^(١) وحديث «اليمينُ على نية المستحلف»^(٢).

قال الإمام النووي: هذا الحديث الشريف «اليمينُ على نيّة المستحلف» بكسر اللام، محمولٌ على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادّعى رجلٌ على رجلٍ حقاً، فحلّفه القاضي، فحلف وورّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمعٌ عليه^(٣).

٢ - أما السبب الباعث على حلف اليمين، فمثاله إذا حلف لا يكلم هذا الصبي، لأنه سفيهٌ بذية اللسان، فكلمه وهو شيخٌ كبير عاقل، لا يحنث، لأن الباعث على الحلف، هو بذاءة اللسان لصغره، وقد زالت.

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٥٣) باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٧٤/٢.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

ومثله إذا نهاه الطيب عن أكل العنب وهو رطب، فحلف أن لا يأكله، ثم صار العنب زيبياً، فأكله لم يحنث، لأن السبب قد زال، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل اللحم وهو نيء، فأكله مطبوخاً لم يحنث، لزوال السبب.

وإذا قال له صديقه: اجلس فتغذى عندي، فقال: واللّه لا أتغذى، ثم رجع إلى بيته فتغذى مع زوجته، لم يحنث، لأن السبب الباعث تغير، لأنه أراد بيمينه أن لا يتغذى عند صديقه، لا أنه لا يتغذى في هذا اليوم أبداً.

٣ - أما المدلول اللغوي: فمن حلف لا يركب دابة، حنث بركوب أي حيوان، بغيراً، أو بقرة، أو حماراً، أو فرساً، لأن المعنى اللغوي أن الدابة اسم لكل حيوان، يدب على وجه الأرض، ولا يحنث بركوب السيارة، مع أنها تمشي على الأرض، ولكنها لا تسمى في اللغة دابة!!

ومثله المدلول الشرعي: فمن حلف لا يُصلي، يُعتبر فيه المدلول الشرعي، الصلاة الشرعية، الظهر والصلوات الخمس، فإذا صلى أي صلاة حنث في يمينه، ولا يحنث بالدعاء الذي يسمى لغة «صلاة» قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ كما لا يحنث بالصلاة على النبي ﷺ، فافهم هذا رعاك الله.!

أما موضوع العُرف، فهو أهمُّ شيء في الإيمان،
ونوضحه فنقول:

هل للعُرف دخلُ في الإيمان

إن الإيمان مبنيةٌ على عُرف الناس، لا على المعاني
اللغوية، فإذا كان المعنى الشرعي أو اللغوي يفيد شيئاً،
والعُرف يفيد معنى آخر، نأخذ بما تعارف عليه الناس،
لذا قال الفقهاء:

والعُرف في الشرع له اعتبار
لذا عليه الحُكم قد يُدار
نضرب بعض الأمثلة على ذلك:

١ - من حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، لا
يحنث، لأن العُرف خصص اللحم بالإبل، والبقر،
والغنم، والدجاج وأمثالها، وأما الحوت - السمك - فلا
يسمى لحماً «عُرفاً» مع أن الله تعالى سمّاه لحماً بقوله:
﴿وَهُوَ الَّذِي مَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا
طَرِيًّا﴾^(١).

٢ - ومن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو

(١) سورة النحل: الآية ١٤.

المسجد، لا يحنث، مع أن الله سُمي الكعبة بيتاً ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ فِيمَا لِلنَّاسِ﴾ (٢).

وقال عن المساجد ﴿فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ (٣) لأن عُرف الناس، أن البيوت والدور، هي التي يسكنها الناس، لا بيوت الله.

٣ - ومن حلف أن لا يتكلم، فقرأ القرآن، أو سبح أو هلّل أو كَبَّر، لم يحنث، مع أن الله سُمي القرآن كلاماً ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٤) والتسبيح والتحميد كلام، لكن العرف خصص الكلام بما يتكلم به البشر، ولهذا نقول: الأحكام مبنية على عرف الناس.

تحذير: لا ينبغي للمسلم أن يُكثر من الأيمان، لئلا يقع في الذنوب والآثام، فقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ والإكثار من الحلف والأيمان، فيه استهانة بعظمة الرحمن وجلاله، ولهذا حذرنا منه القرآن!

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٧.

(٣) سورة النور: الآية ٣٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦.

احكام متفرقة عن الايمان

نورد هنا بعض المسائل والاحكام المتعلقة بالايان
كنماذج فنقول:

الأول: من حلف لا يلبس الثوب وهو لا يسه،
فعليه أن يخلعه فوراً، والأ يحنث^(١).

الثاني: حلف لا يضرب امرأته، فشد شعرها أو
خنقها أو عضها حنث، لأن الغرض من الضرب، الامتناع
عن الأذى، وقد آذاها، فيحنث.

الثالث: حلف ليضربنه حتى يموت، فهو محمول
على أشد الضرب لا على الموت حقيقة.

الرابع: حلف لا يفعل كذا، فيجب عليه تركه أبداً،
لأن النكرة في النفي تفيد العموم، فلو فعله مرة فعليه
الكفارة، ولو فعله مرة أخرى لا يحنث، لأن اليمين قد
انحلت بالكفارة، ولا تتكرر الكفارة بتكرّر الفعل.

الخامس: حلف لا يدخل دار فلان، يحنث إن
دخلها، سواء كانت الدار ملكاً أو إجارة.

السادس: حلف لا يخرج من الدار، فإن أخرج
منها مكرهاً لا يحنث، لأنه مُخرج لا خارج.

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١١٠/٢ وملتقى الأبحر ٣/
٣٢٨ والدر صفحة ٥٨٢ والاختيار ٧٠/٤.

السابع: حلف على زوجته أن لا تخرج إلا متحجبة، ففي أي وقت خرجت غير متحجبة يحنث، لأن اللفظ يفيد العموم.

الثامن: إذا حلف لا تخرج من الدار إلا بإذنه، فلا بد من الإذن في كل مرة، والطريقة للتخلص من مثل هذه اليمين، أن يقول لها: لقد أذنتُ لك كلما أردت الخروج.

التاسع: حلف لا يكلمه شهراً، فمن حين حلف إلى مضي ثلاثين يوماً، فإن حلف من أول الشهر، وكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً برز في يمينه.

العاشر: طلب منه أن يأكل أو يجلس، فحلف أن لا يأكل ولا يجلس، فهذه اليمين تسمى «يمين الفور» أي لا يجلس الآن، ولا يأكل الآن، فإن مضى وقت، ثم جلس أو أكل لا يحنث، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

* * *

أحكام الحدود الإسلامية

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وسميت حدوداً لأنها موانع عن ارتكاب الجرائم، وهي العقوبات الشرعية التي أوجبها الله، وفرضها على عباده، كرادع للبشر عن ارتكابها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وجعل تعالى انتهاك حدود الله، سبباً لدخول نار الجحيم، وخلوده فيها إن استحل هذه المحارم ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢).

وعرفها الفقهاء بأنها: العقوبات الشرعية المقدرة، التي وجبت حقاً لله تعالى، لتكون زواجر عن مقارفتها، حمايةً للمجتمع، وردعاً للبغاة المجرمين، وهذه الحدود التي فرضها الله وشرع لها العقوبات، خمسة أنواع:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤.

- ١ - حدُّ الزنى .
- ٢ - حدُّ القذف .
- ٣ - حدُّ اللعان .
- ٤ - حدُّ السرقة .
- ٥ - حدُّ قطع الطريق .

وألحقت السنة النبوية «حدَّ الشرب» أي السكر، فقررت لشارب الخمر عقوبة الجلد أربعين جلدة، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

الحكمة من مشروعية العقوبات في الشريعة الإسلامية

شرع تبارك وتعالى العقوبات، على انتهاك الحدود الشرعية، تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى، والتحلل الخُلقي، وحفاظاً على الأمة من عوامل التردّي في بؤرة الإباحية والفجور، وصيانةً لدماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وقضاءً على الفتنة في مهدها!!

ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته، وعقاب المجرم الأثيم، المنتهك للأعراض، أو المستحلّ لدماء الناس، إذا أقيم عليه الحدُّ، كان ذلك زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل الفجور والمجون، عن التعرض لأعراض الناس وأموالهم .

خطر جريمة الزنى

وجريمة الزنى في نظر الإسلام، جريمة من أشنع الجرائم، ومنكر من أخبث المنكرات، لأن فيها هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع، وفيها أيضاً تعريض النسل للخطر، حيث يكثر اللقطاء، وأبناء البغاء، ولا يكون لهم من يتعهدهم ويربّيهم، ويُنشئهم النشأة الصالحة، فيكونون معاول هدم للمجتمع، وبغي وفساد في الأرض!!

ومن أهداف الشريعة الغراء، وأغراضها الأساسية، المحافظة على الكليات والضروريات الخمس، وهي: «حفظ العقل، والنسل، والنفس، والدين، والمال» وهي أساس سعادة الإنسان.

سُميت بالضروريات أو «الكليات الخمس» لأن جميع الأديان والشرائع السماوية، قرّرت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها، لأنها ضرورية لحياة البشر، واقتصرت القوانين الوضعية على وضع العقوبات، على الاعتداء على النفس والمال، أما الزنى، وشرب الخمر الذي يُفقد العقل، فهو متروك إلى حرية الناس، ولا عقوبة على من فعل ذلك في نظر أولئك العباقر!!

● ولعلّ بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية، يرون

في هذه الحدود والعقوبات، بعض الشدة والقسوة، تأثراً بما يقوله أعداء الإسلام، فالغربيون يعيبون على الشريعة الإسلامية، جُلدها للزاني، وقطعها ليد السارق، والقصاص من القاتل، ويزعمون أن هذه العقوبات صارمة، لا تليق بمجتمع متحضّر، ولا تتفق مع روح العصر!.

● أما الزنى في نظرهم، فلا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، إلا إذا كان بالإكراه، أما إذا كان بالرضى، فلا حرج ولا عقوبة، عملاً بمبدأ «الحرية الشخصية» ومن أجل ذلك، كثر اللقطاء، وكثر الزنى والبغاء.

● وأما جريمة السرقة، فيكفي - في نظرهم - السجنُ فترةً من الزمن، ردعاً للسارق، وكان من أثر هذه الفلسفة «البيزنطية» التي لا تستند على فهم ولا منطق سليم، إن زادت الجرائم، وكثرت العصابات، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين، وقُطّاع الطريق، الذين يهدّدون الأمن والاستقرار!.

يسرق السارق وهو آمن مطمئن على نفسه، لا يخشى شيئاً من العقاب، إلا ذلك السجن، الذي يُكسى فيه ويُطعم، فيقضي مدة العقوبة التي فرضها عليه القانون، ثم يخرج منه وهو إلى الإجرام أميل، وعلى الشرِّ أقدر!!

يؤكد هذا ما نقرؤه ونسمعه، عن تعداد الجرائم
وزيادتها يوماً بعد يوم، حتى انتشرت العصابات في وضح
النهار، وأصبح الإنسان لا يأمن على روحه وماله، فأين
هذا من تشريع العليم الحكيم، الذي صان الأموال،
وحفظ الدماء والأعراض، وطهر المجتمع من لوثة
الجرائم الشنيعة، بتشريعه الحكيم الخالد؟

* * *

حدُّ الزنى في الشريعة الفراء

ما هو الزنى؟ وما هي عقوبته؟

الزنى في اللغة: الوطء المحرَّم، والعمل القبيح الذي حرّمته الأديان.

وفي الشرع: وطء الرجل المرأة في الفرج، من غير نكاح، ولا شبهة نكاح.

ويسمى هذا العمل القبيح «فاحشة» لأنه بلغ نهاية القبح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) ﴿١﴾.

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً - أي شريكاً - وهو خَلْقك!! قلت: إنَّ

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن
يظعم معك!! - أي مخافة أن يأكل معك - قلت: ثم أي؟
قال: أن تُزاني حليمة جارك» - أي أن تزني بزوجة جارك - .

فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا
يَزْنُونَ﴾^(١).

وقال عليه السلام: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حُظُّهُ مِنَ الزَّانِي،
أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانُ زَنَاهُمَا: النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانُ
زَنَاهُمَا: السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ: الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا:
الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَنَاهَا: الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى،
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ»^(٢).

بين عليه السلام في هذا الحديث الشريف الزنى، ووسائله،
والطرق المؤدية إليه، من النظر، والمصافحة، والكلام،
والاستماع، والاجتماع بالنساء، وسائر وسائل الغواية التي
تفرز هذه الجريمة الشنيعة، فليس الزنى هو الاتصال
الجنسي فقط، بل لكل حاسة من الحواس، ما يُفضي إلى
هذا العمل القبيح، من النظرة، واللمسة، والهمسة،

(١) أخرجه البخاري في المحاربيين ١٧٦/٤ ومسلم رقم (٨٦)
والآية من سورة الفرقان (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٥٧).

والخلوة، والاستماع إلى أصوات الغانيات، فكل هذه روافد للزنى، ولهذا جاء التعبير القرآني، بالتحذير من جميع هذه الطرق المؤدية إلى الجريمة، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ﴾ فإنه نهى عن الزنى ومقدماته، ووسائله المفضية إليه، ولم يقل سبحانه مثلاً: ولا تزنوا، وإنما قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ﴾ ليشمل كل هذه السبل الموصلة إليه، والتي أشار إليها الشاعر بقوله:

نظرة، فابتسامه، فسلام

فكلام، فموعد، فلقاء

ما هي عقوبة جريمة الزنى؟

العقوبة التي حدتها الشريعة الإسلامية لجريمة الزنى، تنقسم إلى قسمين:

١ - عقوبة مخففة: وهي الجلد (١٠٠) مائة جلدة، إذا كان الزاني بكرًا، غير متزوج.

٢ - عقوبة مشددة: وهي الرجم حتى الموت، إذا كان الزاني أو الزانية محصناً أي متزوجاً، لأن جريمة المتزوج أشنع، وأقبح، وأعظم، لما فيها من ضياع الأنساب، وتلويث الأعراض، التي هي أغلى من الأموال!.

أما إذا كان أحدهما غير متزوج، والآخر متزوجاً،
أقيم على الأول عقوبة «الجلد» وعلى الثاني المحصن
عقوبة «الرجم»، ذكراً كان أم أنثى!!

الحكمة من التفريق بين العقوبتين

وإنما فرّقت الشريعة بين حدّ البكر - أي غير
المتزوج - وبين حدّ المحصن - أي المتزوج - لأن
الجريمة التي يرتكبها رجل متزوج محصن، بامرأة محصنة
لها زوج، أقبح وأشنع، وأخطر وأفدح، من زنى البكر
بالبكر.

إذ إنّ الجريمة تخطّط العقوبة البدنية، إلى إفساد
النسب، وتدنيس الفراش، والعدوان على عرض الإنسان
وكرامته، بمنتهى الخسة والدناءة، فخيانة الرجل لزوجته،
وخيانة المرأة لزوجها، بإفساد كلّ منهما نسب الآخر،
والحاق عارٍ به مدى الدهر، في غاية القبح والشناعة،
ولذلك كان العقاب في منتهى الشدة، والقسوة والزجر،
وهو «الرجم» لكل من يحاول أن يدنس شرف الآخر،
ويفسد عليه فراشه ونسبه!!

الجلد ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أما عقوبة الجلد للزاني (غير المحصن) - أي غير

المتزوج من الرجال أو النساء - فقد ثبت بالنص القرآني القاصع، وبالسنة النبوية المطهرة، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

والسرُّ في تقديم «الزانية» على الزاني في الآية الكريمة، أن الزنى ينشأ غالباً، وللمرأة فيه الضلع الأكبر، فخرجها سافرة متبرجة، متزينة، داعية إلى نفسها، بشئ الوسائل المغرية، من أصباغ، وعطور، وملابس ضيقة، ونظرات كلها إغراء للرجال، وفتنة للشباب، هذه كلها أسباب للجريمة، وحبائل الشيطان، فلولا رضاها ومطاوعتها للرجل، لما وقعت هذه الجريمة، فلذلك قُدمت في الذكر ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (٢)!!

وأما السنة المطهرة فقد ثبت حدُّ الجلد، في أحاديث مستفيضة شهيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: ما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه أنه قال:

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) انظر كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ١٧/٢ فيه توضيح وتفصيل لجريمة الزنى.

«كان رسولُ الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي، كُرب وتربّد - أي أصابه الغمُّ والكربُ، وتغيّرت ملامحُ وجهه - فأنزل الله عليه ذاتَ يوم، فلقيني كذلك، فلما سُري عنه - أي ارتفع عنه الوحي - قال: خُذُوا عني، خُذُوا عني: قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ..»^(١) الحديث.

ثانياً: وبما رُوي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«إن رجلاً من الأعراب أتى رسولَ الله ﷺ ومعه آخر، فقال يا رسول الله: أنشدك الله - أي أسألك بالله عزَّ وجل - إلا قضيتَ لي بكتاب الله!! فقال خصمه وكان أفعه منه، نعم يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذنْ لي أن أتكلّم!!

فقال له رسولُ الله ﷺ: قُلْ!! قال يا رسول الله: إن ابني هذا كان عسيفاً - أي أجيراً - على هذا، فزني بامرأته!! وإني أخبرتُ أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدة - أي جارية - ثم سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ، وأن

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) وأحمد في المسند ٣١٨/٥ والترمذي في الحدود رقم (١٤٣٤) وأبو داود برقم (٤٤٤٥).

على امرأة هذا الرجم!! فقال رسول الله ﷺ: والذي
نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله!!

الوليدة والغنم ردّ عليك - أي مردودة عليك -
وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى
امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها!!

فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ،
فَرُجِمَتْ^(١).

والشاهد في الحديث الشريف، أن الرسول ﷺ
حكم بجلد الغلام لأنه غير محصن، ولم يأمر برجمه.

وينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ ما أرسل إليها ليقرّها
بالاعتراف، وإنما أرسل لها، ليخبرها بأن هناك من
قذفها، فإما أن تطالبه بحدّ القذف تبرئة لعرضها، أو
تعترف بذنبها فيقام عليها الحدّ.

قال النووي: وذلك لأن حدّ الزنى، لا يُحتاط له
بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقرّ به الزاني، لاستحبّ
أن يُلقن فيه الرجوع^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/٤ ومسلم رقم (١٦٩٧) وأبو داود رقم
(٤٤٤٦) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي، وابن ماجه.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

عقوبة الرجم ثابتة بالسنة النبوية المتواترة

أما عقوبة الرجم، فقد ثبتت بالسنة النبوية المتواترة، بفعل النبي ﷺ وقوله، وأمره، بالروايات الصحيحة، التي لا يتطراً إليها الشك، وبطريق التواتر، فالنبي ﷺ أقام «حدّ الرجم» على «ماعز» و «الغامدية» وعلى امرأة الأعرابي، والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، اقتفوا أثره، فأقاموا حدّ الرجم على من زنى وهو محصن، وأعلنوا مراراً أن الرجم هو «الحدّ للزاني المحصن» وعلى ذلك انعقد الإجماع، لم يخالف فيه إلا شرذمة من الخوارج، وفئة شاذة في عصرنا، هم المنحرفون عن الإسلام، المتأثرون بأراء الغربيين، الذين يرون في الرجم عقوبة صارمة، لا تليق بعصرنا المتحضر، لأن معظمهم زناة فجرة، يجرون وراء شهواتهم البهيمية!!.

الأدلة على ثبوت الرجم

١ - أما ما ورد من القول عن رسول الله ﷺ، فقد ورد في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال:

«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنِ

سيلاً، البِكْرُ بالبكرِ، جلدُ مائةٍ وتغريبُ - أي نفْيُ - سنّة،
والثيبُ بالثيب - أي المتزوج مع المتزوجة - جلدُ مائة،
ثم رجمَ بالحجارة»^(١).

٢ - وفي قصة العفيف الذي زنى بامرأة الأعرابي،
وفيه قول النبي ﷺ:

«واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت
فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»^(٢).

و «أنيس» هذا هو الأسلمي، غير أنس بن مالك
كما جاء موضحاً في صحيح البخاري.

٣ - وحادثة «ماعز» المشهورة، وهي كما في
الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال:

«أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في
المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيْتُ!!

فأعرضَ عنه ﷺ، فتنحى تلقاء وجهه - أي تحوّل
الرجلُ إلى الجانب الآخر - فقال يا رسول الله: إني
زنيْتُ!! فأعرضَ عنه ﷺ، حتى ردّد عليه أربع مرات،
فلما شهد على نفسه أربعَ شهادتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤).

(٢) صحيح مسلم ١٣١٧/٢.

فقال: أبكُ جنونٌ؟ - أي هل أنت مجنون؟ - قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ - أي هل أنت متزوج؟ - قال: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه!! قال جابر: فكنتُ فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارَةَ - أي أوجعته بحدّها - هَرَبَ، قال: فأدركناه فرجمناه^(١).

وهذا الرجل هو «ماعز» وقد جاء في رواية البخاري أن النبي ﷺ قال له: لعلك قبّلت، أو غمزت أو نظرت!! - أي كأنه يلقنه الرجوع عن إقراره - فلما صرّح له بالزنى باللفظ الصريح، أمر به فرجم، ثم قال لأصحابه: هلاً تركتموه!! وذلك عندما أراد الهرب بعد أن اشتدت عليه الحجارَة^(٢) وإنما أعرض عنه النبي ﷺ لعلّه يرجع عن إقراره، رحمةً به، وسترًا عليه!!

٤ - وفي رواية لمسلم: أن «ماعزاً» جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: طهّرني!! فقال له الرسول ﷺ: ونحكك، إرجع فاستغفرِ الله، وتب إليه!! فذهب ثم رَجَعَ إلى الرسول عليه يقول له: طهّرني، ورسولُ الله يقول له: اذهب فاستغفرِ الله وتب إليه!!

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/٤ ومسلم رقم (١٦٩١) باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) انظر صحيح البخاري ١٧٧/٤.

وبعد أربع مرات، سأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبروه أنه ليس به جنون!! فقال: أشرب خمراً؟ قالوا: لا، فقال له ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرْجَم، فكان الناس فيه فرقتين - أي اختلفوا في شأنه - فقال الرسول الكريم: «استغفروا لِمَاعِزٍ، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمةٍ لوسعتهم»^(١).

٥ - وفي رواية أبي داود في السنن قال: جاء رسول الله ﷺ الأسلمي - أي ماعز الأسلمي - فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع شهادات، كل ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة عليه، فقال له بصريح اللفظ: أنكتها؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، فقال له ﷺ: كما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء - أي: الدلو - في البئر؟ قال: نعم!! قال: هل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أثبتت منها حراماً، ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطهرني، فأمر به فرْجَم. فسمع رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رُجْمَ الكلب!!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود رقم (١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى.

فسكت عنهما رسول الله ﷺ وسار ساعة حتى مر بجيفة حمار، شائلاً رجله - أي منفوخ البطن مرتفعة رجله من الموت - فقال: أين فلان وفلان؟ فقالوا: نحن هنا يا رسول الله!! قال: كلا من جيفة هذا الحمار. قالوا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ فقال ﷺ: ما نلنما من عرض أخيكما أنفأ أشد من أكل منه!! والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها^(١) أي يسبح فيها، وإنما ذكر له الرسول ﷺ الأمر بصريح لفظ الزنى، دون كناية فيه. لأن الأمر خطير، يستدعي غاية التحقق والتثبت من معرفة ما جرى من الرجل، لأن عقوبته الرجم، فلذلك صرح له الرسول ﷺ باللفظ دون كناية.

٦ - وفي قصة «الغامدية» التي رجمها رسول الله ﷺ، أعظم شاهد على وقوع الرجم، في زمانه ﷺ، وكفى به دليلاً!!

فقد روى مسلم في صحيحه أن امرأة من جهينة - وهي الغامدية - أتت نبي الله ﷺ فقالت: إني قد زنيْتُ فطهرني!! فردها ﷺ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله: لم تردني، فوالله إني لأخجلن من الزنى!!

(١) أحمره أبو داود في سننه رقم (٤٤٢٨) باب رجم ماعز بن مالك، وانظر أيضاً الروايات كاملة في موضوع الرجم في جامع الأصول إني أحادث الرسول لابن الأثير (٥٢٤/٣).

فقال لها ﷺ: اذهبي حتى تلدي!! فلما ولدت أته بالصبي، فقال لها: اذهبي فأرضعيه حتى تفضيه!! فلما فطمته أته بالصبي، وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته!! فأمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فنضح الدم على وجه خالد بن الوليد، فسبها، فغضب ﷺ ونهاه عن سبها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال له ﷺ: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة، أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»^(١) أي قدمت نفسها قرباناً، لتتطهر من ذنبها، وترضي ربها جلّ وعلا، فأى شيء أعظم من هذه التوبة؟

٧ - ورجم رسول الله ﷺ رجلاً وامرأة زنيا من اليهود، وكانا محصنين، وقصتهما كما في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون - أي أنكروا الرجم - فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم!!»

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا - أَي فَتَحُوهَا بَيْنَ يَدَي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ!! فَرَفَعَ
يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا،
قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(١).

وفي بعض الروايات في صحيح مسلم سأل
الرسول ﷺ اليهود عن سبب هذا التغيير لحكم الله؟
فقالوا: كثر الزنى في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف
تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا:
تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع،
فجعلنا التحميم - أي لطح الوجه بالسواد - والجلد مكان
الرجم، فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك
إذ أماتوه، فأمر بهما فرجما»^(٢).

هذه بعض النصوص، الثابتة في السنة المطهرة،
بالدلائل القاطعة، على أن الرسول ﷺ رجم، وأمر برجم
المحصن، من الرجال والنساء، وعلى ذلك تضافرت
النصوص، وتواترت على وقوع الرجم، في حياة
النبي ﷺ، ورجم أبو بكر في خلافته، ورجم عمر،

(١) أخرجه البخاري ١٨٢/٤ ومسلم رقم (١٧٠٠) باب رجم اليهود
في الزنى.

(٢) انظر صحيح مسلم ١٣٢٧/٢.

وأجمع على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف ينكر بعض المغفلين من أدعياء العلم «حكم الرجم» وهو متواتر بالأدلة القاطعة!؟

شهادة صادقة وبصيرة نافذة

وكأني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الرجل الملهم، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه، قد ألهم أمر هؤلاء، الذين تجرءوا على دين الله، فأنكروا الرجم، الذي هو أحد حدود الله، وهو حكم إلهي قاطع، فكشفت ببصيرته عن نواياهم، وأطلع الصحابة على خبث معتقدهم، ونبه المسلمين جميعاً على باطلهم وضلالهم، فخطب على المنبر في جمع حاشد من الصحابة رضوان الله عليهم، ومما جاء في هذه الخطبة قوله:

«إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه «آية الرجم»^(١) فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمانٌ، أن يقول قائلٌ: والله ما نجد آية الرجم

(١) يشير إلى الآية المنسوخة التلاوة «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

في كتاب الله، فيضّلوا بترك فريضة أنزلها الله!! والرجم
في كتاب الله حقّ على من زنى، إذا أحصن من الرجال
والنساء، إذا قامت البيّنة - أي الشهود - أو كان الحمل،
أو الاعتراف^(١)!!

هذا ما ألهم الله به عمر الفاروق في بيانه الشافي،
للرد على من جحد الرجم وأنكر فريضته.

كيف يثبت حكم الزنى؟

يثبتُ حكمُ الزنى على الشخص، بأحدِ طريقتين
اثنتين:

الطريق الأول: (البيّنة) وهي: أن يشهد أربعة رجالٍ
عدول، معروفين بدينهم، واستقامتهم، وصدقهم، أنهم
رأوا الرجل يزني بالمرأة، كالميل في المكحلة!

ولا بدّ في الشهادة، من مشاهدة «الممارسة الجنسية»
رأي العين، ولا يكفي أن يقول الشهود مثلاً: رأيناها في
غرفةٍ واحدة، أو في فراش واحد، بل لا بدّ أن يشهدوا
أنهم رأوه يرتكب معها الفاحشة جهاراً رأي العين، لما
ورد في الحديث «على مثل ضوء الشمس فاشهد»!!

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٨٠/٤ ومسلم رقم (١٦٩١)
وأصحاب السنن.

الطريق الثاني: (الإقرار) وذلك باعتراف الرجل أو المرأة بالزنى صراحةً، وأن يعترف أربع مرات، في أربع مجالس بأنه زنى.

والإقرارُ أبلغُ الأدلة، وأوضح البراهين، لأن الإنسان لا يُعرضُ نفسه للحدِّ والخطر «الجلد أو الرجم» إلا إذا كان صادقاً في اعترافه، قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (١).

قال الفقهاء: ويُستحبُّ للإمام أن يُلَقِّنه الرجوع، كقوله: لعلك لامنت، أو قبَّلت، أو لاعتبت؟! وذلك ليرجع عن إقراره، كما فعل رسول الله ﷺ مع «ماعز» حين جاء يريد من الرسول ﷺ أن يطهره من لوثة الزنى، كما جاء ذلك في رواية البخاري.

قصة ماعز الأسلمي كما في الموطأ

روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: «إن رجلاً من أسلم، جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا، فقال له: تُبِّ إلى الله، واستبتر بيسر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده!!»

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

فلم تُقرِّره نفسه - أي لم تطمئنُ بما أشار عليه
الصدِّيقُ - فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال
لأبي بكر، وأجابه عمرُ بمثل ما قال له أبو بكر!!

فلم تُقرِّره نفسه، حتى جاء إلى رسول الله ﷺ
فأخبره بأنه زنى، فأعرض عنه الرسول ﷺ، وفعل ذلك
ثلاث مرات، وفي كل مرة يُعرضُ عنه رسول الله ﷺ،
حتى أكثرَ عليه، فبعث رسولُ الله ﷺ إلى أهله، يسألهم:
أيشتكى أم به جثة؟ - أي هل هو مريضٌ أم مجنون؟ -
فقالوا يا رسول الله: واللَّهِ إنه لصحيح - أي سليم الجسم
والعقل - فسألهم أبكرٌ أم ثيبٌ؟ - أي هل هو أعزب أم
متزوج؟ - فقالوا: بل ثيبٌ يا رسول الله، فأمر به
رسولُ الله ﷺ فرُجم^(١).

وفي إحدى روايات الإمام البخاري: أن ما عَزَّ بن
مالك، لما جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يقيم
عليه الحد، واعترف أمامه بالزنى، قال له ﷺ: «لعلك
قبَلتُ؟! أو غمزتُ؟ أو نظرتُ؟ قال: لا يا رسول الله!!
بل زنيْتُ!! قال: أجامعتها؟ لا يكني - أي قالها ﷺ

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٠ في كتاب الحدود، باب ما

جاء في الرجم.

صريحة من غير كناية - قال: نعم، فعند ذلك أمر
برجمه»^(١).

ما الحكمة من اشتراط الرجال في الشهادة؟

رحمة من الله بالعباد، وسترأ عليهم، وقبراً للجريمة
في مهدها، اشترط تبارك وتعالى في الشهود، أن يكونوا
أربعة، من الرجال ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾^(٢)
ذلك لأن اجتماع أربعة رجال، صلحاء عدول، يرون
الرجل وهو يزني بالمرأة، لا يمكن أن يتصور، إلا إذا
كان الرجل يفجر بها، على قارعة الطريق، كما تفعل
الحيوانات، وذلك كله للحد من الجريمة، ورجبة الشرع
في الستر على الناس، وقبر الجريمة في مهدها، حتى لا
تنتشر الفواحش بين البشر، ويتباهى الناس بالفسوق،
والدعارة، والفجور!!

والحدود التي أقيمت في عصر النبوة - بالجلد أو
الرجم - لم تثبت إلا عن طريق الإقرار، والاعتراف من

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ١٧٨/٤ باب هل يقول

الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟

(٢) سورة النساء: الآية ١٥.

الإنسان نفسه بأنه زنى، وكان الدافع لهذا الاعتراف الشعور بعظم الذنب، وفداحة الجريمة، والرغبة في التطهر منها، حتى يُقام عليه الحدُّ، ولو أدَّى ذلك إلى إزهاق روحه، ولم تكن أبداً بطريق الشهود، بشهادة أربعة من الرجال، لأن ذلك شبه مستحيل، فكيف نأتي بأربعة رجالٍ، يشهدون أنهم رأوا الرجل يزني بالمرأة؟! اللهم إلا إذا كانت الجريمة على مشهدٍ من الناس، وفي الطُّرقات كما تفعل الكلاب والخنازير عند السفاح!!

فهل أدركنا حكمة الله، في عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وأن الغرض منها السترُ، وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين؟! وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩).

ولنستمع إلى التوجيه النبوي الكريم، لعصمة المؤمن من مقارفة الجرائم، وانتهاك محارم الله، وضرورة التستر، لمن ابتلي بمثل هذه القذارات، حيث لا ينبغي للمسلم أن يفضح نفسه، وعليه أن يتوب بينه وبين الله عزَّ وجلَّ.

فقد روى مالك في الموطأ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، على عهد رسول الله ﷺ، وكان غير

(١) سورة النور: الآية ١٩.

محصن - أي غير متزوج - فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأمر به فجلد - مائة جلدة - ثم قال رسول الله ﷺ:

«أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله - أي تكفوا عن مقارفة المحرمات - من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستبرئ بسبب الله - أي لا يفضح نفسه - فإن من يئدي لنا صفحته، نُقم عليه كتاب الله»^(١).

أي من أعلن الذنب، وأقر بمقارفة الجريمة، نفذنا عليه حكم الله!

وروى الترمذي في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال عليه السلام: تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا!! - وقرأ عليهم الآية^(٢) - فمن وقي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب عليه، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٢٥/٢ باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) المراد بها آية البيعة «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنيْنَ» [المنححة: ١٢].

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٣٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام الشافعي: وأحبُّ لمن أصاب ذنباً،
فستره الله عليه، أن يسترَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه
وبينَ ربِّه، وكذلك زوي عن أبي بكر، وعمر، أنهما أمرَا
رجلاً أن يستر على نفسه»^(١).

متى يُقام حدُّ الرجم؟

ولا يُقام حدُّ الرجم إلا على المحصن، وللإحصان
شروطٌ خمسة، يجب أن تتوفر حتى يُقام عليه الحدُّ، وهي:

١ - أن يكون الزاني متزوجاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا
أُحْصِنَ﴾ أي بالزواج.

٢ - أن يكون في نكاح شرعي صحيح، لأن غير
النكاح لا يحصن الإنسان.

٣ - أن يكون الوطء في القُبُل - أي الفرج - أما في
غيره فلا يُسمَّى زنى وإن كان حراماً.

٤ - أن يكون الزاني حُرّاً، فالعبد يُجلد خمسين
جلدة ولا يرجم، ولو كان متزوجاً باتفاق الفقهاء.

٥ - أن يكون بالغاً عاقلاً، إذ بهما يتحقَّق التكليف،
ولهذا سأل النبي ﷺ عن ماعز: أبه جنون؟ قالوا: لا،

(١) انظر سنن الترمذي ٤٦/٤.

فأقام عليه حدَّ الرجم، بعد أن شهد على نفسه أربع شهادات^(١).

وفي الحديث الشريف: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبَّ - أي يبلغ سنَّ الرُّشد - وعن المعتوه - أي المجنون - حتى يعقل»^(٢).

قال في ملتقى الأبحر: وإحصانُ الرجم: الحرِّية، والتكليف، والإسلام، والوطءُ بنكاح صحيح، وأن يكون في قُبْل - أي فرج - خالٍ عن مُلكٍ وشبهته.

والحدُّ للمحصن - أي المتزوج - رجمه في فضاء - أي بزية - حتى يموت، ولغير المحصن مائة جلدة، وللعبد نصفها، يُضرب بسوطٍ لا ثمرة له - أي لا عُقدَ فيه - ضرباً وسطاً، مفرقاً على بدنه، إلاَّ الرأس، والوجه، والفرج، ويُضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة، ولا تُنزع ثيابها، ويُحفر لها في الرجم ستراً عليها، لا للرجل^(٣).

إذا رجع الزاني عن اعترافه فما الحكم؟

وإذا رجع الزاني عن اعترافه، وجب تركه، سواء

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) ملتقى الأبحر للحلي ٣٣١/١.

قبل البدء بالحدِّ، أو أثناءه، لأن الحدَّ وجب عليه بالاعتراف، فإذا رجع عن اعترافه سقط عنه الحدُّ، كما لو رجع الشهود عن الشهادة، يسقط عنه الحدُّ، ويُقام عليهم حدُّ القذف، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك، في قصة ماعز «فإنه لمَّا أمرهم بجرمه، أخرج إلى الحرة - أحد أطراف المدينة - فرُجم بالحجارة، فلمَّا وجد مسَّ الحجارة، فرَّ يشتدُّ - أي يسرع في الهرب - حتى مرَّ برجل معه لَحْيٌ جَمَلٌ - أي عظم حَنَكٌ جمل - فضربه به، وضربه الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجد مسَّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: هَلَّا تركوه؟!»^(١).

درء الحدِّ بالشبهة

ومما دعا إليه الإسلام، وكلف به، أن يُرفع الحدُّ، فلا يُقام على مرتكبه، عند وجود أدنى شبهة، سواء كان ذلك في الزنى، أو في السرقة، أو في غيرهما من الحدود، تقليلاً للعقوبة، واحتياطاً في أمر الحدِّ، فقد يكون ارتكاب الزنى من الشخص له دوافع خفيّة، لا يعلمها الإنسان، كالسارق إذا سرَّق في مجاعة، والمرأة

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٨) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

إذا كانت مكرهة على الزنى، والذي تزوج زواجاً غير صحيح بغير شهود، فلا يُقام عليه حدُّ الزنى، وأمثال ذلك من الشبهات، التي تعرض للناس!.

ولهذا كان ﷺ يلقنُ من جاء يعترف عنده بالزنى بقوله ﷺ له: «لعلك لمست، أو لعلك قبّلت، أو لعلك غمزت!!» ويردُّه المرة الأولى، والثانية والثالثة، فإذا بقي مصراً على اعترافه، أقام عليه الحدُّ!!

وهذا منه عليه الصلاة والسلام، توجيةً للمذنب بالتوبة بينه وبين الله، وسترٌ لذنبه، وإرشادٌ منه للولاء بأن يتثبتوا في أمر الحدود، ولا يتسرعوا فيها، وقد قال ﷺ:

«ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم - أي ادفعوها عنهم - فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»^(١).

ما هي شروط الشهود؟

لما كان الزنى جريمةً منكراً، وأمراً يخلُّ بالنسب

(١) الحديث أخرجه الترمذي من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً برقم (١٤٢٤) باب ما جاء في درء الحدود، وما جاء في الستر على المسلم.

والشرف، وكانت عقوبته شديدة وصارمة، لذلك شرطت الشريعة الإسلامية، في الشهود شروطاً عديدة هامة، الغرض منها أن تُسَدَّ السبيلَ على الذين يتهمون الأبرياء، ظلماً أو لأدنى سبب، بعار الدهر، وفضيحة العمر، فلم تقبل شهادة النساء أبداً لكثرة الغيرة بينهن، وفرضت أن تتوفر في الشهود الشروط الآتية:

الأول: أن يكون الشهود أربعة، وأن يشهدوا في مجلس واحد مجتمعين، لقوله تعالى: ﴿وَأَلْتِي يَأْتِينَكَ الْفَجِئَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾^(١) بخلاف سائر الحقوق، فتقبل شهادة اثنين.

الثاني: أن يكون الشهود ذكوراً، فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب، لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ أي من الرجال، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرَبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٢) فإن المراد بالشهداء الرجال، بدليل تأنيث العدد.

الثالث: أن يكون الشهود من أهل العدالة والاستقامة والصلاح، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢) والفاسق لا تُرضى شهادته لاحتمال كذبه.

الرابع: أن تتوفر في الشهود أهلية التكليف (الإسلام، والعقل، والبلوغ) فلا تُقبل شهادة الكافر على المسلم، ولا شهادة المجنون أو الصغير.

الخامس: أن يعاين الشهود الجريمة، برؤية فرجه في فرجها، كالميل في المكحلة، والدلو في البئر، لأن النبي ﷺ قال:

«ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» فربما اجتمعا في فراش واحد، ولم تحصل منهما جريمة الزنى، وهذا التشديد غايته السُّرُّ على الناس، درءاً للحد الذي شدد الله العقوبة فيه.

السادس: اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين لتطابق الشهادة، فإن جاءوا متفرقين لا تُقبل شهادتهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٣).

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النور: الآية ١٣.

حكم الشهود إذا كانوا أقل من أربعة

وإذا لم يكتمل عدد الشهود إلى أربعة، وجب إقامة حدِّ القذف عليهم، بطلب المقذوف، لأن شهادتهم تصحح قذفاً، والقاذف يجلد ثمانين جلدة، وهذا يؤكد لنا أن شريعة الله، تأمر بالستر، وعدم التسرع بالرمي بالزنى، وقد ورد في الحديث الشريف: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

تنبيه هام

ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود، عن المكان، والزمان، وبمن زنى؟ لاحتمال أنه زنى في دار الحرب، أو في الصغر قبل البلوغ، أو في الزمان المتقادم، لأن هذه الشبهات توجب درء الحدِّ، ولا تقبل الشهادة بتقادم الزمن، وهو شهر على الراجح من أقوال الفقهاء.

قال في ملتقى الأبحر: والزنى وطء المكلف في قُبْلٍ، خالٍ عن مُلْكٍ وشُبْهتِهِ، ويثبتُ بشهادة أربعة رجالٍ مجتمعين بالزنى، ويسألهم الإمام عن ماهية الزنى

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩).

وكيفيته؟ وبمن زنى، وأين زنى، ومتى زنى؟ فإذا بينوه، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها، كالميل في المكحلة، وعُدلوا سرًا وعلانية، لزم الحد، لظهور الحق، ويُغسل ويُصلى عليه، ويسقط الحد بتقادم الزمن، لأن التقادم يمنع الشهادة، وتأخير الشهادة يورث شبهة في الشهود، والحدود تُدرأ بالشبهات^(١)!!

هل ينفى الزاني من بلده؟

يرى بعضُ الفقهاء أن الزاني - الأعرَب - يجلد مائة جلدة، ويُنفى من بلده ويُغْرَب، أي يبعد لمدة سنة، وحجتهم في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البكر بالبكر، جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيبِ، جلدُ مائةٍ والرجمُ»^(٢).

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله، أن الجلد هو تمامُ حدِّ الزاني البكر، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ فإنه سبحانه لم يذكر إلا الجلد، ولو كان التغريبُ حدًّا لبيَّنه رسولُ الله ﷺ للصحابة عند تلاوة الآية، لثلا يعتقدوا عند سماعها أن الجلد هو جميع الحد.

(١) راجع ملتنقى الأبحر ١/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤).

وقال أبو حنيفة أيضاً: إن إخراج الزاني من بلده،
يغريه بالفجور، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال:
إذا زنى البكران، فإنهما يُجلدان ولا يُنفيان، لأن نفيهما
فتنة لهما، وقال: كفى بالنفي فتنة!!

ومن ناحية أخرى: إذا أبعدنا المرأة، وأخرجناها
من بلدها إلى بلدٍ آخر، عرّضناها للفساد والانحراف
أكثر، لأنها تُعاود الزنى في غيابها عن أهلها، وإذا
أبعدناها وأرسلنا معها مَحْرَمًا، فعلامٌ نعاقبُ المَحْرَمَ؟

وخلاصة رأيه: أن النفي من باب «التعزير» وليس
هو من «الحدّ» فهو مفوّضٌ إلى أمر الإمام، إن رأى
المصلحة نفي، وإلا ترك النفي، عملاً بما روي عن عمر
رضي الله عنه، أنه غرّب «ربيعة بن أمية» في الخمر، أي
أخرجه من المدينة المنورة إلى خيبر، فلحق به رقل،
فقال: لا أغرّب بعده أحداً.

ما هو اللواط؟ وما هو حكمه؟

اللواط: هو أن ينكح الرجلُ الرجلَ، ويأتي الذكْرُ
الذكْرَ، وهذه الجريمة المنكرة، أشنع الجرائم وأقبحها،
وهي تدلُّ على انحرافٍ في الفطرة، وفسادٍ في العقل،
وشذوذٍ في السلوك، تعافها حتى الحيوانات، فلا نكاد
نرى حيواناً من الذكور، ينزو على ذكرٍ من البهائم، إنما

ينزو الذَّكْرُ على الأنثى، واللَّوْاطَةُ لم تُعرف قَبْلَ الأَرَاذِلِ «قوم لوط»، فهم أول من اقترفها من البشر، كما قال سبحانه ﴿إِنَّكُمْ لَنَآتُونَ أَلْفَحِشَةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ولهذا تسمى «اللَّوْاطَةُ» نسبةً إلى قوم لوط، ولَمَّا كانت هذه الجريمة في منتهى القبح والشناعة، لذا كانت عقوبتها في منتهى الشدَّة والغلظة، فقد جمع الله على قوم لوطِ أنواع العذاب: انقلاب دورهم بهم، وقذفهم بالحجارة، وإهلاكهم عن بكرة أبيهم، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللوطي، فذهب بعضهم إلى أن حكمه القتل، سواء كان متزوجاً أو غير متزوج، لحديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢).

هذا إذا كان الملوِّطُ به غير مكرهه، وأمَّا المكره فلا عقوبة عليه بقتل أو رجم.

وهذا مذهب مالك وأحمد، أنهما يرجمان بالحجارة.

(١) سورة هود: الآيتان ٨٢ - ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢) والترمذي رقم (١٤٥٦) وانظر جامع الأصول ٤٥٩/٣.

قال مالك في الموطأ: سألت ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط، فقال ابن شهاب: «عليه الرجم أخصن أو لم يُخصن»^(١) أي سواء كان متزوجاً أو أعزب.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن حد اللواط كحد الزنى، يجلد الأعزب، ويُرجم المتزوج، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

ويظهر لنا من هذا، أن أمر اللواط، أفظع وأشنع من أمر الزنى، ولهذا كان العقابُ أشدَّ، فالزاني غير المحصن لا يُقتل، وإنما يُجلد مائة جلدة، هذا حكمه الشرعي، أمَّا اللوطي الذي يرتكب هذه الجريمة، وهذه القذارة، فإنه يُقتل، سواء كان متزوجاً أو غير متزوج، عملاً بقوله ﷺ: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ولقد تردت البشرية في عصرنا إلى مستنقع الرذيلة، وانحطت إلى درجة من البهيمية، تعافها الحيوانات، فأصبح اللواط مأذوناً به، ومعترفاً به في البلاد الأوروبية «كإنكلترا» وخرج قانون باباحته، وأصبح بعض رجال الدين المسيحي، يعقدون عقد زواج «الذكر على الذكر»،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٢٥/٢ وابن شهاب هو الإمام الزهري من كبار التابعين رحمه الله.

بمراسم دينية، وتحت حماية القانون، وفي احتفالات شبيهة بالأعراس العرفية، وعادت المجتمعات عندهم، وكأنها اصطبلات للدواب، يتهارجون تهارج البغال والحمير، ينزو الذُكْرُ على الذُكْر، ويا لها من نكسة خُلُقِيّة مريرة، انتكس فيها العقل البشري، حتى أضحى الإنسان فيها أقلّ تفكيراً من الحيوان!!

من الذي يتولى إقامة الحدود؟

والذي يتولى إقامة الحدود، وتنفيذها على الناس، هو الإمام - الخليفةُ والسلطانُ - أو من ينييه السلطانُ، من القُضاة والحُكّام المسلمين، لقوله تعالى مخاطباً الحُكّام والأئمة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهُمَا بِاِنَّةٍ جَلْدًا﴾ .

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، أمّا الأرقاء - العبيد والمماليك - فقد اختلف فيهم الفقهاء، فالجمهور يرون أن السيّد المالك يجوز له أن يقيم الحدّ على عبده ومملوكه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أمةٌ أحدكم، فليجلدها الحدّ ولا يثرّب - أي لا يبالغ في الضرب - ثم إذا زنت الثالثة، فليبيعها ولو بحبلٍ من شعر»^(١).

ولحديث «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيما نكم،

(١) أخرجه البخاري ١٨٢/٤ ومسلم رقم (١٧٠٣).

من أحصن منهم، ومن لم يُحصن»^(١).
 وقال أبو حنيفة: إقامة الحدود على الأحرار والعبيد،
 كلها مرجعها إلى الأئمة والحكام، لئلا تحدث الفوضى.
 وقال أبو حنيفة: إن معنى الحديث الشريف:
 (أقيموا الحدود) أي بلغوا عنهم الحكام، ليقيموا عليهم
 الحد، ولا تستروا عليهم رافة بهم.

حكم الشهادة بعد تقادم الزمن

الشهادة بعد متقادم الزمن لا تقبل، إلا في القذف،
 وفي السرقة، وذلك لأن الشاهد مأمور بأحد أمرين اثنين:
 ١ - إما الستر، احتساباً للأجر، لقوله ﷺ: «من
 ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٢).

٢ - أو الشهادة لوجه الله، لدفع البغي والفساد في
 الأرض، ولتطهير المجتمع وتقليل الجرائم في الأنفس
 والأعراض، وقد قال ﷺ:

«حد يُقام في الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن
 يُمطروا ثلاثين صباحاً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم عن علي مرفوعاً رقم (١٧٠٥).

(٢) طرف من حديث رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه النسائي ٧٦/٨ وابن ماجه رقم (٢٥٣٨) وأحمد في

المسند ٤/٢.

والشاهد مخيراً بين الستر، والتبليغ طلباً للأجر،
فإذا تأخر في الشهادة، وتقدّم عليها الزمان، فقد
استحكمت الشبهة، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات.

وقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «من شهد على
رجل بحدٍّ، لم يشهد به حينَ أصابه، فإنما يشهد على
ضِغْنٍ»^(١) أي إنما يشهد عليه، بسبب حقدٍ أو حسد، ولم
يشهد لوجه الله تعالى!.

هل تقام الحدود في المساجد؟

نهى الشارع عن إقامة الحدود في المساجد، لأنها
بُنيت للعبادة والطاعة، ومجالس الذكر والتفقه في الدين،
ولم تُبْنِ للخصومات والعقوبات، وقد روى حكيم بن
حرام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُستقَدَّ - أي يُقْتَصَّ
في المسجد، أو يُنشد فيه الشعر، وأن تُقام فيه
الحدود»^(٢) وفي الحديث الشريف: «لا تقام الحدود في
المساجد» لأنه عساه أن ينفصل منه ما ينجس المسجد،
وللإمام أن يخرجهُ إلى باب المسجد، ويأمر من يجلدهُ
وهو يشاهده.

(١) انظر إعلاء السنن ١١/٦٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٩٠) في الحدود.

حدُّ القذف في الشريعة الغراء

احكام حدُّ القذف

القذف لغةً: الرَّمِيُّ مطلقاً بشيءٍ ثقيلٍ أو خفيفٍ، والطرح أيضاً في البحر أو على الأرض، قال تعالى: ﴿أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي الْتَابُوتِ فَأَقْذِفِهِ فِي آلِيٍّ﴾^(١).

وشرعاً: الرميُّ بالزنى للعفيف المحصن، أو العفيفة المحصنة، كقوله: يا زاني، أو قوله: يا ابن الزنى، أو قوله: لستَ ابنُ أبيك، أو قوله لامرأة: يا زانية، وأمثال ذلك، وسمي قذفاً لأنه يشبه الرمي الحسي، قال النابغة: «وَجُرْحُ اللِّسَانِ كَجِرْحِ اليَدِ».

حكمه: وحكمه أنه من الذنوب الكبائر، لأنه ولو عُثِرَ في أعراض الناس، وطعن في أنسابهم، وإهدارٌ لشرفهم وكرامتهم، وعِرضُ الإنسان أعلى من ماله، قال تعالى:

(١) سورة طه: الآية ٢٩.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ الْغَفَلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَمُنُونَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)

المحصنات: العفيفات، الطاهرات، البرينات،

والمراد بالآية: رميهم بالزنى.

وقد عدَّ الرسول ﷺ ذلك، من أمهات الكبائر
المهلكة، كما في الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات،
قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله،
والسحر...» وعدَّ منها: (وقذف المحصنات المؤمنات،
الغافلات) (٢).

سمَّى ﷺ هذه الذنوب والجرائم «بالموبقات» أي
المهلكات، لأنها تُحطِّم الإنسان وتهلكه، ولهذا لعن الله
فاعليها، وتوعَّده بالعذاب الأليم، ونشر أمثال هذه
الافتراءات، إشاعةً للفاحشة بين المؤمنين، وقد قال
سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٣).

ما هي عقوبة القاذف؟

حكَم الشارِعُ على قاذفِ العفيفِ المحصنِ، أو

(١) سورة النور: الآية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم رقم (٨٩).

(٣) سورة النور: الآية ١٩.

العفيفة المحصنة، إذا قذفهما أحد بالزنى، بثلاث عقوبات صارمة:

الأولى: الجلد ثمانين جلدة عقوبة له على البيهتان.

الثانية: إهدار كرامته الإنسانية، بردّ شهادته، فلا تقبل له شهادة أبداً.

الثالثة: الحكم على القاذف بالفسق، والخروج عن الطاعة، وجعله في زمرة الفجار.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾

وإنما خصّ تعالى «المحصنات» بالذكر، أي النساء العفيفات، لأن قذفهنّ أقبح وأشنع، لما فيه من إيذانهن، والحاق العار بهنّ وبأهلهن، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم، فكل من قذف مؤمنة عفيفة، أو مؤمناً عفيفاً، استحقّ هذه العقوبة!

ومما يدلّ على ضخامة الجريمة «جريمة القذف» أن الله تعالى لم يحكم في الزنى، إلا بالجلد مائة جلدة، إذا كان الإنسان بكاراً غير متزوج، فجعل عقوبته الجلد

(١) سورة النور: الآية ٤.

فقط، وأما هنا في القذف، فقد جعل عقوبته: الجلد، وردَّ الشهادة، والحكمَ بالفسق عليه والخروج من زمرة المؤمنين الصالحين، وذلك لفداحة الجريمة، والتذكير بخطورة هذا الذنب العظيم، فإن عرض المسلم مصون، كما قال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(١).

وفي هذا الحدُّ «حدُّ القذف» حقُّ الله تعالى لانتهاك محارمه، وحقُّ للعبد للعدوان على كرامته وشرفه، ولهذا لا يصحُّ أخذ العِوَض عنه، كما هو في القوانين الوضعية، حيث يُحكم بغرامة مالية على القاذف، تعويضاً لعرض المقدوف، من خمسين إلى خمسة آلاف جنيه، أو دولار، حسب مكانة المقدوف، ولا حدُّ على القاذف في قوانينهم، لأن المال عندهم أعلى من العرض والشرف، فمن قذف زوجةً إنسانٍ بالزنى، يكفي الزوج أنه عُوِّضَ بمالٍ وفير، فما أجراهم على الله تعالى، وعلى شريعته الغراء!!

ثم إن حدَّ القذف، لما كان فيه حقُّ للعبد، فلا بدُّ من طلب المقدوف، إقامة الحدِّ على القاذف، لما فيه من

(١) طرف من حديث طويل أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) والترمذي رقم (١٩٢٨) باب ما جاء في شفعة المسلم على المسلم.

الحق، وهو دفع العار عنه، ولا يعتاض عنه بالمال كما
بيّن.

ما هي معاني الإحصان في الشريعة الإسلامية؟

ورد معنى الإحصان في الشريعة الإسلامية، لأربعة
أمور، هي:

الأول: معنى (العفة) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي العفيفات، ويدل عليه أن الله عز وجل،
أباح للمسلم نكاح الكتابيات، بشرط أن يكن عفيفات،
شريفات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
أَخْدَانٍ﴾^(١) المراد بالمحصنات: العفيفات.

الثاني: معنى (الحرية) قال تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ
بِفَحْشَةٍ فَلَمَّيْنِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢)
أي إن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة.

الثالث: معنى (التزوج) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . .﴾ إلى قوله سبحانه:

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) أي المتزوجات من النساء.

الرابع: معنى (الإسلام) كما ورد في الحديث الشريف: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(٢) أي ليس على قاذفه حدُّ القذف، لأن الكافر لا يهّمه أمر الزنى، بل يتباهى به ويفخر، وقلّ أن ترى كافراً عفيفاً، محافظاً على شرفه، لا يزني ولا يتخذ له عشيقات!!

هذه هي معاني الإحصان، فالإنسان يكون محصناً «بالعفاف، والحرية، وبالإسلام، وبالتزوج».

وأشهر معاني لفظ «الإحصان»: العفة عن الزنى، وهو المراد بالآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي العفيفات، فمن قذف شخصاً غير عفيف - أي مشهور بالفجور والمجون - لا يحدُّ باتفاق الفقهاء^(٣)، لأنه لم يتهمه ولم يفتر عليه.

وأما من قذف امرأة عفيفة، أو رجلاً عفيفاً، أقيم عليه حدُّ القذف، وفي ذلك تكريمٌ للإنسان أي تكريم،

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٣ - ٢٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٢٧ وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣/٢٥٨ تفسير سورة النور.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨١ والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٤ والفقهاء على المذاهب الأربعة.

ولن تجد البشرية تكريماً للمرأة الشريفة في عرضها، ورفعاً لمكانتها وقدرها، كما تجده في الإسلام، حيث جعل على قاذفها حدًّا مغلظاً «الجلد»، ورَدَّ الشهادة أبداً، والحكم عليه بالفسقِ» أي إخراجه من دائرة أهل الفضل والصلاح، ثم نجد من لا يستحي من الناس، فيزعم أن الإسلام قد ظلم المرأة، وأهدر كرامتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله!! وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١)!!

ما هي شروط القذف؟

للقذف شروط لا بد من توفرها، حتى تكون جريمة تستحق عقوبة الجلد، وهذه الشروط متنوعة:

أ - منها ما يجب توفُّره في «القاذف».

ب - ومنها ما يجب توفُّره في «المقذوف».

ج - ومنها ما يجب توفُّره في الشيء «المقذوف به» فليس كلُّ كلامٍ قبيحٍ يُسمى قذفاً.

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء.

شروط القاذف

أما الشروط التي يجب توفرها في القاذف، فهي: أن يكون (عاقلاً، بالغاً، غير مكره)، وهذه الشروط هي أصل التكليف، وهي مشروطة في جميع التكاليف الشرعية، فإذا قذف المجنون، أو الصبي، أو المكره، فلا حد على واحد منهم، لأن المجنون يسقط التكليف، وكذلك الصغر، والإكراه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ - أَي رُفِعَ عَنْهُمُ الْحِسَابُ وَالْعِقَابُ -: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(١) أي يرجع إليه عقله ورشده، وقال تعالى في حق اليتامى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهَمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) فأمر بدفعها لهم عند البلوغ، والآية الكريمة وإن لم تشترط إلا عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهود ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ولم تذكر (العقل، والبلوغ، وعدم الإكراه)، إلا أن هذه الشروط التي ذكرناها مقررة في أصول التكاليف الشرعية، كالصلاة، والصيام، والحج، وغيرها من التكاليف، فهي معتبرة في جميع الأحكام الشرعية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٩) وله قصة انظرها في جامع الأصول ٥٠٦/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

الشروط في المقدوف

ويُشترط في المقدوف الشروط الآتية:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - البلوغ.

٤ - الحرية.

٥ - العفة.

أما الإسلام: فهو شرطٌ لقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمُحصن»^(١) ومعنى الحديث - كما قال الجمهور - أن من أشرك بالله، فلا حدَّ على قاذفه، لأنَّ المشرك لا يَتَوَرَّعُ عن الزنى، فليس هناك ما يردعه، عن ارتكاب الفواحش والآثام، إذ ليس بعد الكفر ذنبٌ، وكلُّ جريمة تُتصوَّر من المشرك، لعدم يقينه بالحساب والجزاء قال تعالى: ﴿فَخَلِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٢).

قال ابن العربي: عِزُّ الكافر لا حرمة له، كالفاسق المعلن للفسق لا حرمة لعرضه، بل هو أولى

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٢٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

لزيادة الكفر على المعلن بالفسق^(١).

وأما العقل: فلأن الحد إنما شرع دفعاً للأذى عن
المقذوف، حيث يلحقه العار بنسبته إلى الزنى، وأما
المجنون فلا يتأذى ولا يتأثر بالكلام البذيء، وسيان عنده
من قال له: يا أيها الذكي العبقري، أو يا أيها الزاني،
لفقده للعقل، ولذلك لا يُحد قاذفه.

وأما البلوغ: فالأصل فيه أن الصغير لا يتصور منه
الزنى، كما لا يتصور النظر من الأعمى، ثم لا يلحقه
العار كما يلحق البالغ، فلا يحد قاذفه عند الجمهور،
وإنما يُعذر.

وقال أحمد رحمه الله: في الصبيّة بنت تسع سنين،
يحد قاذفها، لإمكان التزوج بها.

وصحّح ابن المنذر رأي الجمهور فقال: لا يحد
من قذف من لم يبلغ، لأن ذلك كذبٌ وبهتان واضح
لعدم تصور الزنى من الصغير، ويُعزّر على الأذى^(٢).

وأما الحرية: فجمهور الفقهاء على اشتراطها، لأن
مرتبة العبد دون مرتبة الحرّ، ولهذا لا رجم على العبد،

(١) تفسير آيات الأحكام للعلامة ابن العربي المالكي ٣/١٣٢١.

(٢) جامع الأحكام للقرطبي ١٢/١٧٥.

إذا زنى وكان محصناً، وإنما يُجلد نصف عقوبة الحُرِّ غير المحصن «خمسین جلدة» فخذُ العبد بالزنى - وإن كان حراماً - إلا أنه لا يُحدُّ القاذفُ، وإنما يُعزَّرُ، لقوله ﷺ: «من قذَفَ مملوكَه بالزنى، وهو بريءٌ ممَّا قال، جُلِدَ يومَ القيامةِ، إلا أن يكون كما قال»^(١).

أي إلا أن يكون العبدُ مرتكباً للفاحشة، كما قال سيِّده، فلا يحدُّ في الآخرة.

وخالف ابن حزم الجمهور، وقال: إنَّ قذفَ العبدِ يوجب الحدَّ، وأنه لا فرق بين الحُرِّ والعبدِ، في هذا الشأن!!

قال: وأمَّا قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة، فكلامٌ سخيفٌ، والمؤمنُ له حرمةٌ عظيمةٌ، وربُّ عبدٍ جَلْفٍ، خيرٌ من خليفة قرشي عند الله تعالى!!

أقول: إن رأي ابن حزم رأيي وجيه، لو لم يصادم النصُّ المتقدم، الذي استدللَّ به الجمهور، والأحكام لا تُؤخذ بالأراء والكلام المزخرف، وإنما بما ثبت عن المعصوم ﷺ، من قوله، أو فعله، والحديث ثابتٌ في

(١) أخرجه البخاري ١٨٥/٤ في الحدود، ومسلم رقم (١٦٦٠) في الأيمان، وأبو داود رقم (٥١٦٥) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٤٧) في البرِّ وقال: حديث حسن صحيح.

الصحيحين وفي السنن، فلا عبرة بكلام ابن حزم،
وفلسفته البراقة، التي تستهوي ضعاف العقول، فالحقُّ
أبلغ، والباطلُ لُجج، كما يقولون في الأمثال!!

وأما العفة: فهي شرط عند جميع الفقهاء، لم
يخالف في ذلك أحد، لورود النصِّ القرآني به ﴿وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فشرطت الآية أن يكون المقذوف
«محصناً» أي عفيفاً، رجلاً كان أو امرأة، إذ غير العفيف
قد يتباهى بالفسق والفجور، ويعتبر ذلك «تقدمية» ويعتبر
التمسك بالدين والفضيلة «رجعية» كما نسمع في زماننا
هذا من بعض الفُسَّاق، الخارجين على الدين والآداب
والأخلاق، «وللناس فيما يعشقون مذاهب»!!

ولو أن شاباً زنى في عنفوان شبابه، ثم تاب
وأناب، وشاخ على التقى والصلاح، ورماه أحد بالزنى،
لا يُحدُّ القاذف، لأنه لم يكذب، وإنما يُعزَّرُ لأنه أشاع ما
يجب ستره وإخفاؤه، فكذلك إذا قذف من كان مشهوراً
بالزنى والفجور!.

وليس معنى عدم إقامة الحدِّ، في هذه الأمور، أن
قاذف «المجنون، أو الصغير، أو الكافر، أو العبد، أو
غير العفيف» لا يستحق عقوبة، بل إنه يستحقُّ التعزير،
ويبلغ الغاية في التعزير، لأنه أشاع الفاحشة، والله عزُّ
وجلُّ قد حذَّر منها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

الفاظ القذف الموجبة للحد

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - الصريح .

٢ - الكناية .

٣ - التعريض .

١ - أما القذف الصريح : فهو أن يُصرِّح القاذف في كلامه بلفظ «الزنى» مثل أن يقول له : «يا زاني، أو يا زانية، أو يا ابن الزنى» أو ينفي نسبته عنه، كقوله : لست ابن أهلك !!

فهذا النوع قذف صريح، وقد اتفق العلماء على أن فيه الحد، ثمانين جلدة.

٢ - وأما الكناية : فمثل أن يقول القاذف : «يا فاسق، يا خبيث، يا فاجرة» وأمثال ذلك... فهذه لا تكون قذفاً إلا بالنية، فيسأل ماذا أردت بهذا القول؟ فإن أراد أن أفعالها خبيثة، أو فاجرة، أو أنها فاسقة لعصيانها لأوامر الله، فهذا لا يكون قذفاً، ولا يجب فيه الحد، إلا إذا نوى بها القذف بالزنى !!

ومن الكنايات قول الرجل : إنها «لا ترد يد لامس» فيحتمل أنه يريد أنها متساهلة، لا تتورع عن محادثة

الرجال، ويحتمل أنها تطاوع من راودها عن نفسها بالزنى، فلا بد في الكناية من معرفة المراد.

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لأمس!! فقال له ﷺ: طلقها!! قال يا رسول الله: أخشى أن تتبعتها نفسي - أي أخشى ألا أصبر على فراقها - قال: إذا فأمسكها^(١).

فهذا يدل على أنه أراد بقوله: «لا تردُّ يدَ لأمس» التلاين والتساهل مع من يكلمها من الرجال، ولو أراد به الزنى، لأمره ﷺ بالإتيان بالشهود، أو إقامة حدِّ القذف عليه، فدل أن هذا من الكنايات، فيه التعزير لا الحدُّ.

قال في كتاب الاختيار: ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا محنت، أو غرر، لأنه آذاه بذلك، وألحق به العار والعيب، ولا يجب فيه الحدُّ، لأن الحدود لا تثبت قياساً، فوجب التعزير، لينزجر عن ذلك، ويعتبر غيره^(٢).

وأما التعريض: فهو مثل أن يقول الرجل لغيره: لستُ بزاني، أو تقول المرأة لمن تخاصمها: أنا لستُ بزانية، فكأنها تعرض بزنى الأخرى.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٤٩) والنسائي ٦٧/٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٩٠/٤.

وقد اختلف الفقهاء في التعريض، هل هو من القذف أم لا؟

فذهب مالكٌ رحمه الله، إلى أنه قذفٌ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً إلا إذا قال: أردتُ به القذف.

دليل مالك: ما رواه في الموطأ أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: واللّه ما أبي بزّان، ولا أمي بزّانية!! فاستشار في ذلك عمر رضي الله عنه الصحابة، فقال قائل: مدّح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدحٌ غيرُ هذا!! نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ ثمانين جلدة^(١).

أما دليلُ أبي حنيفة والشافعي، فهو أن التعريضُ بالقذف، محتملٌ للقذف ولغيره، والاحتمالُ شبهةٌ، والحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات كما في الحديث الشريف: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..»^(٢) الحديث.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٠ باب الحدّ في القذف والنفي والتعريض.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) قال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

وقالوا أيضاً: إن الله عز وجل قد فرَّق بين «التصريح» و «التعريض» في عدَّة المتوفى عنها زوجها، فحرَّم التصريح بالخطبة، وأباح التعريض بها، في قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (١) فدلَّ على أنهما ليس في الحكم سواء.

أقول: ممَّا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، ما رواه البخاري ومسلم: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً!! فقال له ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ!! قال: فهل فيها من أوركٍ؟! - أي في لونه بياض مع سواد - قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال الأعرابي: لعله نَزَعه عِرْقُ؟ قال: فلعل ابنك هذا نَزَعه عِرْقُ؟» (٢).

فلم يعتبر الرسول ﷺ هذا قذفاً، مع أنه تعريضٌ بزنى الزوجة، فما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، أصحُّ وأرجح، والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ١٨٣/٤ باب ما جاء في التعريض.

حكم قاذف الجماعة

ومن رمى جماعةً بالزنى، مثل أن يقول: يا زناة، أو يا أبناء الزنى، فالجمهور أن عليه حدّاً واحداً، وكذلك إذا قال لكل واحدٍ يا زاني، فعليه حدٌّ واحد، وقال الشافعي رحمه الله: يُحدُّ لكل واحدٍ حدّاً، وهو قول الليث.

روى مالك في الموطأ: عن عروة بن الزبير، أنه قال: «في رجل قذف قوماً جماعةً، أنه ليس عليه إلا حدٌّ واحد»^(١) قال مالك: وإن تفرّقوا - أي وإن رماهم متفرّقين - فليس عليه إلا حدٌّ واحد.

من غرائب الأخبار

ومن غرائب الأخبار، ما حُكي أن أحد القضاة في زمن «أبي حنيفة» رحمه الله، رُفعت إليه قضية، وهي: أن امرأةً في عقلها خَبَلٌ، قذفت رجلاً بقولها: يا «ابن الزَّائِبِينَ» وُزِع أمرُها إلى القاضي، فأقام عليها الحدَّ مرّتين، لأنها رمت أباه، وأمه بالزنى، وجلدها في المسجد، وهي قائمة، فأخبروا أبا حنيفة بما فعل

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٩.

القاضي، فقال في مجلس وعظه: أخطأ القاضي في خمسة أشياء:

أولاً: من شروط القاذف أن يكون عاقلاً، والمرأة كانت معتومة، وقد رُفِعَ القلمُ عن المجنون.

ثانياً: أقام عليها الحدّ مرتين مرة لأبيه، وأخرى لأمه، والحدود تتداخل، فمن سَرَقَ مراراً، أو شرب الخمر مراراً، عليه حدّ واحد.

ثالثاً: جلدها في المسجد، وقد نهى النبي ﷺ أن تُقام الحدود في المساجد.

رابعاً: أقام عليها الحدّ وهي قائمة، والسُّنَّةُ أن يُقام على المرأة الحدّ وهي قاعدة سترأ عليها.

خامساً: لا بدّ في إقامة الحدّ من طلب المقذوف، وقد أقام عليها الحدّ دون طلب^(١).

مما دعى القاضي أن يطلب من السلطان إعفائه من منصب القضاء، لأن الإمام أبا حنيفة قد فضحه!

هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

يرى جمهور الفقهاء، أن القاذف إذا تاب تُقبل

(١) انظر الدرر الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان.

شهادته، ويردُّ له اعتباره، ويخرج من دائرة أهل الفسق، إلى دائرة أهل الإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا﴾^(١).

وذهب أبو حنيفة رحمه الله، إلى أن القاذف ولو تاب لا تُقبل شهادته، لأن الله تعالى أمر بردِّ شهادته، على وجه التأييد والدوام، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والتأييد يدلُّ على عدم قبول الشهادة مطلقاً، لضخامة الجناية، وعظم الذنب.

قال أبو حنيفة: إن الله حكم على القاذف بثلاثة أحكام:

الأول: أن يُجلد ثمانين جلدةً عقوبةً للقفذ ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

الثاني: ألا تُقبل له شهادة مطلقاً ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

الثالث: وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الرحمن ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

ثم جاء الاستثناء على الجملة الأخيرة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فرفع عنه وصف الفسق إذا تاب،

(١) سورة النور: الآية ٤.

وأما رَدُّ الشهادة فدائم مستمر، كما نبّه عليه الحديث الشريف: (المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف)^(١) فهذا الحديث يؤيد مذهب الأحناف^(٢)، والله تعالى أعلم.

وقال الشعبي والضحاك: لا تُقبل شهادة القاذف وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه، بأنه قال الزور والبهتان فيما قذف، فحينئذٍ تُقبل شهادته.. وهذا القول وسطٌ بين قول الجمهور، وقول أبي حنيفة، ولعله يكون أرجح، لأنه يزيد على التوبة، إعلان براءة المقذوف، باعترافٍ مباشرٍ من القاذف، وبذلك يُمحي عنه آخر أثرٍ للقذف.

هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر؟

إذا قَذَفَ العبدُ الحرَّ، فهل يُجلدُ ثمانين جلدَةً، أم تكون عقوبته نصف عقوبة الحر؟ أي يُجلدُ أربعين جلدَةً؟!

ذهب الأئمة الأربعة، إلى تنصيف عقوبة القذف على العبد، قياساً على عقوبة الزنى، فإن الحرَّ إذا لم يكن متزوجاً، يُجلد مائة جلدَةً، والعبدُ المملوك يُجلد

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن.

(٢) انظر تفصيل الموضوع مع أدلته في كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٦٨/٢.

خمسین جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ
نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١).

وزهب ابن حزم والأوزاعي، إلى أن عقوبته (٨٠)
ثمانين جلدة.

والصحيح قول الأئمة الأربعة، لأن الآية الكريمة
جعلت حدَّ العبد على النصف من حدِّ الحر، وهذا يجري
في جميع الحدود، ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ، عن
عامر بن ربيعة أنه قال: «أدرکتُ عمر بن الخطاب،
وعثمان بن عفان، والخلفاء هلمَّ جراً - أي جميعهم - فما
رأيتُ أحداً جلد عبداً في فرية - أي قذف - أكثر من
أربعين»^(٢).

تنبیه

إذا قال رجلٌ لآخر: يا زاني، فقال له الآخر: بل
أنت زانٍ، حدُّ الإثنين، لقذف كلِّ منهما صاحبه، نُبِّه عليه
صاحب ملتقى الأبحر^(٣)، وهذا أمر متفق عليه، إلا إذا
عفا كلُّ منهما عن الآخر، لأن الحدَّ إنما يُقام بطلب
المقذوف.

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٨٢٨/٢.

(٣) ملتقى الأبحر ٣٤١/١.

حدُّ السرقة في الشريعة الغراء

احكام حد السرقة

السُّرْقَةُ لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءَ خَفِيَةً، بِطَرِيقِ الظُّلْمِ
والتَّعَدُّيِّ، مَا لَمْ يَكُنْ أَوْ غَيْرِهِ، يُقَالُ: سَرَقَ الْمَالُ، وَسَرَقَ
الْمَتَاعَ، وَسَرَقَ الْعِلْمَ.

وشرعاً: عرّفها الفقهاء بأنها: أخذُ العاقل البالغ،
مقداراً مخصوصاً من المال، بطريق الخفاء والحيلة، من
مكانٍ مصنوع، بدون حقٍّ ولا شبهة.

عقوبة السرقة: قطعُ اليد من مفصلِ الكفِّ - أعني
الرسغين - جزاءً على جريمته وخيانتته، قال الله تعالى:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

شروط حد السرقة

يشترط لإقامة الحد على السارق الشروط الآتية:

الأول: أن يكون السارق مكلفاً - أي عاقلاً بالغاً - لأن السرقة جريمة، وهي لا تتحقق بدونهما، فالصغير والمجنون غير مكلفين، فما يصدر منهما لا يدخل في دائرة التكليف، الذي يُعاقب عليه الفاعل، والقطع إنما شرع زاجراً عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون.

الثاني: أن يكون المسروق ذا قدرٍ وقيمة، وقد اعتبره الفقهاء بما قيمته دينار، أو عشرة دراهم، وما دون ذلك تافه، وحقير، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن يدُ السارقِ تُقطع على عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التافه»^(١).

وروي البخاري عن عائشة أنها قالت: «لم تكن تُقطع يدُ السارق على عهد النبي ﷺ إلا في ثمنِ مِجَنٍّ، حَخْفَةٍ أو تُرْسٍ، كلُّ واحدٍ منهما ذو ثمنٍ»^(٢) أي له قدرٌ وقيمة، والمِجَنُّ: هو التُّرْسُ الذي يُستعمل في الحرب لانتقاء الرماح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وانظر نصب الراية ٣/٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٧٣.

اختلاف الفقهاء في ثمن المجن

وقد اختلف الفقهاء في تقدير ثمن المجن، فقدّره أبو حنيفة بدينار، أو ما قيمته عشرة دراهم، وقدّره مالك والشافعي، بربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

فقد روى مالك عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»^(١).
وروي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»^(٢).

قال الشيخ السائس: وإذا لوحظ أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن المجن المسروق في عهده عليه السلام، قدّره بعضهم بثلاثة دراهم، وبعضهم بخمسة، وبعضهم بعشرة دراهم، أمكننا أن نرجح مذهب الحنفية، لأن الأخذ بالأكثر في أمر الحدود أحوط، لأن الحظر مقدّم على الإباحة، والاحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه، والأخذ بالأقل فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(٣).

الثالث: أن يكون المسروق من جزئ مصون أي موضع حصين، - كالبيت، والدكان، وصندوق المال

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٣١.

(٢) سنن الترمذي ٤/٥١.

(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ٢/١٨٩.

«الكأصة» وجيب الإنسان - وكل شيء يُحفظ فيه المال والمتاع فهو «جرز» وقد يكون الجرز «بالحافظ» الذي يجلس ليحفظ متاعه، فإذا كان الحافظ موجوداً قُطِعَ، لما روي عن «صفوان بن أمية» أنه قال:

«كنت نائماً في المسجد على خميصية - أي عباءة - لي، ثمها ثلاثون درهماً، فجاء رجلٌ فاختلَسها مني، فأخذتُ الرجلَ فأتيتُ به النبي ﷺ، فأمرَ به لتقطع يده، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعُه وأتيسُّهُ ثمها - أي أُوخر مطالبته بثمانها وأبيعها له بالدين - قال ﷺ: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به»^(١)!!

وعليه فإذا سرق إنسان متاعاً وُضع في الطريق، أو سرق من البستان، أو من الخان الذي يُوضع فيه التمر، وأمثال ذلك، فلا قطع على السارق، وإنما يُعزَّر، لأن هذه ليست جرزاً للمال، ومن شروط القطع أن يكون المال «مصوناً محرزاً» في مكان مضمون، لا يدخل إليه الناس في العادة، أمَّا الطريق، والبستان، والحمام، والمسجد، وسائر ما اعتاد الناس دخوله، فليس بحصن ولا حرز، للحديث الشريف وهو قوله ﷺ:

«لا قَطَع في ثَمَر مُعَلَّق - أي ثمر على الشجر - ولا

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٤) والنسائي ٨ (٦٨) وإسناده حسن.

في خريسة جَبَلٍ - أي فيما يكون بالجبل يحرسه الراعي لأنه ليس بحرزي - فإذا آواه المَرَاخُ - موضع بيت الغنم - أو الجريز - موضع حفظ الثمر - فالقطع فيما يبلغ ثمن المَجْنُ^(١).

الرابع: أن تكون السرقة خفية وخلسة، فلا قطع على المنتهب، ولا المغتصب، الذي يغتصب المال علناً وجهاراً، لأنه لا يسمى «سارقاً» وإنما هو غاصب، له حكم آخر، وكذلك الخائن الذي يخون شريكه، لا يُسمى سارقاً ولا تقطع يده، لقوله ﷺ:

«ليس على خائن، ولا مُنتهبٍ، ولا مُختلسٍ، قَطْعٌ»^(٢).

وإنما لم تقطع يده هؤلاء، لأنهم لا يدخلون في مفهوم السرقة التي حكم الباري جلّ وعلا بقطع أيديهم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لأن السرقة معناها: الأخذ خفية وخلسة، وهؤلاء مكابرون مغتصبون، يأخذون المال نهاراً وجهاراً، فلم يشملهم

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٣٠ وهو حديث مرسل، وصله النسائي في سننه، باب الثمر المعلق يسرق، وانظر جامع الأصول ٣/٥٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٨) وقال: حديث حسن صحيح.

حكم السرقة، فالغاصب يُعاقب، بالسجن والتعزير، لا يقطع اليد، فإن السرقة فيها معنى العدوان، وإخافة الآمنين، وانتهاك حرمة البيوت والدكاكين، وليس في المغتصب أو الخائن، أو المنتهب، مثل هذا المعنى، الذي غلظ الله فيه العقوبة على السارق بقطع يده.

الخامس: أن لا يكون للسارق ملك في المسروق، ولا شبهة المُلْك، فمن سرق من المحل الذي له فيه شريك، لا تُقطع يده، لأنه خائن وليس بسارق، بسبب أن له ملكاً في المحل والتجارة، والوالد إذا سرق من مال ولده، والولد إذا سرق من مال والده، والزوج أو الزوجة إذا سرق أحدهما من الآخر، فلا قطع على أحد، لوجود الشبهة، والحدودُ تدرأ بالشبهات، فقد جاء في الحديث «أنت ومالك لأبيك» فمثل هذا الحديث، يجعل للوالد حقاً فيما يملكه ولده، فيدرأ عنه الحد، وكذلك الزوجة مع زوجها، لا تُعتبر سرقتها منه سرقةً توجب القطع، لوجود شبهة الملك لمال زوجها، والرسول ﷺ يقول: «ادرءوا الحدودَ بالشبهات» وقد اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة، فلا تُقطع يدُ العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأب من مال ابنه، ولا الشريك من شريكه، ولا الدائن من مدينه، ولا الزوج من زوجته، لهذا المعنى الذي ذكرناه، وهو وجود شبهة الملك، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء.

قال في كتاب الاختيار: ولا قطع على من سرق من ذي رحم مَحْرَم - أي كالأم، والبنت، والأخت - ولا العبد من سيِّده، ولا الزوج من زوجته، ولا المكاتب من مكاتبه، ولا الشريك من مال له فيه شركة، ولا من الغنيمة، أو من بيت المال، لوجود شبهة الملك^(١).

والعمدة في هذا ما روي أن «هنداً» امرأة أبي سفيان، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، أفيحلُّ لي أن آخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف»^(٢).

وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه: «أتني له برجلٍ سرق من المغنم - أي من أموال الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين - فقال: له فيه نصيبٌ وهو خائنٌ، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغنمًا»^(٣). وهو ما يلبس في الرأس في الحرب.

(١) الاختيار لتعليق المختار ١٠٩/٤ وملقى الأبحر ١/٣٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٨/٤ ومسلم رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية.

احكام عامة

ما لا تُقطع الأيدي فيه

١ - لا تُقطع الأيدي فيما يتسارع إليه الفساد، كالخضار، والفواكه، والثمار، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ»^(١) لأن هذه الأشياء تفسد، ويتسارع إليها الخراب، وهذا يوجب شبهة أنه سرقها لحاجته إليها، للمأكل لا للاقتناء، فيُرفع عنه الحدُّ.

٢ - وكذلك لا تقطع الأيدي في الغزو والحرب، لما ورد في سنن الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقطع الأيدي في الغزو»^(٢).

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي، لا يرون أن يُقام الحدُّ في الغزو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحدُّ بالعدو^(٣).

٣ - والعبدُ إذا سرق من مال سيِّده أو الخادمُ لا تقطع يده، لوجود الشبهة، فقد روى مالك في الموطأ أنَّ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٩) ومالك في الموطأ ٢/٨٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٠).

(٣) سنن الترمذي ٤/٥٣.

عبد الله بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق!!

فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي، ثمها ستون درهماً! فقال له عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم^(١) فلم يُقم عمر رضي الله عنه عند الحد لوجود الشبهة.

٤ - والخكم أيضاً في المختلس - أي المختطف بسرعة على غفلة - أنه لا قطع عليه، لما روي أن «مروان بن الحکم» أتى بإنسان قد اختلس متاعاً، فأراد قطع يده، فأرسل الأمير إلى «زيد بن ثابت» يسأله عن ذلك؟ فقال زيد بن ثابت: «ليس في الخلسة قطع»^(٢).

قال مالك رحمه الله:

٥ - ليس على الأجير، ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم، إن سرقاهم، قطع، لأن حالهما ليس بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن، وليس على الخائن قطع.

٦ - وكذلك السارق يدخل البيت، يجمع المتاع

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٠.

(٢) أخرجه مالك أيضاً ٢/٨٤٠ باب ما لا قطع فيه.

ولم يخرج به، أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك،
كمثل رجلٍ وضع بين يديه خمرأً ليشربها، فلم يفعل،
فليس عليه حدٌ، والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا، أنه ليس في
الْخُلْسَةِ قطعٌ، بلغ ثمنها ما يُقطع فيه أو لم يبلغ^(١).

٧ - وكذلك لا قطع في سَنَةِ الْجَذْبِ، وِعَامِ
الْمِجَاعَةِ، لأن الجوع، كافرٌ، والغالبُ أن الحاجةَ أَلْجَأَتْهُ
إِلَى السَّرْقَةِ، لدفع غائلة الجوع، ومثلُ هذا يجعل في
الأمر شُبْهَةً، والحدودُ تُدْرَأُ بِالشَّبْهَاتِ.

قال عمر رضي الله عنه: لا تقطع اليد في غَدَقٍ -
أي سرقة نخل - ولا عام سَنَةٍ^(٢) أي جذب.

٨ - ولا قطع في سرقة المصحف أو كتب العلم،
لأنه يُتَأَوَّلُ فِيهَا الْإِنْتِفَاعُ بِالْقِرَاءَةِ، والمقصودُ ما فيها من
العلم وليس بمالٍ.

٩ - ولا قطع على نَبَاشٍ، وهو الذي ينبش القبرُ،
لسرقة الكفن، لأن اسم السارق لا يتناولُه، كما لا يتناول
المنتهب والمختلس.

١٠ - ولا قطع على من سرق آلات اللهو والطرب،

(١) انظر موطأ الإمام مالك ٢/٨٤١.

(٢) التلخيص الحبير ٤/٣٥٨.

لأنه يُتأول فيها الإنكار، أنه أخذها ليتها، لأنها منكر، والأصل في هذا أن كل ما أورث شبهة، أسقط الحد، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

قال في كتاب الاختيار: ولا قطع فيما يوجد تافهاً في دار الإسلام، كالحطب، والسّمك، والصّيد والطيّر، ولا ما يُتسارع إليه الفساد، كالفواكه الرطبة، واللّبن، واللّحم، ولا ما يُتأول فيه الإنكار، كالأشربة المحرمة - يعني الخمر والمخدرات - وآلات اللّهُو، والثرد، وصيلب الذهب، ولا في سرقة المصحف المحلّى - أي بالذهب - قال: والأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع، وما لا يجب، لا يُقطع، لأنه اجتمع دليلاً القطع، وعديه، فأورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(١).

حكم السارق إذا سرق مزاراً

إذا تكررت السرقة من شخص، ثم قبض عليه، يُقام عليه حدّ واحد، لأن الحدود تتداخل، أمّا إذا سرق فقطعت يده اليمنى، ثم عاد فسرق تُقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة لا تُقطع يده اليسرى، ويحبس حتى يتوب، لأن في قطع يده اليسرى، إتلافاً للمنفعة بالكلية،

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٠٧/٤.

والحدودُ شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا للإتلاف
لجنس المنفعة.

قال عليّ رضي الله عنه: «إني لأستحيي من الله
تعالى، أن لا أدع له يداً يأكلُ بها، ويستنجي بها، ورجلاً
يمشي عليها»^(١)!!

وبهذا أقام الحجة على بقية الصحابة، فحجهم،
وأقرّوه على قوله!!

وأما حديث «من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه،
فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه» أي إن أعضاء
الأربعة تقطع، فقد قال الفقهاء: إنه حديث منسوخ، لما
رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه: «جيء له برجل مقطوع
اليد والرجل، يقال له: «سُدوم» وقد سرق، فأراد عمر
أن يقطعه، فقال له عليّ رضي الله عنه: إنما عليه قطعُ
يد، ورجلٍ في السرقة، ولا ينبغي أن تقطعه بعد ذلك،
فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه»^(٢).

ففتوى عليّ، ورجوع عمر إليه من غير تكبير، دليلٌ
على إجماع الصحابة عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وانظر إعلاء السنن / ١١
.٧١٤

(٢) انظر كتاب الاختيار ٤/ ١١٠ وملتقى الأبحر ١/ ٣٥٠ وإعلاء
السنن ١١/ ٧١٥.

قال الشعبي: «كان علي رضي الله عنه يقول: إذا سرق السارق مراراً، فُقطعت يده ورجله، ثم إن عاد استوعبته السجن»^(١).

والحكمة من ذلك: أن قطع اليدين والرجلين، قتل للنفس، حيث لا يستطيع الأكل والشرب، ولا المشي ولا الحركة، والحدود للزجر لا للإتلاف، فموته خير له من هذه الحياة التعيسة، أن يظل مثل العمود لا يستطيع الحركة؛ ثم يصبح عالاً على الناس، يحتاج إلى من يقوم بخدمته، في طعامه، وشرابه ووضوئه، وطهارته!!

من أين تُقطع يد السارق؟

دل قوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ على وجوب قطع يد السارق وقد أجمع الفقهاء على أن اليد التي تُقطع هي «اليمنى» لقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيماهما» وهي التي ارتكبت الجريمة، لأن السارق يستعين بيده اليمنى في السرقة.

ثم اختلفوا من أين تُقطع اليد؟ فقال أئمة المذاهب الأربعة: تُقطع اليد من المفصل - مفصل الكف - عند الرُسغين، يعني أن الكف هي التي تُقطع فقط، لأن

(١) إعلاء السنن ٧١٥/١١.

النبي ﷺ قطع يد السارق من الرُسغ، وكذلك فعل عليٌّ،
وعمر، أنهما كانا يقطعان يد السارق من المفصل.

هل تُعْلَقُ يَدُ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟

والسُّنَّةُ أَنْ تُعْلَقَ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِهَا،
إِخْزَاءً لَهُ وَتَشْهِيرًا بِهِ، لَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُخَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فُضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنِ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي
عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَتَى الرَّسُولَ ﷺ
بِسَارِقٍ فَقَطَعْتَ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»^(١).

وَإِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ، وَجِبَ حَسْمُهَا - أَيِ غَمْسُهَا
بِالذَّمَنِ الْمَحْمِيِّ - لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِهِ، وَالْحَدُّ زَاجِرٌ
لَا مَتَلَفٌ، وَيَقُومُ فِي زَمَانِنَا مَقَامَ الْحَسْمِ، مَعَالِجَتُهُ الطَّبِيبَةُ،
بِمَا يَقْطَعُ نَزِيفَ الدَّمِ، بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعَقَارَاتِ، الَّتِي تَجْعَلُ
الدَّمَ يَتَخَثَّرُ، وَتَلْتَمِ فِيهِ الْجِرَاحَةُ.

العفو عن السارق قبل القضاء يسقط الحد

وَتُقْطَعُ الْيَدُ بِطَلْبِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
حُقُوقِ النَّاسِ، فَلَا بَدَّ مِنْ طَلْبِ مَنْ سُرِقَ مِنْهُ الْمَالُ، قَطَعَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٤٧) بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ
السَّارِقِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يد السارق، حتى تُنقذ العقوبة، فإذا رفعه إلى الإمام،
وجب إقامة الحد عليه، لما ورد «تعافوا الحدود فيما
بينكم، فإذا بلغ الإمام، فلا عفا لله عنه إن عفا»^(١).

وروي أن الزبير بن العوام، لقي رجلاً قد أخذ
سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له
الزبير ليرسله - أي يطلق سراحه - فقال: لا، حتى أبلغ به
السلطان!!

فقال له الزبير: إذا بلغت به السلطان، فلنن الله
الشافع والمشفع^(٢).

من غرائب السرقات

ومن غرائب أحوال السراق، ما رواه مالك في
الموطأ «أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل - أي
مقطوع اليد والرجل - قدم المدينة، فنزل على أبي بكر
الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن - أي أميرها - قد
ظلمه!!

(١) أخرجه أبو داود والنسائي ٧٠ / ٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٨٣٥ / ٢ بلفظ «تعافوا الحدود فيما
بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب» أي وجب أن أقيم الحد
عليه.

فكان هذا الضيفُ يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما لي لك بليل سارقٍ!! - كأنه يقول: إنك عبد صالح متهمٌ بالسرقة - ثم إنهم فقدوا عقداً لامرأة أبي بكر الصديق - أسماء بنتِ عُمَيْس - فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيئت - أي روع ليلاً - أهل هذا البيت الصالح!!

ثم إنهم وجدوا الحلبي عند صائغ، زعم أن الأقطع - وهو الضيف الذي ضافه أبو بكر - جاءه به، وشهد عليه بذلك، فأقرَّ واعترف به، فأمر أبو بكر الصديق، فقطعت يده اليسرى!

وقال أبو بكر: واللّه لدعاؤه على نفسه، أشدُّ عندي عليه من سرقته^(١)!!

وهذه القصة تنبئنا، بأن لا ينخدع الإنسان، بظاهر حالٍ من يُرى عليه أثرُ الصلاح، في صلاته وعبادته، وهذا ما كان يقوله عمرُ بن الخطاب لمن شهد عنده بصلاح شخص: لعلك رأيت في المسجد يركع ويسجد، ويطأ طي رأسه في إخباتٍ وقنوت!! اذهب فأتني بشاهدٍ غيره!!

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٥ باب جامع القطع.

حكم المسروق في يد السارق

تنبيه: إذا قُطعت يدُ السارق، والمسروقُ في يده لم يستهلكه، رُدَّ المتاعُ إلى صاحبه، وإن كان هالكاً لم يضمنه، لأنه لا يجتمع قطعُ وضمان، وحسبُ السارق جزاءً وعقوبةً، أن يده قد بُتِرَتْ، لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمَ الحدُّ على السارق، فلا غُرمَ عليه»^(١) أي لا ضمان عليه، وهذه رحمةٌ من الله بالسارق، حتى لا يجتمع عليه البلاءان: قطعُ اليد، وضمانُ المال.

مسألة: إذا سرق إنسان شيئاً، ثم اشترى المسروق من صاحبه، أو وهبه له، قبل أن يصل إلى الإمام، لم يُقطع، لأنه ملكُ المسروق، قبل صدور حكم القطع، فيسقط عنه الحدُّ، لوجود الشبهة.

اعتراضُ بعض الجُملاء على قطع اليد

اعترض بعضُ ضعفاء الإيمان، من المتأثرين بالأفكار الغربية، على حكم قطع يد السارق، وأنها تُقطع في شيء تافه «ربع دينار» وإذا قُطعت خطأً، ففيها نصف

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، وانظر الجواهر النقي ١٨٦/٢ وإعلاء السنن ٧١٩/١١.

الدية (٥٠٠) خمسمائة دينارٍ ذهبي، فكيف تكون هذه
التفرقة الكبيرة بينهما، وقال في ذلك شعراً، فأنشد:

يَدُ بِخَمْسٍ مَنِينٍ عَسَجِدٍ وَوَدِيَتْ
مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؟
تَحَكُّمُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ

وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ الثَّارِ
فَأَجَابَهُ بَعْضُ فَهَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ شِعْراً فَقَالَ:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا
ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي^(١)

يريد أن يقول:

لَمَّا كَانَتِ الْيَدُ أَمِينَةً، كَانَتْ ثَمِينَةً.

وَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ، فَأَصْبَحَتْ تَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

من غرائب الأخبار

من لطائف الأخبار الغريبة ما ذكره الأصمعي حيث

قال:

«كنت ذات يوم في المسجد، أقرأ القرآن، فقرأتُ

(١) انظر روائع البيان في التفسير ٥١٨/١.

هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فقلت سهواً: «والله غفور رحيم»!! وإلى جانبي أعرابيٌّ يستمع، فقال لي الأعرابي: كلامٌ من هذا؟ قلت: هذا كلامُ الله!! قال: لا، ليس هذا كلامُ الله!! أعذ علي!!

فأعدتُ وختمتُ الآية «واللهُ غفورٌ رحيم» فأعاد القول: ليس هذا كلامُ الله، فتبَّهتُ وقرأت: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: أضبتُ، هذا كلامُ الله!! فقلت يا أعرابي: أتقرأ القرآن؟

قال: لا - أي لا أعرف القراءة - قلت: فمن أين علمت أنني أخطأت؟

فقال: يا هذا، (عزٌّ، فحكَم، فقطع)، ولو عَفَرَ وَرَجَمَ، لَمَا قَطَعَ!!».

وهذا دليل نباهة الأعرابي، وإن لم يكن يحفظ القرآن، ولكنه أدرك عدم الانسجام، بين أول الآية وآخرها، فالله تبارك وتعالى يأمر بقطع يد السارق، فكيف يقول بعد ذلك: والله غفور رحيم؟ هذا لا يتناسب مع الأمر بالقطع، وإنما يناسبه ذكرُ العزة والحكمة، فالله تعالى عزيز في ملكه، حكيم في تشريعه، يضع الأمور في مواضعها، بمقتضى علمه وحكمته، فيما يصلح أحوال البشر.

احكام المجرمين قُطاع الطريق

من الحدود الشرعية التي شرعها القرآن الكريم،
 أحكام «قُطاع الطريق» وهي المسمّاة في الفقه الإسلامي
 «أحكام المحاربة والإفساد في الأرض» وقد حكم تعالى
 على المحاربين - قُطاع الطريق - بالقتل، أو الصلب، أو
 تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض، وذلك في
 قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
 فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
 جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (١).

وجريمة قاطع الطريق، أكبر وأضخم من جريمة
 السارق، لأنه يُخيف الناس، ويسلب أموالهم، وربما جرّه
 ذلك إلى قتلهم، وإزهاق أرواح الأمنين، ولذلك كانت
 العقوبة شديدة وقاسية، وقطع الطريق يسمى «بالسرقة
 الكبرى» ولهذا جاء التغليظ في الحد.

من هو المحارب الذي تجري عليه احكام قُطاع الطريق؟

اختلف الفقهاء في تعريف المحارب الذي تجري

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

عليه أحكام قُطَاعِ الضَّرِيقِ .

١ - فقال مالك : المحارث عندنا من حمل على الناس السلاح ، وأخافهم ورؤعهم . سواء كان ذلك في البلد ، أو في البرية والصحراء .

٢ - وقال أبو حنيفة : المحارب الذي تجري عليه أحكام «الحرابة» هو من حمل السلاح على الناس ، في صحراء أو برية ، أمّا من حمل السلاح في المدينة ، فلا يكون قاطعاً للطريق ، لأن المجنّي عليه يلحقه الغوث ، عن طريق الناس ، أو الشرطة ، فيقبض عليه ويُقدّم للعدالة ، بخلاف من حمل السلاح في الخلاء أو الصحراء .

٣ - وقال الشافعي : المحارب من كابر باللصوصية ، وأخاف الناس وسواء في ذلك المنازل ، والطُرُق ، وديار أهل البادية والقرى ، فالحكم في الكل واحد ، لأن الله تعالى لم يُفرّق بين أهل البغي ، والفساد في الأرض ، واعتبرهم جميعاً محاربين بقوله : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ .

ولعلّ هذا القول هو الأصح والأرجح ، فقد تتكوّن عصابة في البلد ، تُخيف الناس في أموالهم وأرواحهم ، ويكون خطرهما أعظم من قُطَاعِ الطريق في الصحراء .

قال ابن المنذر: والكتابُ على العموم - أي النصُّ
القرآني - وليس لأحدٍ أن يُخرج من جملة الآية، قوماً
بغير حجة. لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة^(١).

شُرَاطُ الْمَحَارِبَةِ

وشُرَاطُ الْمَحَارِبَةِ أَرْبَعَةٌ:

- ١ - أن يكون الجُنَاةُ الْمُحَارِبُونَ، ذَوِي شَوْكَةٍ «أَيِ
قُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ» يَحْصِلُ بِهِمُ الْإِخَافَةُ.
- ٢ - وَأَنْ يَحْصِلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهَا
دَارُ أَمَانٍ.
- ٣ - وَأَنْ يَرُوعُوا الْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَاحِ، فِي مِصْرٍ، أَوْ
صَحْرَاءَ، أَوْ بَادِيَةٍ.
- ٤ - وَأَنْ يُؤْخَذُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ. لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤) (٢).

فإذا توفرت هذه الشروط، وجب إقامة حدِّ الحرابة
عليهم، وهي: القتلُ، أو الصلبُ، أو قطعُ اليدِ اليمنى

(١) انظر كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/٥١٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٤.

والرجل اليسرى، أو الإبعاد عن الوطن، والطرده من البلد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

هل الأحكام في الآية على التخيير؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي حكم أوجبه الله تعالى: لأن الآية الكريمة، وردت بلفظ (أو) المفيدة للتخيير.

قال ابن عباس: «ما كان في القرآن بلفظ (أو) فصاحبه بالخيار»^(٢) فالإمام مخير في الأمور الأربعة التي ذكرها القرآن الكريم:

الأول: إن شاء قتلهم فقط، دون قطع أيديهم، ومن غير صلب.

الثاني: وإن شاء صلبهم، وتركهم حتى يموتوا ويطعنهم برمح.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٥٢/٦.

الثالث: وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم صلبهم ثلاثة أيام.

الرابع: وإن شاء لأحقهم وطاردهم من بلد إلى بلد، وأبعدهم عن الوطن.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، أن السلطان مخيرٌ في هذه الأمور، لكن لا في مُطلق المحارب، وإنما في محارب خاص، وهو الذي يقتل، ويسلب المال.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن الآية تدلُّ على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات.

١ - فمن قَتَلَ وَسَلَبَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ.

٢ - ومن اقتصر على سلب المال، دون أن يُقتل أحداً، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، ومعنى ﴿مِنْ خِلافٍ﴾ أن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، فيكون قد خالف بين أعضائه أي عكس فقطع يمين اليد، ويسار الرجل.

٣ - ومن أخاف الناس، ولم يقتل ولم يأخذ المال، نفي من الأرض أي أخرج من بلده، وهذا مذهب الشافعية، والصاحبين من الأحناف، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

كيف تكون عقوبة الصلب

جمهور الفقهاء على أن الإمام مخيرٌ بين القتل، والصلب، على ظاهر الآية الكريمة ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ وأنه يجوز له صلبُ المجرم المحارب.

كيفية الصلب: أمّا كيفية الصلْبِ فهو: أن يُربط على عمود، أو شجرة حياً، ويترك على الطريق العام، يوماً واحداً، أو ثلاثة أيام، ثم يطعن برمح حتى يموت، وهو مذهب المالكية والحنفية.

قال الكرخي: يُصلب حياً، ويُبعج بطنه برمح حتى يموت^(١).

وقال جماعة من الفقهاء: لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل، ولكن يُصلب بعده، لئلا يُحال بينه وبين الصلاة، والأكل، والشرب، فيُقتل أولاً، ثم يُصلّى عليه، ثم يُصلب، وهذا مذهب الشافعية.

قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يُقتل مصلوباً، لنهي النبي ﷺ عن المُثَلَّة، ولكن يُقتل ثم يُصلب، والمراد بالمُثَلَّة التمثيلُ به بقلع عينه، أو بعج بطنه.

(١) انظر كتاب الاختيار ١١٥/٤ وتفسير القرطبي ١٥٢/٦.

قال في ملتقى الأبحر: وإن قُتِلَ قاطعُ الطريقِ فقط،
قُتِلَ حدًّا، وإن قُتِلَ وأخذَ مالاً، قُطِعَ، وقُتِلَ، وصُلِبَ،
ولا يُلتفتُ إلى عفو الأولياء، لأن هذا حقُّ الله، ويضلَبُ
حيًّا ويُبَعِّجُ بطنه برمح حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام - أي
مصلوباً - لينزجر أهلُ الشرِّ^(١).

فما أعظم عقاب الإسلام، لعصابات المجرمين،
وقُطَاعِ الطريق!!

ولو أن القوانين الشرعية، طُبِّقَت في البلاد الأوربية
والأمريكية، لعاش الناسُ جميعاً في راحةٍ وأمانٍ، ولما
رأينا أمثال هذه العصابات الإجرامية، تعيث في الأرض
فساداً، ترعبُ العباد، وتنشر الخراب والدمار!!

قصة العَرَنِيِّين وما نزل فيهم من القرآن

روى البخاري عن أنس بن مالك «أن زَهْطاً من
عُرَيْنَةَ، قدموا المدينة فأسلموا، فاجتَوَوْا المدينة - أي
استوخموها لأنها لم توافق مزاجهم - فأمرهم ﷺ أن
يخرجوا إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ - أي الزكاة - فيشربوا من أبوالها
وألبانها، ففعلوا، فلمَّا صَحُّوا، قتلوا الرُّعَاةَ، واستاقوا
الثَّعْمَ - أي الإبل - فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأتني

(١) ملتقى الأبحر ١/٣٥٢.

بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وثَمَل أعينهم - أي قَلَعها -
ثم ألقوا في الحرَّة يستسقون فلا يُسَقون، حتى ماتوا،
وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ...﴾ الآية.

قال أبو قلابة: «هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا
بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»^(١).

وهذا الصنيعُ من النبي ﷺ، أعظمُ شاهدٍ على
ضرورة التشديد على البُغاة المجرمين، الساعين في
الأرض بالفساد، لقطع دابر العدوان، وأنه لا هوادة مع
الجنة في كل عصرٍ وزمان، وصلى الله وسلَّم على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ١٧٥/٤.

حدُّ شرب الخمر

احكامُ شربِ الخمرِ والمسكرات

من شرب الخمرَ، أو شيئاً من المسكرات التي حرّمها الله كالأفيون، والحشيش، وسائر ما يُذهبُ العقلَ، فإنه يُقام عليه حدُّ الشرب - أي شرب الخمر - فيجلدُ بالعِصِيّ، والجريد، والتّعالِ، عقوبةً له، وردعاً للفَسّاق العِصاة من المسلمين.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شربَ، فقال ﷺ: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه!!»

فلما انصرف - أي السكران - قال بعضُ القوم: أخزأك الله، فقال ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ١٧١/٤.

أراد ﷺ من أصحابه، أن يدعوا له بالتوبة،
والهداية، والصلاح، لا أن يدعوا عليه بالخزي والإهانة،
فيكونون عوناً للشيطان عليه، ويا له من توجيه نبوي
كريم، لبيان حرمة المؤمن وكرامته عند ربه!!

حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

واخْتُلِفَ في مقدار عقوبة شارب الخمر؟ فقيل
يُجلد أربعين جلدَةً، وقيل: يُجلد ثمانينَ جلدَةً، وهو
أخفُ الحدود، التي ذكرها الله في كتابه العزيز، وهو حدُّ
القذف ﴿ثُمَّ لَازِبَتَا يُأْتِيَا بِزَيَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُهُمَا نَمْنَيْنَ جَلْدَةً﴾ وهذا
ما أمر به عمر بن الخطاب، وأقره الصحابة عليه.

١ - روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله
عنه: «أن نبيَّ الله جَلَدَ في الخمر بالجريد والنعال، ثم
جلد أبو بكرٍ أربعين، فلما كان عمر - أي في زمن خلافته
- ودنا الناسُ من الرِّيف والقرى - أي انتشروا في الأرياف
والمدن، وأكثروا من شرب الخمر - قال عمر: ما تَرَوْنَ
في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوفٍ: أرى أن
تجعلها كأخفِ الحدود - يعني حدَّ القذف - فجلد عمرُ
ثمانين»^(١).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦) باب حدِّ الخمر.

٢ - وروى مسلم أيضاً عن حُصَيْن بن المنذر -
 وكنيته أبو ساسان - قال: «شهدتُ عثمانَ بن عفان - وهو
 خليفة - وأُتي «بالوليد بن عُقبة» قد صلَّى الصبح ركعتين،
 ثم قال: أزيدكم؟ - أي هل تحبون أن أزيدكم في
 الصلاة؟ - فشهد عليه رجلان: أنه شربَ الخمر، وشهد
 آخرُ أنه رآه يتقيأ!! - وكان الوليدُ والياً على الكوفة - فقال
 عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا عليُّ: قُمْ
 فاجلده!!

فقال عليُّ: قُمْ يا حسنُ فاجلده!! فقال الحسنُ:
 ولَّ حارّها من تولَّى قارّها، - يعني ولَّ شدتها من تولَّى
 هنيئها ولدتها يعني الخلافة - فكأنه وجدَّ عليه - أي غضب
 عليه - فقال: يا عبد الرحمن بن جعفر، قُمْ فاجلده!!

فجلده وعليُّ يعدُّ، حتى بلغ أربعين - أي سوطاً -
 فقال: أمسِك!!

ثم قال: جلدَ النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر
 أربعين، وجلد عمرُ ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ
 إليَّ^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ١٣٣١/٢.

وقول علي رضي الله عنه: «وكلُّ سنة» إشارة لطيفة إلى أن فعل عمر، لم يكن خروجاً عن هدي المصطفى ﷺ، الذي جلد أربعين، وإنما هو متفق مع السنة المطهرة، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(١) وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(٢) ولهذا قال علي: وكلُّ سنة، وما فعله عمر أحب إليّ، ردعاً للناس وزجراً لهم.

فعل عمر كان من باب التعزير

٣ - ومما يؤكد أن حدَّ شرب الخمر ثمانين، وأن عمر أمر به، لما كثر الفجور ببعض الفساق، فجعله ثمانين جلدة، ما رواه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد أنه قال:

«كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود في السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذي في العلم رقم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٧).

عَتَوْا - أَي تَمَرَّدُوا عَلَى شَرَعِ اللَّهِ - وَفَسَقُوا، جَلَّدَ ثَمَانِينَ»^(١).

فَفَعَلَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، وَالتَّعْزِيرُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنِ الشَّارِعِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ حَدَّ الْقَذْفِ، وَهُوَ (ثَمَانُونَ جَلْدَةً)، وَبِهَذَا أَخَذَ الْفُقَهَاءُ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن حد السكران ثمانون جلدة، كأخف الحدود^(٢).

وفي الموطأ: أن الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين جلدة هو «علي بن أبي طالب» فقد روى مالك بسنده، عن ثور الدبلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل!!

فقال له علي رضي الله عنه: «نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى - أي خلط في كلامه كالمجنون - وإذا هذى افتري - أي كذب وقذف - فجلد عمر في الخمر ثمانين»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١٧٢/٤ وأحمد في المسند ٣٩٩/٥ والترمذي رقم (١٤٤٣).

(٢) سنن الترمذي ٤٨/٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢/٢ من كتاب الأشربة.

قال في ملتقى الأبحر: من شرب خمراً ولو قطرة واحدة، فأخذَ وريحها موجوداً في فمه، أو جيء به سكران، ولو من نبيذٍ ونحوه من المسكرات، وشهد بذلك رجلاً، أو أقرَّ - أي اعترف - به السكران، حُدَّ إذا صَحَا ثمانين سوطاً للحرِّ، وأربعين للعبيد، مفرقاً على بدنه^(١).

أقول: إنما شرع حُدُّ شارب الخمر، صيانةً لكرامة الإنسان، وحفاظاً على عقله، الذي هو أئمن جوهرة لدى العاقل، وأمّا ما يتفوّه به بعض السفهاء فهو من الجنون، حيث قال بعض المغرمين بالخمر، مشيداً بلذّة السكر في نشوته:

لا يَلِدُ السُّكْرُ حَسِي

يَأْكُلُ السَّكْرَانُ نَفْلَةَ

وَيَرَى الْقَضْعَةَ فَيَلَا

وَيُظَنُّ الْفَيْلَ نَمْلَةَ

وقد جاء في الحديث الذي رواه النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال:

«اجتنبوا الخمر، فإنها أمّ الخبائث، إنه كان رجل

(١) ملتقى الأبحر للحلي ١/٣٣٨.

ممن قبلكم متعبدٌ، فعلقته امرأة غوثية - أي زانية -
فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إن سيدتي تدعوك
للسهادة!!

فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته
دونه، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضيئة - أي فاتنة - عندها
غلامٌ، وباطيةٌ خمر!! - أي إناءٌ من زجاج فيه خمرٌ.
فقالت: إني والله ما دعوتك للسهادة، ولكن
دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو
تقتل هذا الغلام!!

قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً،
قال: زيدوني، فزادوه، فلم يبرح عنها، حتى وقع عليها
- أي زنى بها - وقتل الغلام!!».

قال عثمان: «فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع
الإيمان، وإدمانُ الخمر، إلا يوشكُ أحدهما أن يُخرج
صاحبه» أي يخرجهُ من حظيرة الإيمان^(١).

هكذا تصنع الخمرُ بأربابها، تُفقدُهم العقل، ثم
توردهم المهالك، ولهذا سميت «أم الخبائث»!!

* * *

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة موقوفاً على عثمان ٣١٥/٨
واسناده صحيح، وذكره أبو عمر في الاستيعاب، وانظر تفسير
القرطبي ٥٥/٣.

حدُّ اللعان

احكام اللعان بين الزوجين

إذا قذف الرجل زوجته، واتهماها بالزنى، ولم يكن لديه بيّنة، تُثبِتُ صدقَه فيما ادّعى، وليس عنده شهود، يشهدون على صحة ما قال، فالواجبُ عليه «اللعان»!!

واللّعانُ: أن يشهدَ أربعَ مراتٍ على نفسه، أنه صادقٌ فيما رماها به، فيقول: أشهدُ باللّهِ إنِّي لصادقٌ فيما رميتها به من الزّنى، وفي المرة الخامسة يقول: لعنةُ اللّهِ عليه، إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنى.

وتقوم هذه الأيمانُ الأربعةُ التي رمى بها زوجته، مقامَ الشهودِ الأربعة، كأنها شهودٌ على ارتكاب المرأة جريمة الزنى.

ثم تلاعنُ المرأةُ فتقول: أشهدُ باللّهِ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتكرّرُ ذلك أربعَ

مرّات، ثم تقول في المرة الخامسة: غَضِبُ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ
كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانِي!!

وبذلك تنقُضُ بِأَيْمَانِهَا الأربعة شهادته، وتدفع عن
نفسها إقامة الحد - أعني حدّ الزنى الذي هو الرجم -
ويُفرّق بينهما الحاكمُ فُرْقَةً مؤبّدة، بحيث لا يحلُّ لها أن
ترجع له، بحالٍ من الأحوال، بعد هذا اللعان!.

لِمَاذَا سُمِّيَ لِعَانًا؟

وإنما سُمِّيَ «لِعَانًا» لأن كلاً من الرجل وزوجته،
يكذب الآخر ويلعنه، على هذه التهمة الشنيعة، فالرجلُ
يقول في أيمانه وشهادته: لعنةُ اللّهِ عليّ إِنْ كُنْتُ كاذباً!!

والمرأة تقول: غَضِبُ اللّهِ عليّ إِنْ كَانَ صَادِقاً!!

فكأنَّ كلاً منهما يلعنُ الآخر، بأقبح وأشنع ألفاظ
التكذيب، ويُعلنُ بين يدي القاضي، براءته ممّا نُسب
إليه، من هذا العمل القبيح.

واللّعانُ خاصٌّ بالزوجين لا غيرُ، وهو أحدُ الحدود
التي شرعها اللّهُ، وجعلها قضاءً محكماً، يقوم مقام إقامة
«حدّ القذف» على الرجل في اتهامه لزوجته بالزنى، إِنْ
لم يستطع إحضار شهود أربعة، على صدقه في قذفها
بالزنى.

ويقوم مقام «حد الرجم» على المرأة فيما لو كان صادقاً، فيدفع ذلك إقامة الحد عنها بلعانها، وهذا ما وضحه الكتاب العزيز، في تشريعه الخالد.

قال الله تعالى في تشريع هذا الحكم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (١).

سبب نزول الآيات الكريمة

وسبب نزول هذه الآيات الكريمة ما رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي ﷺ بـ (شريك بن سخماء) فقال له النبي ﷺ:

«البينة أو حد في ظهرك!!» - أي اتني بأربعة شهود، وإلا جلدتك حد القذف ثمانين جلدة - فقال يا رسول الله: إذا رأيت أحداً على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة!!

(١) سورة النور: الآيات ٦ - ١٠.

فجعل النبي ﷺ يقول: البيئة وإلا حدٌ في ظهرك!!

فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق،
وليتزلنَّ الله ما يُبرئ ظهري من الحد!!

فنزل جبريل، وأنزل الله هذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾. . . الآيات، فأرسل
إليهما النبي ﷺ فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول:
الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟

ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة - أي
عند قولها غضبُ الله عليها - وقفوها وقالوا: إنها موجبة
- أي لحلول غضب الله -!!

قال ابن عباس: فتلكأث ونكصت - أي تراجعت
عن الشهادة - حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح
قومي سائر اليوم، فمضت - أي استمرت في شهادتها،
حتى أكملت الأيمان الخمسة -!!

فقال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل
العينين، سابغ الأليتين - أي ممتلى شحمها - خذلج
الساقين - أي في ساقيه ضخامة ويسمن - فهو لشريك بن
سحماء - يعني للرجل الذي اتهمها أنه زنى بها لأنه على
وصفه - قال الراوي: فجاءت به كذلك!!

فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»^(١).

أي لرجمتها لشبه الولد بالرجل المتهم بها، وهو قرينة على صدق زوجها.

ب - وروى البخاري أيضاً عن سهل بن سعد، أن «عُويمراً» أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال له: كيف تقولون في رجل، وجد مع امرأته رجلاً، أيقن أنه فتقتلونه به؟ أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك!!

فأتى «عاصم» النبي ﷺ فقال يا رسول الله - وذَكَرَ له ما تكلم به عُويمر - فكرة رسول الله ﷺ الْمَسَائِل - أي السؤال عن مثل هذا الأمر الذي لم يحدث، ويطلب السائل فيه الحكم - فرجع إلى «عُويمر» وقال له: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها!!

فقال «عُويمر»: واللَّهِ لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك!؟

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٢٢٦/٦ من فتح الباري، والترمذي رقم (٣١٧٩) من تفسير سورة النور، والسيوطي من الدر المنثور ٢٢/٥ وقال عنه الترمذي: حسن غريب.

فجاء عويمر فقال يا رسول الله: رجل رأى مع امرأته رجلاً - أي يزني بها - أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك - يعني زوجتك -!!»

فامرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة، بما سمى الله في كتابه، فلاعنها!!

ثم قال يا رسول الله: إن حبسناها فقد ظلمناها، فطلقها، فكانت سئة لمن بعدهما من المتلاعنين^(١) أي كانت تشريعاً في التفريق بين الرجل وزوجه.

ج - وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاَجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا جَلْدَةً...﴾^(٢) الآية.

جاء «سعد بن عباد» إلى رسول الله ﷺ فقال: أهكذا أنزلت يا رسول الله!؟

لو أتيت لكاع - أي امرأة فاجرة خبيثة - قد تفخذها رجل - أي قعد بين فخذيهما يزني بها - لم يكن لي أن أهيجه، ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء!!

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ١٦٢/٣ تفسير سورة النور.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٨٤/١٨.

فوالله ما كنتُ لآتِي بأربعة شهداء، حتى يفرغ من حاجته!!

فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، أما تسمعون إلى ما يقول سيّدكم!؟

قالوا يا رسول الله: لا تلمه، فإنه رجلٌ غيورٌ، ما تزوّج فينا قطُّ إلاً بكرّاً عذراءً، ولا طلق امرأةً له، فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوّجها!!

فقال سعد يا رسول الله: بأبي أنت وأمي، والله إني لأعرف أنها من الله، وأنها حقٌّ، ولكن عجبْتُ لهذا الأمر - يعني المجيء بأربعة شهداء - قال الراوي: فوالله ما لبثوا إلاً يسيراً، حتى جاء «هلالُ بن أمية» من حديقة له، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، ثم ذكر آية اللعان^(١).

هذا ما يتعلق بحكم اللعان، والله تعالى أعلم،
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٨٤/١٨.

حدُّ التعزير

ما هو تعريف التعزير

التعزير في اللغة معناه: العقابُ والتأديبُ.

وشرعاً: تأديبٌ لا يبلغُ الحدَّ الشرعيَّ، كتأديب من شتم أحداً بغير قذف، كقول الرجل لآخر: يا حمارُ، أو يا خنزير، أو إذا عمل عملاً أساء فيه إلى الغير، أو إذا شهد شهادة الزور، وأمثال ذلك ممَّا لم يرِد فيه حدٌ شرعيٌّ، فيؤدَّب بالضرب، أو بالتوبيخ، أو بالسجن، عقوبةً له، لأن إيذاء الغير حرام، لكن ليس فيه حدٌ، فيُعزَّر بالتأديب.

مثلٌ من يبول في الطريق، أو يتغوط، أو يتقصّد إلقاء القذارات في طريق المسلمين، أو يعلو على الأسطح، للنظر على عورات النساء في البيوت، أو يربي الكلاب والخنازير، أو يطأ بهيمةً أو دابة، أو يجمع امرأته وهي حائض.

وبإيجاز واختصار: كلُّ من فَعَلَ فعلاً نهى عنه
الشارعُ، ولكنْ ليس فيه حدٌّ معيَّنٌ، يكون فيه «التعزيرُ»
أي التأديب.

قال في شرح المقنع: التعزيرُ: هو التأديبُ، وهو
واجبٌ في كل معصيةٍ، لا حدٌّ فيها ولا كفارة،
كالاستمتاع الذي لا يوجب الحدَّ^(١)، وإتيانُ المرأةِ
المراة، وسرقة ما لا يوجب القطعَ، والجناية على الناس
بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى ونحوه^(٢).

بم يكون التعزيرُ؟

والتعزيرُ يكون بالضربِ، أو بالحبسِ، أو بالتوبيخِ،
وغير ذلك ممَّا يراه الإمامُ أو الحاكمُ، زاجراً عن
العدوان، ولكنْ لا يتجاوزُ فيه أدنى الحدود، وهو «حدُّ
القذف» ثمانون جلدة.

وقال بعضُ الفقهاء: لا يزداد على أربعين جلدة،
وهو حدُّ الشُّرب - أي الخمر - وذلك لحديث أنس
رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شربَ

(١) مثل الملامسة، والقبلة، والملاعبة من غير جماع.

(٢) الممتنع في شرح المقنع ٧٠٦/٥ تحقيق الدكتور عبد الملك بن
دهيش.

الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر -
أي جلد أربعين - فلما كان زمنُ عمر، استشارَ النَّاسَ،
فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود - أي اجلده
أخفَّ الحدود - ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه^(١).

فللحاكم أن يجلد في التعزير: عشراً، أو عشرين،
أو أربعين، حسب الذنب والعقوبة، ولا يزيد على ثمانين
جلدة، لأنه لا يبلغ بالتعزير، الحد الذي شرعه الله، وهو
«حدُّ القذف» ثمانون جلدة، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
...﴾^(٢).

وينبغي أن تكون عقوبة التعزير، على قدر الجنائية،
فمن الناس من يكفيه التقرُّيع والتوبيخ، ومن الناس من لا
يؤذبه إلا العصا، كما قال الشاعر:

العبدُ يُقرعُ بالعصا
والحرُّ تكفيه الملامة

ومن الناس من لا يؤذبه إلا السجن، مع ضرب
القفا، فللقاضي أن يؤذّب بما يراه طريقاً لردع الفسقة
والمجرمين، بحيث لا يتجاوز أدنى الحدود كما بيئنا،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦) في كتاب الحدود.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

لحديث: «من بلغ حدًا في غير حد، فهو من المعتدين»^(١).

ويُعزَّر أيضاً من أفتى بفتوى، لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وإنما هي من اتباع الهوى، كمن يفتي بحل «نكاح المتعة» وبجواز فوائد البنوك الربوية، كما أفتى به بعضُ الزائغين في هذا العصر، من أدعياء العلم، ففتن الناس بتلك الفتوى الظالمة، فإنه يُعزَّر ويُحبس، إن لم ينته عن الإفتاء به، ويُعاقب بما يزدعه عن المضي في الضلال، خشية فتنة المسلمين، بما يتدعه من أقوال وآراء، وقد قال عليه السلام: «إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلين»^(٢).

قال في المغني: والتعزيرُ يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء من أعضائه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، ولأن الواجب التأديب، والتأديب لا يكون بالإتلاف والإهلاك.

ثم قال: والتعزيرُ واجبٌ إذا رآه الإمام، وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنه عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يُضمن من تلف بها كالحَدِّ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢). وانظر رسالتنا المطبوعة «جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية» التي رددنا فيها على تلك الفتاوى الضالة.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥٢٦/١٢.

وقال في كتاب الاختيار: ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا سارق، أو يا مخنث، عزر، لأنه آذاه بذلك، والحق به الشين - أي العيب - والحدود لا تثبت قياساً، فوجب التعزير، لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره.

ومن حدّه الإمام، أو عزره فمات، فهو هدر، لأنه مأمور من جهة الشرع، وقد استوفى حق الله بأمره، فكأن الله أماته بغير واسطة، فلا ضمان عليه.

قال: وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة، وترك إجابته إلى فراشه، وترك غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل بغير إذنه، لأن الواجب عليها طاعته، وطاعة الله تعالى، فتعزر على المخالفة^(١).

فانظر أخي المسلم - رعاك الله - إلى نظرة فقهاءنا الدقيقة، إلى واجب زينة المرأة لزوجها، حتى لا تمتد عينه إلى امرأة سواها، بحيث يباح له تعزيرها على ترك الزينة، لتدوم الألفة والمحبة بين الزوجين، فما أسمى هذا الدين، وما أبداع تشريع وأحكامه!!

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٦/٤.

أحكام الجنايات في الشريعة الغراء

تعريف الجنايات

الجنايات: جمعُ جنائيةٍ، وهي كلُّ فعلٍ محرّمٍ يتضمّنُ ضرراً، كقتل النفس، أو العدوان على أحدٍ بإتلاف عضوٍ منه، أو العدوان عليه بغصب ماله، أو بالطعن في عرضه، وقد تقدّم معنا أحكام السرقة، والقذف، والمراد بالجنايات هنا: النوعُ الأول، وهو الجناية على الإنسان بالقتل أو الجراحة، وهي التي شرع الله فيها القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ (٢) الآية.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

حكمة المشروعية: والقصاص إنما شرع، لتأمين الناس على أرواحهم، وأموالهم، وردع الظالمين عن طغيانهم وإجرامهم، فالأنفس الشريفة تميل إلى الظلم والاعتداء، ولولا القصاص لكثر الهرج والمرج، وأفنى الناس بعضهم بعضاً ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَالِكِينَ﴾^(٢) فبالقصاص يرتدع المجرمون، وينزجر الفجار، ومن أجل ذلك شرع القصاص، رحمةً بالناس، وتأميناً لحياتهم وأموالهم، وإشاعة للأمن والاستقرار.

ما هي أنواع القتل؟

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القتل العمد.

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٧٦ في الديات، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

الثاني: القتلُ الخطأ.

الثالث: القتلُ شِبْهُ العمد^(١).

تعريف العمد

أما القتلُ العمد: فهو أن يتعمدَّ الضربَ بما يُتلف ويقتل، بما يغلبُ على الظنِّ موته به، كالسيف، والسكين، والرمح، والبنديقية، والمسدس، ونحو ذلك، من كلِّ محدّدٍ وثقيل، يقتل بحده أو بثقله، فإذا ضربه على رأسه بحديدة ثقيلة، أو ضربه بخنجرٍ في قلبه، فهو قتلٌ عمدٌ، لأن هذه آلة للقتل، وكذلك إذا ضربه بالسلاح، أو ألقاه في زريبة أسدٍ فافترسه، أو ألقاه من شاهق جبلٍ، أو خنقه بحبلٍ، أو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات جوعاً وعطشاً، فكلُّ هذا من أنواع القتل العمد، لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب^(٢).

(١) هذا هو المشهور عند الفقهاء، وذكر بعضهم نوعاً رابعاً، وهو القتل «شِبْهُ الخطأ»، وقال مالك رحمه الله: القتلُ إما عمدٌ، وإما خطأ، ولا ثالث لهما لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ، قال: وليس في كتاب الله إلا العمد، والخطأ.

(٢) انظر كتاب الممتع في شرح المقنع ٣٩٥/٥ وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٤٦٨/١ والاختيار لتعليل المختار ٢٢/٥.

حكمه: وحكمُ القتلِ العمد أنه يجب فيه القصاصُ، والإثمُ العظيم، والحرمانُ من الميراث، إن كان المقتولُ قريباً، كالأخ إذا قتل أخاه، أو الابن إذا قتل أباه، وهذا باتفاق الفقهاء^(١).

أمَّا الكفارة - وهي عتق رقية مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين - فقد أوجبها الشافعي ومالك في العمد، وقال أبو حنيفة: لا كفارة في القتل العمد، لأن ذنبه أعظم من أن يكفر، وإنما تجب الكفارة في القتل الخطأ، ولا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله، أعني في الخطأ.

قال ابن المنذر: وما قاله أبو حنيفة به نقول، لأن الكفارات عبادات، وليس يجوز لأحد، أن يفرض فرضاً، يلزمه عباد الله، إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة، من حيث ذكرت.

والواجب في العمد القصاص - كما ذكرنا - وهو أن يُقتل القاتلُ جزاءً إقدامه على هذه الجريمة الشنيعة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾^(٢) ولقوله تعالى: ﴿وَكَيْبَنَا

(١) نقلاً عن جامع الأحكام تفسير القرطبي ٣٣١/٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْنَفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿^(١)﴾ أَي تُقْتَلُ بِالنَّفْسِ
قِصَاصاً، وَهَذَا عِقَابٌ بِالمِثْلِ، وَيُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ (قَوْداً) أَي
قِصَاصاً وَهُوَ المِثَالَةُ لُغَةً، أَي مَعَابِقَتُهُ بِمِثْلِ جَرِيمَتِهِ وَهُوَ
قَتْلُهُ إِذَا قُتِلَ.

قال في المغني: والتقلُّ العمْدُ فيه القَوْدُ - أَي
القِصَاصُ - إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الأَوْلِيَاءُ، وَكَانَ المَقْتُولُ حُرّاً
مُسْلِماً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ
سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الأَقْتَلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ ^(٢) وَلِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «العمْدُ قَوْدٌ، إِلاَّ أَنْ يَعْفوَ وَلِيُّ المَقْتُولِ» ^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَقْصَاصِ حَيٰوةٌ﴾ يَعْنِي أَنَّ
وَجُوبَ القِصَاصِ، يَمْنَعُ مَنْ يَرِيدُ القِتْلَ مِنْهُ، شَفَقَةً عَلَى
نَفْسِهِ مِنَ القِتْلِ، فَتَبْقَى الحَيٰاةُ فِيمَنْ يَرِيدُ قَتْلَهُ.

وقيل: إن القاتل تنعقدُ العداوةُ بينه وبين قبيلةِ
المقتول، فيريد قتلهم خوفاً منهم، ويريدون قتله وقاتل
قبيلته استيفاءً، ففي الاقتصاص منه - بحكم الشرع - قطعٌ
لسبب الهلاك بين القبيلتين ^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٤/٣ وابنُ أبي شيبة في مصنفه
٣٦٥/٩.

(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ٤٥٨/١١.

سقوط القصاص بالعفو

ويسقط القصاص عن القاتل، إذا عفا أولياء المقتول عنه، أو رضوا بالدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّياعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١).

أي من ترك له شيء من القصاص، وعفا عنه أولياء القتيل، وقبلوا منه الدية ولم يقتضوا منه، فليحسن الطالب في الطلب، من غير إرهاب ولا تعنيف، وليحسن الدافع في الأداء، من غير مماطلة ولا تسويق، وهذا تخفيف من الله ورحمة بكم.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية - أي لا تقبل الدية في القتل العمد - فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو: أن يقبل الدية في العمد ﴿فَأِنِّياعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ أي يتبع هذا بالمعروف ويؤدي هذا بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتبت على من كان

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

قبلكم من القصاص ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي قتل بعد قبول الدية^(١).

قال ابن الجوزي: قال سعيد بن جبير: كان حكم الله على أهل التوراة، أن يُقتل قاتل العمد، ولا يُعفى عنه، ولا تؤخذ منه دية. فرخص الله لأمة محمد، فإن شاء وليُّ المقتول عمداً قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي ظلم، فقتل قاتل صاحبه بعد أخذ الدية ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي يُقتل ولا تُقبل منه الدية.

قال: ودلُّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ على أن القاتل لم يخرج من الإسلام^(٢).

تنبيه هام

إذا عفا بعض الأولياء أو صالحوا على مال، وطلب البعض القصاص، فلا يُقتض من القاتل، لأن القصاص لا يتجزأ، فيجب المال، ويسقط القصاص، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي إن عفا

(١) أخرجه البخاري في التفسير ١٧٧/٨ وفي كتاب الديات، وأخرجه النسائي في القسامة ٣٧/٨.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١٨٠/١.

بعض الورثة، ثم العفو، وسقط القصاص، ولم يجب إلا الدية، لأن التنكير يفيد التقليل، وفي هذا ترغيب بالصلاح والعفو، وعدم التسرع بطلب القصاص، وهذا أيضاً من الرحمة بالأمة المحمدية، حيث غلب جانب الرحمة على جانب العقاب^(١).

عقوبة قاتل العمد

أما إثم قاتل العمد، فقد وضحته الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢) فقد حكمت الآية على القاتل بعقوبات ثلاث:

- ١ - الخلود في جهنم.
 - ٢ - استحقاق الغضب واللعنة.
 - ٣ - العذاب الشديد في نار الجحيم في الآخرة.
- ويرى ابن عباس أنه لا توبة للقاتل عمداً لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. وذهب الجمهور إلى قبول توبته، وأنه لا يخرج عن الإسلام بالقتل، لقوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ

(١) انظر تفسير روح البيان ١/١٣٥ لإسماعيل حفي بتحقيقنا المسمى «تنوير الأذهان من تفسير روح البيان».

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

به، وَتَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿ فهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَشِيئَةِ
الْإِلَهِيَّةِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَالصَّحِيحُ مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ^(١).

النوع الثاني: القتل الخطأ

أما القتل الخطأ، فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: خطأ في الفعل، مثل أن يرمي الضئد فيصيب آدمياً، أو يرمي المشرك فيصيب مسلماً، أو يدهس بالسيارة فجأة إنساناً أراد أن يعبر الطريق، فمثل هذا القتل، خطأ بالفعل.

الثاني: خطأ في القصد، مثل أن يقتل في دار الحرب من يظنه مشركاً ويكون مسلماً، أو يرمي سهماً إلى صف الكفار فيصيب مسلماً، فهذا خطأ في القصد.

وحكم القتل الخطأ: أنه لا قصاص فيه، وإنما فيه الدية مع الكفارة، وهي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، والدية تجب على العاقلة - أي عصابة القاتل الذين يرثونه - يحملونها عنه، بطريق المواساة، والإعانة له، تخفيفاً عنه، لأنه لم يتعمد القتل.

(١) انظر تفصيل الموضوع، وأدلة الفريقين في كتابنا (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن) ٤٧٣/١.

قال في المغني: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن «دية الخطأ» على العاقلة^(١)، حتى قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، تجب فيه الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه^(٢).

والأصل في وجوب الدية والكفارة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٣) أي يسامحوا القاتل، ويسقطوا الدية عنه، عبر بالصدقة لأنها إحسان منهم، كأنهم تصدقوا عليه، وهذا من محاسن الشريعة الغراء، حيث اعتبر العفو في «القتل الخطأ» صدقةً يُؤجر عليها أصحابها.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

(١) العاقلة: هم الأقرباء من ذوي النسب، وهم عصابة الرجل من جهة الأب الذين يشتركون معه بطريق المواساة، وهم «الإخوة» وبنو الإخوة، والأعمام وبنو الأعمام» ويكون القاتل كواحد منهم، يعطي مقدار ما يعطيه غيره، وسميت الدية «عقلاً» لأنها تعقل الدماء أي تمسك الدماء من أن تسفك وتراق.

(٢) المغني ٤٦٤/١١.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

مُؤْمِنٌ فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحَرِيرُ
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ .

سبب نزول الآية

وسبب نزول هذه الآية أن «عياش بن أبي ربيعة»
 - وكان أخاً لأبي جهل من أمه - أسلم رضي الله عنه،
 وهاجر إلى المدينة المنورة خوفاً من قومه، فأقسمت أمه
 أن لا تأكل ولا تشرب، ولا تستظل تحت سقف حتى
 يرجع ولدها!!

فخرج أبو جهل، ومعه «الحارث بن يزيد» حتى
 أتيا المدينة، فقال له أبو جهل: أليس محمد يأمرك بصلة
 الرحم!! اذهب معنا وأحسن إلى أمك، وابق على دينك،
 فرجع معهما، فلما اقتربوا من مكة، قيّدوا يديه ورجليه،
 وجلّده أبو جهل مائة جلدة، وجلده الحارث مائة أخرى،
 حتى كاذ أن يهلك، لا لذنب إنما لإسلامه.

فقال عياش للحارث: هذا أخي - يريد أبا جهل -
 فمن أنت حتى تجلدني؟

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ إِنْ وَجَدْتُكَ خَالِيًا أَنْ أَقْتَلَكَ!!
 فلما دخل على أمه حلفت أن لا يزول عنه القيء،
 حتى يرجع إلى دينه الأول، فتظاهر بالرجوع ثم بعد مدة
 فرَّ من مكة، وهاجر إلى المدينة.

ثم أسلم «الحارث بن يزيد» وعيَّاش لا يعلم
 بإسلامه، فلقيه ذات يوم خالياً فقتله، فلماً أُخبر أنه كان
 مسلماً، ندم على قتله، وأتى رسول الله ﷺ فقال يا
 رسول الله: قتلته ولم أعلم بإسلامه، فنزلت هذه الآية
 الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً
 ..﴾^(١) الآية.

ما هو مقدار الدية في القتل الخطأ؟

والدية في القتل الخطأ: مائة من الإبل، تؤخذ
 مقسطةً من العاقلة على ثلاث سنين، وتجب أخماساً
 للحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال: «قضى
 رسول الله ﷺ في دية الخطأ، عشرين بنت مخاض^(٢)،
 وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون^(٣)،

(١) انظر تفسير ابن كثير ٥٤٧/١ والقرظبي ٣١٣/٥ وتنوير الأذهان
 من تفسير روح البيان ٣٦٣/١

(٢) بنت مخاض هي التي بلغت سنة من الإبل، وطعت في الثانية.

(٣) بنت لبون: هي التي لها سنتان من الإبل، ودخلت في الثالثة، ..

وعشرين جَذَعَةً^(١)، وعشرين جِحْفَةً^(٢).

فإن قيل: كيف يجني الجاني، وتؤخذ عاقلته - أي
عشيرته - بجريته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَىٰ﴾^(٣)؟

فالجواب: أن هذا ليس من باب تحميل الرجل
وزر غيره، لأن الدية على القاتل، ولكن تحميل العاقلة
إياها من باب المعاونة والمواساة له، لأن القتل وقع
خطأً، فينبغي مواساته وعونه لدفع الدية، وقد كان هذا
معروفاً عند العرب، ويعدونه من مكارم الأخلاق،
والنبي ﷺ بعث ليتم هذه المكارم، والمعاونة والمواساة
مما رغب فيه الإسلام ودعا إليه، لأنها تقوي المحبة،
وتزيد الألفة، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

= سُميت بنت لبون، لأن أمها قُرْب لها أن تلد فتصير لبوناً أي
ذات لبن للإرضاع.

(١) الجذعة من الإبل: ما استكملت ثلاث سنوات ودخلت في
الرابعة.

والجحفة: ما استكملت أربع سنين وأصبحت صالحة لأن
تركب، كما في الصحاح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٦) وأبو داود رقم (٤٥٤٥).

(٣) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

هل تُشترط الإبل في الدية؟

ثم إن الدية يصح أن تكون من غير الإبل كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، والثياب، وقد وضّحها الفقهاء وبيّنوا قدرها.

قال ابن الجوزي: «والدية للنفس - أي في القتل الخطأ - ستة أبدال: من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة بعير، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، فهذه دية الذّكر، الحرّ، المسلم»^(١).

وهذا قول جمهور الفقهاء، ووافقهم أبو حنيفة في ذلك، إلا أنه قال في الفضة: عشرة آلاف درهم لا تزيد، لأن كل دينار بعشرة دراهم فضية، فإذا كانت الدية ألف دينار ذهبي، فتكون بالفضة عشرة آلاف درهم.

أما كون الدية في القتل الخطأ على العاقلة - وهم عصبته وقربته من جهة أبيه - فهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى

(١) زاد المير في علم التفسير لابن الجوزي ١٦٤/٢.

رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جينها غرة
- عبد أو أمة - وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(١).

ما هي شروط الرقبة؟

أوجب الله تعالى في القتل الخطأ أمرين:

١ - عتق رقبة مؤمنة كفارة عن القتل الخطأ.

٢ - والدية لأهل القتل.

فأما الرقبة المؤمنة، فقد قال ابن عباس: لا تجزئ
الرقبة إلا إذا صامت وصلّت، يعني أن تكون بالغة.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: يجزئ الغلام
والصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً، لأن الله تعالى شرط
الإيمان، ولم يشرط البلوغ فيها.

قال ابن كثير: والجمهور أنه متى كان مسلماً صح
عتقه عن الكفارة، سواء كان كبيراً أو صغيراً^(٢)، لقوله
تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
دون اشتراط البلوغ.

(١) أخرجه البخاري ٢٥٢/١٢ في كتاب الديات من فتح الباري
ومسلم رقم (١٦٨١) في القامة.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٣٢/١.

النوع الثالث: القتل شبه العمد

أما النوع الثالث من أنواع القتل، فهو «شِبْهُ العمد» وهو أن يتعمد الضرب بما لا يقتل في الغالب، كالضرب بالعصا، أو بالسوط، أو باليد لُكْمًا وضرباً، أو يقذفه بحجرٍ صغير، فيكون في ذلك حَتْفُهُ، فهذا النوع يسمى «شِبْهُ العمد» لأنه قصد الضرب دون القتل، وضربه بما لا يقتل غالباً^(١).

وحكمه: أن فيه الإثم، والكفارة، والدية مغلظة، وتجب على العاقلة - العصابات من الأقارب - لأنه يشبه الخطأ، فهو عمدٌ من جهة الفعل، خطأً من جهة القصد، لأن آله ليست آلة العمد، وسماه بعضُ الفقهاء «خطأ العمد» لتسمية النبي ﷺ له بذلك، لقوله عليه السلام:

«أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ خَطِئِ العمدِ، قَتِيلِ السوطِ والعصا، مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»^(٢) أي أربعون ناقة كلٌ واحدة منها حاملٌ، وهذا معنى أن الدية مغلظة، بخلاف القتل الخطأ، فإنه لا يشترط فيها أن تكون في بطونها أولادها.

(١) انظر المغني ١٦٤/١١ والممتع في شرح المقنع ٤٠٢/٥ والاختيار لتعليل المختار ٢٥/٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨) في الديات، وأحمد في المسند ٤١٠/٣ والنسائي وابن ماجه.

قال في كتاب الممتع: وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، فيقتل، نحو أن يضربه بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو يلكره، أو يلقه في ماء قليل، أو يسحره بما لا يقتل غالباً، أو يصيح بصي، أو معتوه، وهما على سطح فيسقطا، أو يغتفل عاقلاً فيصيح به، فيسقط ونحو ذلك، لأن كل ذلك لم تجر العادة بقتله لأحد، وحكمه أنه لا قصاص فيه وتجب به الدية، لأن النبي ﷺ سماه «خطأ العمد» وأوجب فيه الدية لا القصاص^(١).

ما اجري مجرى الخطأ

وهناك نوع من القتل، يلحق بالقتل الخطأ، كالنائم ينقلب على طفل، وهو لا يشعر فيقتله، أو كمن يقتل بالسبب، مثل أن يحفر بئراً، فيقع فيه إنسان، أو يضع حجراً في غير ملكه، فيتعثر به أعمى ويموت، أو يفجر البارود في حفر الأرض، فتتطاير منه الحجارة وتقتل بعض المارة، فأمثال هذا ملحق بالقتل الخطأ، وهو ما يسميه الفقهاء «ما أجري مجرى الخطأ».

وحكمه: أنه لا قصاص فيه، لعدم قصد القتل،

(١) الممتع في شرح المقنع في المذهب الحنبلي ٤٠٢/٥.

وإنما فيه الدية والكفارة، الدية على العاقلة، والكفارة في ماله كحكم القتل الخطأ.

احكام عامّة تتعلق بالقصاص

مسألة أولى: تُقتل الجماعة بالواحد، فلو طعن عدة أشخاص إنساناً فمات، يُقتلون به جميعاً، لأن كل واحد منهم كان سبباً في قتله، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فالكلُّ هنا قاتلٌ، ولأن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء، قتلوا رجلاً، وقال: «لو تمّالاً - أي اجتمع - عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به جميعاً»^(١).

وكان ذلك بمحضٍ من الصحابة من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً.

وفي الحديث الشريف: «لو أن أهل السماء، وأهل الأرض، اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار»^(٢).

مسألة ثانية: إذا قتل الأب ابنه، أو قتلت الأم ولدها، فلا قصاص أي لا يُقتل أحدهما به، لأن عاطفة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ١٠/٩ معلقاً، ومالك في الموطأ ٨٧/٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩٨).

الأبوة والأمومة، تمنعان من القتل عمداً، والقصاص إنما يجب في العمد، وإنما على الوالد الدية والكفارة، لأننا نعتبر القتل خطأً، ولا قصاص في الخطأ، لقول النبي ﷺ: «لا يُقَادُ الوالدُ بالولد»^(١) أي لا يُقتل به.

وفي رواية أخرى: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالدُ بالولد»^(٢).

أما الابن إذا قُتل أباه، فإنه يُقتل به، لانتفاء الشفقة منه على الأب.

قال في المغني: ولا يُقتل والدٌ بولده وإن سفل، والأم في ذلك كالأب، ويُقتل الولد بكل واحد منهما^(٣).

مسألة ثالثة: من جرح رجلاً عمداً فمات، فعليه القصاص، لأن جرحه كان سبباً لموته، وقد جرحه متعمداً، فلذلك يُقتض منه، ولا يُعتبر هذا من قبيل الموت الخطأ، لوجود التعمد، أما إذا مات بسبب آخر غير الجرح، فلا يُقَاد منه، لأن السبب تغير.

مسألة رابعة: الصبي إذا قُتل، أو المجنون، فلا

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) قال الترمذي: والعمدة على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به.

(٣) المغني ٤٨٣/١١.

قصاص على واحدٍ منهما، لسقوط التكليف بالضعف والجنون، لأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكمُ فعلِهما «حكم القتل الخطأ» وهذا معنى قول الفقهاء: «عمدُهما خطأ» أي يجب فيه الدية لا القصاص، وتكون الدية على العاقلة، أعني العصابات من الأقارب^(١).

وفي الحديث الشريف: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢).

مسألة خامسة: إذا أكره إنسانٌ شخصاً، على قتل إنسان قتلته، فالقصاصُ عليهما، لأن المكره تسبب في قتله، فوجب عليه القصاص، والمكره - بفتح الراء - قتله ظمناً خوفاً على حياته، وكان متمكناً من الامتناع، ولهذا يقتصر منه، أشبه ما لو قتله في المجاعة ليأكله^(٣).

مسألة سادسة: إذا أمر الحاكم أو السلطان، بقتل إنسان ظمناً بدون حق، فلا تجوز طاعته، فإن قتلته امتثالاً

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٩٨/١١.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٣) انظر الممتع في شرح المقنع للتوحي ٤١٠/٥.

للأمر، فالقصاصُ على القاتل، إن كان يعلم أنه مظلومٌ،
وإن لم يعلم، فعلى الأمر - أعني السلطان أو الحاكم -
لأن الشارع نبه إلى ذلك بقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق»^(١).

وقال ﷺ: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله،
فلا تطيعوه»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

«على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحبَّ
وكرِه، إلا أن يُؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

مسألة سابعة: يُقتل الذكْرُ إذا قتلَ أنثى قصاصاً،

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ٥٨/٨ وله قصة عجيبة وهي: أن النبي ﷺ بعث سريةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب الأمير عليهم فقال لهم: اليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً!! فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً!! فأوقدوها، فقال: ادخلوها!! فهم بعضهم بدخولها، وأمسك البعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ خوفاً من النار، فأخبر النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف، وانظر صحيح مسلم ١٤٦٩/٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٧/٣.

(٣) صحيح مسلم ١٤٦٩/٣.

لعوم قوله تعالى: ﴿وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١)
 فالمرأة تساوي الرجل في الكرامة والإنسانية، ﴿إِنَّ
 أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾^(٢) ورب امرأة خير عند الله من
 ألف رجل، ولا خلاف بين الفقهاء في قتل الذكر
 بالأنثى، ولا في قتل الأنثى بالذكر، لأن كلا منهما نفس
 معصومة الدم، وقد كتب ﷺ لأهل اليمن كتاباً، جاء
 فيه: «إن الرجل يُقتل بالمرأة، وإن في النفس المؤمنة مائة
 من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(١).

كما يُقتل العبد بالحرّ، والكبير بالصغير، والصحيح
 بالمریض، ويُقتل سليم الحواس بالأعمى، والأخرس،
 والأطرش، للتساوي بينهم بالنفس الإنسانية، المعصومة
 الدم عند الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
 بِالْحَقِّ﴾^(٢).

مسألة ثامنة: إذا قُتل شخص، وله أخوان وليان:
 بالغ، وطفل، أو حاضر، وغائب، لم يُقتل القاتل، حتى
 يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، لأن وريثة القتيل، إذا كانوا
 أكثر من واحد، لم يَجْزُ لبعضهم استيفاء القصاص، إلا

(١) أخرجه النسائي في سنه ٥٧/٨ في القسامة.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

يأذن الباقيين، فإن كان بعضهم غائباً انتظر قدومه، ولم يجز للحاضر الاستقلال باستيفاء الحد، فقد يعفو البعض أو يقبل الدية، فيسقط القصاص وتجب الدية، وهذا باتفاق بين الفقهاء.

أما إذا كان بعضهم صغيراً، والبعض بالغاً، فكذلك الحكم، ينتظر حتى يبلغ الصغير، ويحبس القاتل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد^(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: للكبار العقلاء استيفاء القصاص، ولا ينتظر بلوغ الصغير، لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل «ابن ملجم» قصاصاً، وهو الذي قتل علياً - وكان في الورثة صغاراً، فلم ينكر عليه، فدل على أنه حق للكبار، لأن لكل واحد من البالغين كامل الولاية، بخلاف الصغير.

والراجح المذهب الأول، لاحتمال قبول الدية، إذا بلغ الصغير، والإسلام يدعو إلى قبول الدية، أو العفو، أكثر مما يدعو إلى القصاص، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢).

(١) انظر المغني ٥٧٦/١١ والاختيار ٢٨/٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ
 بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(١) وأما قتل الحسين للشقي
 «ابن ملجم» فإنما قُتله لكفره، لأنه قتل علياً رضي الله
 عنه مستحلاً لدمه، معتقداً كفره، متقرباً بذلك إلى
 الشيطان، واستحلال الحرام ردةً عن الإسلام، والمرتد
 يُقتل شرعاً، فلذلك لم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة
 رضوان الله عليهم أجمعين!!

قال في شرح المقنع: إذا كان وليُّ المقتول صبيّاً أو
 مجنوناً، لم يجز استيفاء القصاص، ويُحبس القاتل حتى
 يبلغ الصبيُّ، ويعقل المجنون^(٢).

مسألة تاسعة: إذا عفا بعض الورثة أو الأولياء عن
 القاتل، فلا سبيل إلى القصاص، لأنه يسقط بعفو البعض
 عن القاتل، وينتقل إلى الدية، وقد أجمع الفقهاء على
 ذلك، وقالوا: إنه هو الأفضل، لما روي عن أنس بن
 مالك أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ
 فيه قصاصٌ، إلا أمر فيه بالعفو»^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) انظر الممتع في شرح المقنع في المذهب الحنبلي ٤٣٤/٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٧٨/٢ من كتاب الديات، وأخرجه النسائي
 ٣٤/٨ وابن ماجه ٨٩٨/٢.

ويدل عليه أيضاً ما رُوي في الصحيح عن أنس بن مالك أن عمته «الرُبَيْع» كسرت ثنيةً جاريةً - أي الأسنان الأربع في مقدم الفم - فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأزش - أي ما تستحقه من الدية - فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص!!

فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - وهو عمُّ أنس بن مالك - يا رسول الله: أتكسر ثنية «الرُبَيْع»!! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيئها!! فقال رسول الله ﷺ له يا أنس: كتاب الله القصاص؟ قال: فرضي القومُ فَعَفُوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره»^(١). أي حقق مطلوبه لمكانته عند الله

فهذا الحديث الشريف دلٌّ على أن العفو، يسقط القصاص في النفس أو في الجراحات.

مسألة عاشره: المسلم إذا قتل كافراً، فإنه لا يُقتل به عند الجمهور، لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»^(٢) لأن من شروط القصاص، أن يكون المقتول

(١) أخرجه البخاري في التفسير ١٧٧/٨، ومسلم في القسامة رقم (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ٢٦٠/١٢ والترمذي ١٨١/٦ والنسائي ١٨/٨.

معصوم الدّم، وذلك متنفّ في الكافر.

ومذهب أبي حنيفة: أن المسلم يُقتل بالذمي،
لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
وَحَمَلَ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» عَلَى
الْحَرْبِيِّ الْمُقَاتِلِ، أَمَا مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدُ الذِّمَّةِ فَيُقْتَلُ بِهِ
الْمُسْلِمُ، وَاسْتَدْلُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ - أَي
قَتَلَهُ بِهِ - وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(١)!!

والراجع في هذه المسألة: قول الجمهور:
«الشافعية، والمالكية، والحنابلة» فإن الكافر كالبهيمة
والدابة، بسبب الكفر والعصيان، فكيف يتساوى دمه مع
دم المسلم، ومن شروط القصاص المساواة؟ وحديث
البخاري واضح قاطع بأنه لا يُقتل المسلم بالكافر. وهذه
المسألة ممّا جعلت الإمام أحمد رحمه الله، يستنكرها
ويتعجب منها غاية العجب!!

قال الإمام أحمد رحمه الله: قال الشعبي والثخعي:
دية المجوسي، واليهودي، والنصراني، مثل دية المسلم،
وإن قتلَه يُقتلُ به، هذا عجب!! يصير المجوسي مثل
المسلم!! سبحان الله ما هذا القول واستبشعه، يقول
النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وهو يقول: يُقتل

(١) أخرجه الدارقطني في سنه ١٣٥/٣.

بكافر، فأئى شيء أشد من هذا!!؟^(١).

مسألة إحدى عشرة: لا يُستوفى القصاصُ إلاَّ

بحضرة السلطان، فلا يجوز لأهل القتل، أو أحد من أوليائه، أن يقتل بنفسه القاتل، لأن ذلك يفضي إلى الهرج والمرج، ويصبح أمرُ الناس فوضى، كلُّ يريد أن ينتقم من القاتل بنفسه، وربما جرَّ ذلك إلى ويلاتٍ وسفكٍ للدماء، فإن قتلَه أحدٌ بغير إذن السلطان، فإنه يُعزَّرُ لأنه افتات على حقِّ الحاكم، ولكن لا يُقتل به، لأن الجاني مهدورُ الدَّم، فأئى شخص يقتله لا قصاصٌ عليه، ولكنه يؤثَّب ويُعزَّرُ، لتعديبه حقَّ السلطان في القصاص، هذا إذا كان في النفس، أمَّا في الجراحات فلا يجوز مطلقاً إلاَّ بأمر السلطان، أو من ينوب عنه، لئلا يزيد القصاصُ على الواجب بسبب التشفِّي. فإن أذن الحاكم لوليِّ القتل بقتله بنفسه جاز، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجلٍ يقوده بنسعة - سيرٌ عريض كالجبَل - فقال يا رسول الله: إن هذا قتل أخِي!! فاعترف الرجل بقتله، فقال النبي ﷺ: «اذهب فاقتله»^(٢).

مسألة ثانية عشرة: القصاصُ لا يُستوفى إلاَّ بالسيف،

(١) انظر المغني ١١/٤٦٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٨٠) وله قصة انظرها في صحيح مسلم

١٣٠٨/٣.

لقول النبي ﷺ: «لا قَوَدَ إِلَّا بالسيف»^(١) أي لا يُقتَصَصُ من القاتل إلا بالسيف، لأن الغرض إتلاف النفس، فيجزئ فيه السيف، ولا يجوز بالتحريق بالنار، أو التفريق بالماء، أو رضخ رأسه بالحجارة، لأنه ربما زاد على المثل فكان اعتداء، وقد قال ﷺ: «لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار»^(٢).

وهذا مذهب الجمهور وهو الأصح، وذهب مالك والشافعي: إلى أن القصاص يكون بالمثل، فمن غرَّق رأسه، ومن رضخ رأس غيره بحجر فمات، يُرضخ رأسه، ومن خنق غيره بحبل، يُخنق بالحبل، جزاءً وفاقاً للمماثلة ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ واستدلوا بما روي في الصحيح: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فاقراً، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة»^(٣). كما استدلوا بحديث: «من حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه»^(٤).

وما استدلُّ به الشافعية: «من حرَّق حرَّقناه» محمولٌ على التخويف والتشديد تغليظاً، لأنه لا يُحرَّق بالنار، إلا الخالِقُ جُلٌّ وعلا، وفعلُ النبي ﷺ باليهودي برضخ رأسه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود ٥٠/٢ والدارمي ٢٢٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢١٢/١٢ ومسلم رقم (١٦٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٤٣/٨.

بين حجرين، إنما هو فعلٌ خاصٌ باليهودي لفظاعة جنائته، فقد قتله ﷺ برضح رأسه، للتنكيل والزجر، فكان ذلك من باب التعزير، وقد أمر الإسلام بالإحسان في أمر القتل، فقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ، ولْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُيْرَخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١) فما ذهب إليه الجمهور أصح، والله أعلم.

قصة غريبة

حكى الإمام الجصاص في كتابه «تفسير أحكام القرآن» هذه القصة الغريبة، قال: «إن القاسم بن معن» حضر مع «شريك بن عبد الله» عند بعض السلاطين فسأله: ما تقول فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله؟ قال: يرمى فيقتل!! قال: فإن لم يمت بالرمية الأولى؟ قال: يرمى ثانياً حتى يُقتل!! قال: أفأخذونه غرضاً!! - أي تجعلونه كالهدف الذي يتخذه الرماة - وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضاً^(٢)، فأقام السلطان الحجة على القاضي بخطأ فتواه.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) وأبو داود رقم (٢٨١٥) والترمذي رقم (١٤٠٩).

(٢) انظر تفسير الجصاص ٢٨٦/١ فيه بحث نفيس وبديع حول الموضوع.

مسألة ثالثة عشرة: من شتم الرسول ﷺ فقتله أحد، فدمه هدر، ولا يُقتص من القاتل، لأنه قتل غير معصوم الدم، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»^(١).

مسألة رابعة عشرة: من قتل زانياً بغير بيئة - أي شهود - فإنه يُقتل به، فإنه قتل عمد، فيه القصاص، إلا أن يأتي بما يثبت صدقه، بشرط أن يكون الزاني محصناً، لأن حد الزاني المحصن الرجم، لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني - أي المتزوج المحصن - والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

روى مالك في الموطأ عن «سعيد بن المسيب» أن رجلاً من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها، وأشكل ذلك على «معاوية بن أبي سفيان» القضاء فيه، فكتب إلى «أبي موسى الأشعري» ليسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأله فقال له علي: «إن هذا الشيء ما

(١) أخرجه أبو داود في الحدود رقم (٤٣٦٢) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والنسائي ١٠٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠١/١٢ ومسلم رقم (١٦٧٦).

هو بأرضي!! عزمت عليك لتخبرني؟ - أي من سألك عن هذا؟ - فقال له: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك!! فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن!! إن لم يأت بأربعة شهداء، فليغط برؤمته^(١) أي يدفع القاتل بكامله ليقتصر منه، إن لم يكن لديه شهود.

مسألة خامسة عشرة: من لم يكن يتقن فن الطب، فإنه يسمى «متطبياً» لا يجوز له أن يتعاطى هذه الحرفة، فإن نضب نفسه على أنه طبيب، فمات أحد ببركة طبه، فإنه يُعتبر «قتل خطأ» فيه الدية لا القصاص، وذلك لما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ - أَي لَيْسَ بِطَبِيبٍ - فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

أي يضمن دية من مات بسببه، لأنه متطفل على الصنعة، أمّا إذا كان الطبيب حاذقاً، ومنتقناً لصنعتة فلا ضمان عليه، لأن الأجل قد انتهى، ومَلَكَ الموت كان بانتظاره، على يد هذا الطبيب الحاذق، فلا ضمان، كما

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤/٧٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٦) والنسائي ٨/٥٢ وابن ماجه رقم (٣٤٦٦).

قيل: «تنوعت الأسباب والموت واحد» وإنما غَلَطُ الطبيب إصابة الأقدار، وأما المتطفلُ على صنعة الطب فضا من.

مسألة سادسة عشرة: إذا ركب إنسان دابته، فرفست برجلها شخصاً فقتلته، فلا ضمان على الراكب، لأن الدابة خُلقت للركوب، وليس لها عقل حتى تؤاخذ بجنابتها، وراكبها لم يتسبب في القتل، فلا ضمان عليه ولا دية، لقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والثار جبار، والمعدن جبار، وفي الرُكاز الخمس»^(١).

المراد بالعجماء: البهيمة والدابة، ومعنى «جبار» أي هدر لا ضمان على صاحبها إذا قتله الدابة.

والمراد من قوله: «والثار جبار» قال أبو داود: إذا سقطت بنفسها، فإن أوقدها رجلً بالقرب من شيء تفسده متعمداً، كان ضامناً، لأنه تسبب في الإتلاف.

وجاء في رواية البخاري «والبئر جبار» قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: إن لفظ النار مصحفة عن البئر، حتى وجدت الرواية في أبي داود «والثار جبار» وعلى هذا يكون معنى الحديث: أن

(١) أخرجه البخاري ٢٥٦/١٢ ومسلم رقم (١٧١٠) وأبو داود، والترمذي.

النار إذا أوقدها الرجلُ في ملكه، لحاجة له، فطيرتها
الريخُ، فأشعلتها في بناء أو متاع، من حيث لا يملك
الإنسان رذها، فيكون ذلك غير مضمون عليه^(١).

والمرادُ بالركاز: المال المدفونُ من أموال
الجاهلية، فعلى من عثر عليه، أن يدفع الخُمس كما هو
الواجب في الفياء والغنيمة.

مسألة سابعة عشرة: إذا عضَّ إنسانٌ آخرَ، فنزع
المعضوضُ يده بقوة، فقلعتُ بعض أسنان العاضِّ، فلا
ضمانٌ ولا قصاص، لأنه ظالم، وذلك لما رواه البخاري
ومسلم عن «عمرانَ بنِ حُصين» رضي الله عنه «أنَّ رجلاً
عضَّ يد رجل، فنزع يده من فيه - أي فمه - فوقعت ثنيتاه
- أي أسنانه الأمامية - فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال:
يعضُّ أحدكم يد أخيه، كما يعضُّ الفحل؟! إذهب لا دية
لك»^(٢).

حكم القصاص في الجراحات

إذا قطع إنسان يدَ إنسان، أو جرحه جراحةً أفضت

(١) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري
٢٦٥/١٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٩٣ في الديات، ومسلم رقم (١٩٧٧)
في القسامة.

إلى قطع عضوٍ منه، فإنه يُقتَصُّ منه بمثل ما ارتكب،
فَتُقَطَعُ اليَدُ باليد، وتُقَلَعُ العَيْنُ بالعين، ويُكْسَرُ السِّنُّ
بالسنِّ، وهكذا في كل عضوٍ من الإنسان، يُقتَصُّ من
الجاني بمثل ما فَعَلَ، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١).

شروط وجوب القصاص في الجروح

يُشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون عمداً محضاً، أما الخطأ فلا
قصاص فيه بالإجماع، لأنه إذا لم يجب القصاصُ في
النفْس، في القتل الخطأ، وهي الأصل، ففي الجراحة
التي هي دونها، لا يجب من باب أولى.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، وهو أن
يكون الجاني معادلاً للمجني عليه، بحيث يُقتَصُّ منه لو
قَتَله، كالحُرِّ المسلم مع الحرِّ المسلم، أما من لا يُقتل
بقتله، فلا يُقتَصُّ منه كالمسلم مع الكافر، والحرُّ مع
العبد، والأب مع ابنه، فإذا قطع الوالدُ يد ابنه، فلا

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

يُقْتَصُّ مِنْهُ بِقَطْعِ يَدِهِ، لِأَنَّ الْأَبَّ لَا يُقَادُ بِابْنِهِ، فَكَذَلِكَ فِي الْجُرُوحِ.

وكذلك المسلم مع الكافر، لا يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْجَرَاحَاتِ، لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ، فَيَدُ الْمُسْلِمِ أَمِينَةٌ وَثَمِينَةٌ، وَيَدُ الْكَافِرِ فَاجِرَةٌ وَمُهِينَةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ، وَإِنَّمَا يَعْزُرُ الْمُسْلِمَ بِالْحَبْسِ أَوْ الْغَرَامَةِ الْمَالِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِي الْفَقْهِ «بِالْأَرَشِ».

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير تجاوز، ولا زيادة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فكل جرح لا يمكن استيفاؤه، من غير زيادة، لا يصح القصاص فيه، ويجب فيه الأرش - أي مقدار محدد من الدية - فإذا جرحه في بطنه، أو جرحه في عنقه أو صدره، فمثل هذا لا يمكن أن يُضْبَطَ مقدار الجرح بدقة، فقد يزيد الجرح، فيصل إلى قلبه أو أمعائه إذا اقتصنا منه، وقد نبه الفقهاء إلى أن الجرح الذي يمكن القصاص فيه، من غير زيادة هو «الموضحة» أي التي تصل إلى العظم، وكذلك كل جرح يصل إلى العظم، كالساعد، والعضد، والساق، يجوز القصاص فيه، أما الجائفة - أي الجرح الذي يصل إلى الجوف - فلا قصاص فيها، وإنما فيها مقدار معين من الدية.

ومما يمكن استيفاء القصاص فيه، من غير حيف ولا زيادة، ما نبهت إليه الآية الكريمة، فتؤخذ العينُ بالعينِ، والأنفُ بالأنفِ، والأذنُ بالأذنِ، والسُنُّ بالسِّنِّ، واليدُ باليدِ، والرجلُ بالرجلِ، وكذلك كلُّ ما يمكن التماثل فيه من الأعضاء، دون زيادة.

قال في كتاب الممتع على المقنع: ويُشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

أحدها: الأمنُ من الحيف، بأن يكون القطعُ من المفصل، أو له حدٌّ ينتهي إليه.

الثاني: المماثلةُ في الموضع، كقطع اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والأصبع بالأصبع مثلها، وهلمَّ جزءًا.

الثالث: استواءهما في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يدٌ صحيحةٌ بيدٍ شلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولا عينٌ صحيحةٌ بعوراء، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرس، لانتهاء الاستواء في الصحة، وهو شرطٌ لوجوب القصاص^(١).

(١) الممتع في شرح المقنع في الفقه الحنبلي ٤٦٦/٥.

ما هو مقدار الدية في الاطراف؟

في النفس ديةٌ كاملة، وهي مائة من الإبل كما بينا،
للحديث الصحيح: «إن في النفس المؤمنة، مائة من
الإبل»^(١) ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر
ألف درهم، والأصل فيها الإبل، لقوله عليه السلام: «ألا
إن في قتل عمدة الخطأ - قتل السوط والعصا - مائة من
الإبل»^(٢) ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم،
وفي الأعضاء تجب الدية كاملة، في كل عضو غير
مكرر، كاللسان، والأنف، والذَّكْر!!

أما ما فيه عضوان، كالعينين، والأذنين، واليدين،
والرجلين، ففي إتلاف واحدٍ منها نصف الدية، وفي
إتلاف العضوين ديةٌ كاملة، لأنه فوّت عليه جميع
المنفعة، فكانه أتلّف كامل النفس.

وما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففيها الدية كاملة،
وفي كل واحدٍ منها ربع الدية، وهي أجفانُ العينين
وأهدابها.

(١) أخرجه النسائي ٥٢/٨ والحاكم في المستدرک ٣٩٧/١ والبيهقي
٧٣/٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨) وأحمد في المسند ٤١٠/٣ وقد
تقدم.

وما فيه منها عشرة كأصابع اليدين، وأصابع
الرجلين، ففي كل أصبعٍ واحدٍ منها عُشْرُ الدية، وفي
جميعها الدية كاملة.

قال في كتاب المغني: والأصل في ذلك، أن كلَّ
عضوٍ لم يخلق الله سبحانه إلاً واحداً منه في الإنسان،
كاللسان، والأنف، والذُكْر، والصُّلب، ففيه ديةٌ كاملة،
لأن في إتلافه، إذهابَ منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف
النفس كاملة.

وما فيه منه شيان، كاليدَيْن، والرَّجْلَيْن، والعَيْنَيْن،
والأذْنَيْن، والشفتَيْن، والخِصْيَتَيْن، ففيهما الديةُ كاملة،
لأن في إتلافهما إذهابَ منفعة الجنس، وفي إحداهما
نصفُ الدية، لأن في إتلافه إذهابَ نصفِ منفعة الجنس،
ولا نعلم فيه مخالفاً.

وما في الإنسان فيه أربعة أشياء، ففيها الدية، وفي
كل واحدٍ منها ربعُ الدية.

وما فيه منها عشرة ففيها الدية، وفي كل واحدٍ منها
عُشْرُ الدية، وهي أصابع اليدين، وأصابع الرِّجْلَيْن^(١).

وهكذا يتضح لنا عدلُ الإسلام في تشريعه،

(١) المغني لابن قدامة ١٠٥/١٢.

وإنصافه في أحكامه، فإن تعطيل عضو من الإنسان ليس له غيره، كإتلاف جسده، وسفك دمه، فلا بد من التعويض عنه بدفع دية كاملة، هذا إذا أسقط حقه من القصاص، وقبِلَ بأخذ الدية، وهذا من رحمة الإسلام بالبشر، وإلا فالأصل أن يُعاقب المجرمُ بالاعتصاص منه، بمثل ما ارتكب من جريمة، فإذا قَلَع عَيْنَ إنسانٍ متعمداً، تُقَلَع عينه، وإذا قطع يده تُقَطَع يده، وإذا جَدَع أنفه يُجَدَع أنفه، ولكنَّ الله تعالى برحمته دعا إلى قبول الدية مكان القصاص، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُزُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ (١) الآية فما أعظم رحمة الله، وما أبدع حكمته!!

ما مقدار دية الجنين؟

إذا ضرب إنسان امرأة على بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فيجب أن يدفع ديته، وهو «غرة» عبد، أو أمة، وإذا قُتلت المرأة مع جنينها - وكان القتل خطأ - فالواجب دفع دية المرأة، ودية جنينها وهو «غرة» قيمتها خمس من الإبل!!

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وذلك لما رواه الشيخان «البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها عبد، أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»^(١).

وسميت دية الجنين «عُرَّة» لأنها من أنفس الأموال عند العرب، وهي عبد مملوك، أو جارية مملوكة، وأوجب ﷺ دية المرأة على العاقلة، لأن القتل وقع خطأ، والعاقله هم عصبه القاتل يتحملون الدية عن القاتل، من باب المواساة والعون له والنصرة، لا من باب العقوبة لأنه كما قال القرآن الكريم ﴿وَلَا تُزِدُ وَإِزْدَةٌ وَزِدَّ أُخْرَى﴾ !!

وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا مجنون زائل العقل، حمل شيء من الدية، لأن تحمّل العقل مواساة، تخفيفاً عن القاتل، والفقير والصبي والمرأة لا طاقة لهم، ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾.

(١) أخرجه البخاري في الديات ١٤/٩ ومسلم في القسامة ٣/

١٣١٦ وأبو داود ٤٩٧/٢ وابن ماجه في سننه ٨٨٢/٢.

من هم العاقلة؟

العاقلة: هم من يحمل العقل، يعني «الدية» سُميت عقلاً لأنها تمنع عن القاتل العدوانَ عليه بالقتل، فتعصم دمه، بسبب أن القتل كان خطأً.

والعاقلة: هم الأب، والابن، والإخوة، والأعمام، وأبناؤهم أي أبناء الإخوة وأبناء الأعمام، وكل من له صلة قرابة مع القاتل بالعصوبة أي من يرثه من أقاربه من أصحاب العصبات، فكل هؤلاء يتعاونون على سداد الدية عن القاتل في القتل الخطأ.

أما القتلُ العمدُ فهو في مال القاتل فقط، ولا تتحمل العاقلة شيئاً منه، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تم هذا الكتاب بعون الله تعالى في البلد الحرام «مكة المكرمة» في الخامس عشر من شهر رجب عام ١٤١٩هـ من هجرة سيد المرسلين، والحمد لله في البدء والختام.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	أحكام الصيد والذبائع
٧	شروط حل الصيد
٩	الشروط المتعلقة بالحيوان
٩	الشروط المتعلقة بالصائد
١٢	الشروط التي تجب في آلة الصيد
١٨	حكم البعير إذا توحش
١٩	أحكام الذبائع
٢٠	في الذبح راحة للحيوان
٢٢	طريقة الذبح الشرعي
٢٣	شروط الذبح
٢٥	حكم ناسي التسمية
٢٦	متى تحل ذبيحة الكتابي؟
٢٧	ما هي السنة في ذبح الأنعام؟
٢٨	أحكام الأضاحي
٢٩	على من تجب الأضحية؟

- ٣٠ ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبعير؟
- ٣١ ما هو السنُّ المشترط في الأضحية؟
- ٣٣ متى يبدأ ذبح الأضحية؟
- ٣٥ ما لا تجوز التضحية به
- ٣٧ استحباب ذبح الأضحية بنفسه
- ٣٨ استحباب المضحي ألا يأخذ من شعره وأظفاره
- ٣٩ السنة أن يأكل من أضحيته ويطعم منها
- ٤١ حكم العقيقة
- ٤٤ أحكام النذور والأيمان
- ٤٥ شروط صحة النذر
- ٤٧ حكم النذر المباح
- ٤٨ حكم النذر المطلق والمعلق
- ٤٩ هل يتعين بالنذر الزمان والمكان؟
- ٥٠ كراهية النذر
- ٥١ أحكام اليمين والقسم
- ٥١ أنواع اليمين
- ٥١ حكم اليمين المنعقدة
- ٥٣ حكم اليمين اللغو
- ٥٥ حكم اليمين الغموس
- ٥٧ ما يجب فيه البر وما يجب فيه الحنث
- ٥٩ ما هي حروف القسم؟
- ٦٠ هل يجوز القسم بالكعبة أو بالقرآن؟

- ٦٢ حكم اليمين إذا علقه بالمشيئة
- ٦٥ هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟
- ٦٥ حكم من حلف بغير ملة الإسلام
- ٦٧ حكم من كرر الحلف مراراً
- ٦٨ ما هي كفارة اليمين؟
- ٧٠ ما هو مقدار الطعام؟
- ٧٢ هل تجوز الكفارة قبل الحنث في اليمين؟
- ٧٥ هل تعدد الكفارة بتعدد الأيمان؟
- ٧٨ الأصول التي تعتبر في الأيمان
- ٨١ هل للعرف دخل في الأيمان؟
- ٨٣ أحكام متفرقة عن الأيمان
- ٨٥ أحكام الحدود الإسلامية
- ٨٦ الحكمة من مشروعية العقوبات الشرعية الإسلامية
- ٨٧ خطر جريمة الزنى
- ٨٨ الحدود في الشريعة الإسلامية الغراء
- ٩٠ الحد الأول: حد الزنى
- ٩٢ ما هو الزنى؟ وما هي عقوبته؟
- ٩٢ حد جريمة الزنى
- ٩٣ الحكمة من التفريق بين العقوبتين
- ٩٤ الجدل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع
- ٩٧ عقوبة الرجم ثابتة بالسنة النبوية المتواترة
- ٩٧ الأدلة على ثبوت الرجم

١٠٤	شهادة صادقة وبصيرة نافذة
١٠٥	كيف يثبت حكم الزنى؟
١٠٦	قصة ما عزر الأسلمي كما في الموطأ
١٠٨	ما الحكمة من اشتراط الرجال في الشهادة؟
١١١	متى يقام حد الرجم؟
١١٢	إذا رجع الزاني عن اعترافه ما حكمه؟
١١٣	درء الحد بالشبهة
١١٤	ما هي شروط الشهود؟
١١٨	حكم الشهود إذا كانوا أقل من أربعة
١١٨	هل ينفي الزاني من بلده؟
١١٩	ما هو اللواط؟ وما حكمه؟
١٢٢	من الذي يتولى إقامة الحدود؟
١٢٣	حكم الشهادة بعد تقادم الزمن
١٢٤	هل تقام الحدود في المساجد؟
١٢٥	أحكام حد القذف
١٢٦	ما هي عقوبة القاذف؟
١٢٩	ما هي معاني الإحصان في الشريعة الإسلامية؟
١٣١	ما هي شروط القذف؟
١٣٢	شروط القاذف
١٣٣	الشروط في المقذوف
١٣٧	ألفاظ القذف الموجبة للحد
١٤١	حكم قاذف الجماعة

١٤١ من غرائب الأخبار
١٤٢	هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب؟
١٤٤	هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر؟
١٤٦	أحكام حد السرقة
١٤٧	شروط حد السرقة
١٥٢ ما لا تقطع الأيدي فيه
١٥٦ حكم السارق إذا سرق مراراً
١٥٨ من أين تقطع يد السارق؟
١٥٩	العفو عن السارق قبل القضاء يسقط الحد
١٦٠ من غرائب السرقات
١٦٢	اعتراض بعض الجهلاء على قطع اليد
١٦٣ من غرائب الأخبار
١٦٥	أحكام قطاع الطريق
١٦٧ شرائط المحاربة
١٦٨ هل الأحكام في الآية على التخير؟
١٧٠ كيف تكون عقوبة الصلب
١٧١ قصة العرنين وما نزل فيهم من القرآن
١٧٣ أحكام شرب الخمر والمسكرات
١٧٤	حد شارب الخمر
١٧٦ فعل عمر كان من باب التعزير
١٨٠	أحكام اللعان بين الزوجين
١٨١ لماذا سمي لعاناً؟

الصفحة	الموضوع
١٨٢	سبب نزول الآيات الكريمة
١٨٧	حكم التعزير
١٨٨	بم يكون التعزير
١٩٢	أبحاث الجنايات
١٩٣	أنواع القتل
١٩٤	القتل العمد
١٩٧	سقوط القصاص بالعفو
٢٠٠	القتل الخطأ
٢٠٢	سبب نزول الآية
٢٠٣	ما هو مقدار الدية في القتل الخطأ؟
٢٠٥	ما هي شروط الرقبة؟
٢٠٧	القتل شبه العمد
٢٠٨	ما أجرى مجرى الخطأ
٢٠٩	أحكام تتعلق بالقصاص
٢١٠	أحكام متفرقة في مسائل القصاص
٢٢٠	قصة غريبة
٢٢٤	حكم القصاص في الجراحات
٢٢٥	شروط وجوب القصاص في الجروح
٢٢٨	ما هو مقدار الدية في الأطراف
٢٣٠	ما مقدار دية الجنين
٢٣٢	من هم العاقلة؟